

سلسلة الدراسات الاجتماعية
العدد (٧٣)

التعاونيات الخليجية
"تاريخ ومستقبل"

إعداد

الدكتور محمود منصور عبدالفتاح

الدكتورة جيهان أبوزيد

الدكتور يوسف الياس

الدكتورة هند الخليفة

الدكتور محمد محي الدين

الأستاذ محمد علي الكندري

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص.ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gccls.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gccls.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
جمال السلطان
خليل بوهزاع
محمد الغايب

العدد (٧٣) شوال ١٤٣٣ هـ الموافق سبتمبر ٢٠١٢ م

المحتويات

الصفحة

تقديم المكتب التنفيذي

البحث الأول - معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات
ودورها المأمول في التنمية المستدامة
بدول المجلس

إعداد: أ.د/محمود منصور عبدالفتاح

البحث الثاني - قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية
وكيفية تطويرها

إعداد: الأستاذ الدكتور يوسف الياس

البحث الثالث - تجارب دولية في التعاونيات

إعداد: الدكتورة جيهان أبو زيد

البحث الرابع - آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات
في دول المجلس

إعداد: أ.د/محمد محمود محي الدين

البحث الخامس - واقع ومستقبل التعاونيات في دول
المجلس

إعداد: الدكتورة هند الخليفة

البحث السادس - الحركة التعاونية الكويتية ودورها في
تنمية المجتمع

إعداد: الأستاذ محمد علي الكندري

تقديم المكتب التنفيذي

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين (أبوظبي: أكتوبر ٢٠١١م) بتنظيم الملتقى التعاوني الخليجي الأول كأحد الفعاليات الاجتماعية المصاحبة لأنشطة المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي الذي استضافته دولة الكويت مشكورة خلال الفترة من ٨ إلى ١٤ أبريل ٢٠١٢م.

عقد الملتقى التعاوني الخليجي الأول تحت عنوان (التعاونيات الخليجية .. تاريخ ومستقبل) بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت الذي استضافته مشكورة خلال الفترة من ٩ - ١١ أبريل ٢٠١٢م وبمشاركة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون والهيئات والمؤسسات والجهات والجمعيات التعاونية الخليجية والعربية ذات العلاقة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات والجمعيات والمنظمات التعاونية في دولة الكويت، حيث استهدف الملتقى تدارس موضوعات التعاونيات في دول مجلس التعاون ومعرفة واقعها وأهميتها وأدوارها في التنمية وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية عليها والوقوف على المعوقات والمشكلات التي تواجهها، ومراجعة وتقييم التشريعات والقوانين الخاصة بها، والخروج بنتائج وتوصيات محددة لما ينبغي أن تكون عليه مسيرة الحركة التعاونية في دول مجلس التعاون.

وبفضل المشاركة المتنوعة والثرية من قبل نخبة من المسؤولين والمختصين والباحثين والعاملين في حقول التعاونيات

وممثلين لعدد من المؤسسات والهيئات التعاونية الخليجية، الذين أسهموا ببحوثهم وآرائهم وخبراتهم، فقد تحقق لهذا الملتقى النجاح المنشود الذي عكسته مجموعة من الأبحاث والدراسات وأوراق العمل القيمة.

وفي هذا العدد الخاص الذي يصدره المكتب التنفيذي ضمن سلسلة دراساته الاجتماعية لعرض مجموعة مختارة من أبحاث ودراسات ذاك الملتقى، التي من المؤمل أن تشكل إضافة نوعية قيمة للمكتبة العربية، وأن تسهم في ترسيم الرؤيا الاستراتيجية للحركة التعاونية الخليجية، والتوعية والتثقيف للعاملين في مجالاتها المختلفة.

ويشتمل هذا الإصدار على دراسات وأبحاث تتناول واقع ومستقبل التعاونيات الخليجية وإسهامات التعاونيات الكويتية في التنمية المستدامة وقراءة في التشريعات التعاونية الخليجية ومعالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات الخليجية ودور التعاونيات في ضوء الأزمة المالية العالمية عليها في دول مجلس التعاون وأخيراً عرض لأهم التجارب الدولية في التعاونيات.

وبهذه المناسبة فإن المكتب يعتنم هذه الفرصة لتقديم وافر الشكر والتقدير إلى كل من تعاون وأسهم بجهده العلمي البناء في إعداد مادة هذا العدد وإثراء أبحاثه ودراساته في معالجة التعاونيات وتطويرها بما يقود إلى نهضة وتقدم المجتمع العربي الخليجي.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام
عقيل أحمد الجاسم

البحث الأول

معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات
ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس

إعداد

الأستاذ الدكتور محمود منصور عبدالفتاح
أستاذ الاقتصاد الزراعي - جامعة الأزهر
الأمين العام للاتحاد التعاوني العربي

معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس

تقديم:

في إطار جهودها لتطوير سياسة اجتماعية تلعب التعاونيات فيها دوراً يتناسب مع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية ومع كونها من أفضل السبل والآليات التنموية فقد تضمنت وثائق اجتماع الدورة (٢٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (نوفمبر ٢٠٠٨م) بنداً مستقلاً لمناقشة تقرير حول التعاونيات والعمل التعاوني في دول المجلس. وكان المكتب التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة والحلف التعاوني الدولي قد نظم الملتقى الثاني للتعاونيات تحت شعار "حوكمة ومسئولية اجتماعية أفضل للتعاونيات" وذلك خلال الفترة من ١-٣ يونيو ٢٠٠٨م في مدينة أبوظبي، وفيه خصصت فعاليات اليوم الثالث من هذا الملتقى لندوة حول واقع ومستقبل التعاونيات في ظل العولمة.

وفي تاريخ لاحق في أكتوبر ٢٠١٠م تم تنظيم اللقاء التعاوني الأول بالمملكة العربية السعودية. وفي إطار نفس الاهتمام تحددت الفترة من ٤-٦ يناير ٢٠١١م (تأجل الموعد إلى الفترة ٨-١٤ ابريل ٢٠١٢م) موعداً لانعقاد المؤتمر الخليجي الأول حول دور التعاونيات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ومدى ملائمة التشريعات التعاونية القائمة

والذي سوف ينظمه المكتب التنفيذي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الكويت.

وفي هذا الإطار تم تكليفنا بإعداد ورقة بحثية بعنوان "حول معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول مجلس التعاون".

وقد حاولنا في اعدادنا للورقة الاستفادة من جهود سابقة للتعاونيين والمهتمين بشئون التعاون في دول المجلس وكذلك من أفكار ومفاهيم علم اقتصاد المؤسسات أملا في التوصل إلى استخلاصات مفيدة في مجال السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في دول المجلس وذلك من خلال دراسة الخصوصية التي يتمتع بها دور التعاونيات وأدائها في مجتمعات دول المجلس مع التركيز على السياسات التنموية والمسئولية الاجتماعية للتعاونيات وما يعوق أدائها لهذا الدور، وكيف يمكن إزالة هذه العقبات وتحقيق الأغراض التي أقيمت من أجلها.

١ - الدور التنموي والمسئولية الاجتماعية للتعاونيات:

١ - ١ الدور التنموي المباشر للتعاونيات

تزرخ أدبيات التنمية والتعاون بالعديد من الدراسات والبحوث حول الدور الذي يمكن أن تؤديه التعاونيات بمختلف صورها في تحقيق العديد من أهداف البرامج التنموية، بل ترصد هذه الدراسات نتائج العديد من التجارب التنموية الناجحة والتي تم فيها الاستعانة بالمدخل

التعاوني في التنمية، وفي الحقيقة فإن استعراض كافة أهداف ومحاور العمليات التنموية من جانب ومبادئ العمل التعاوني من جانب آخر يبرهن على تلاقيها وعلى ضخامة حجم الدور الذي يمكن أن تلعبه التعاونيات في تحقيقها على الأخص في الدول النامية ومن بينها دولنا العربية فالتعاونيات يمكنها القيام بالمهام التالية:

- خلق الوسائل المادية والمالية التي يمكن عن طريقها المساهمة في انجاز البرامج الاستثمارية للمجتمع وذلك من خلال تجميع مساهمات الأعضاء سواء كانت مساهمات نقدية أو عينية تمثل أصولاً إنتاجية أو حتى في صورة قوة عمل أو معرفة فنية.
- توسيع طاقة السوق الداخلي من خلال ما تحدثه من زيادة للدخول والسلع عن مساهمتها الفعالة في تحقيق زيادة حقيقية للدخول وزيادة حقيقية في الإنتاج.
- يمكن للتعاونيات أن تقوم بأدوار فعالة في مجالات بعينها مثل مجالات التنمية الزراعية والريفية وتحديث الزراعة على وجه الخصوص لمناسبة الروح التعاونية لطبيعة الفلاحين في معظم الدول. وكذلك في حل مشكلة الإسكان وتوزيع السلع الاستهلاكية في المناطق النائية.
- يمكن للتعاونيات أن تنجز مهام عديدة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي إلى جانب مهامها الاقتصادية فعن طريقها يمكن أن تنتشر بين الناس الأفكار الحديثة المتطورة ويتعودوا على ممارسة الديمقراطية والاهتمام بالبيئة وتحقيق جوانب متعددة للتنمية البشرية.

■ يمكن للتعاونيات أن تكون الأداة الفعالة للتغلب على مشاكل شرائح اجتماعية كثيرة في المجتمع كالمعاقين والمرأة، وكوسيلة لدمجهم في الحياة الاجتماعية وتعظيم الاستفادة من جهودهم.

من هذا الاستعراض لملائمة التعاونيات كوعاء ومدخل للعمليات التنموية نرى أن التعاون يمكن أن يكون عاملاً مهماً للتطوير وطريقاً يمهد النمو الاجتماعي - الاقتصادي في الدول النامية لما يمكن أن يؤدي في مجال تطوير القوى الإنتاجية وتشبيد أنماط أكثر تطوراً من العلاقات الإنتاجية في هذه الدول.

ويتيح تعدد الأنشطة والمجالات التي تعمل فيها التعاونيات إمكانيات واسعة للمساهمة في الأداء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع.

فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية .. تعمل على توفير السلع المختلفة لأعضائها بأفضل أسلوب وأقل تكلفة وأرقى نوعية، ويرجع نجاحها في ذلك إلى أسلوبها التعاوني وتجنبها للوسطاء مما يتمثل في فائدة مباشرة لأعضائها وفائدة غير مباشرة للمجتمع وذلك من خلال انتشارها الجغرافي والنوعي والمهني .. وهنا تجدر ملاحظة النجاح الكبير الذي تلاقيه هذه النوعية من التعاونيات في التجمعات العمالية وبصورة خاصة في المناطق النائية.

والتعاونيات الزراعية .. تتولى عمليات توريد وسائل الانتاج اللازمة لأعضائها بالإضافة إلى خدمات التمويل والتسليف والإرشاد والتأمين ثم تتولى أيضا عمليات تسويق المنتجات الزراعية التعاونية.

والجمعيات التعاونية الإسكانية .. تسعى بالدرجة الأولى إلى توفير مساكن تعاونية ملائمة ومنخفضة التكلفة لذوي الدخل المنخفضة والمتوسطة من أبناء المجتمع وهي بالتالي تساهم مباشرة في تنمية المجتمع عن طريق توفير عامل الاستقرار النفسي لأعضائها مما يدفعهم إلى أن يكونوا عناصر صالحة ومنتجة في المجتمع.

أما التعاونيات الحرفية .. فهي تعمل على تجميع الحرفيين - والعمال - في تنظيمات تعاونية حيث تقوم بتوفير مستلزمات الانتاج وتنظيم العمليات الإنتاجية والمساعدة على تهيئة الظروف الإنتاجية الجيدة والحفاظ على حقوق العمال الحرفيين، ثم تتولى تسويق منتجات الأعضاء بالطرق المختلفة، ولا شك أن هذه التعاونيات قامت - وتقوم - بدور هام في رفع مستوى معيشة أعضائها وتنمية قدراتهم - عن طريق توفير المواد الأولية بأفضل سعر وبأسلوب - الشراء الجماعي - ثم تسويق الانتاج الحرفي بدون اللجوء إلى الوسطاء من خلال عديد من الأساليب من أهمها التعاون بينها وبين التعاونيات الاستهلاكية.

ثم أن هناك العديد من أنواع التعاونيات الخدمية .. والتي تهتم بعمليات التنمية من خلال تقديم الخدمات المختلفة كالتعاونيات المدرسية والخدمات الطبية والصيدالية والسياحية والتأمين ودور الحضانة ودور المسنين والنقل والمواصلات ورعاية المعوقين هذا بالإضافة إلى جمعيات التنمية

الريفية المتكاملة. إن القيمة الاجتماعية للتعاونيات ودورها في التنمية تتضح من الأغراض القريبة والطويلة الأجل. فهي تنظم الأفراد وتوحدتهم في كيان مترابط ذات أهداف محددة. يدرك مشاكله ويعمل على حلها. ويدرك مصالحه ويعمل على تحقيقها والدفاع عنها. وهي بذلك قادرة على تنقية المجتمع من عناصر الاستغلال والسماسرة والوساطة، كما أنها تعنى بالمواطن وصحته ومسكنه وتنقي الريف من أسباب التخلف بما تدخله فيه من وحدات محو الأمية والنوادي والعناية بالطفولة والأمومة وكبار السن كل ذلك عن طريق أحداث وأساليب ومشروعات تقوم بها الجمعية التعاونية معتمدة على أعضائها ومواردها الذاتية بالدرجة الأولى.^(١)

وإذا كانت التنمية ما هي إلا التغيير الاجتماعي - الاقتصادي الذي يستهدف زيادة مستويات الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والرضاء النفسي لسكان المجتمع على مر الزمن، بما يصبح التعاون - بصفته أحد صيغ التغيير الاجتماعي - وسيلة لتحقيق التنمية. والتغيرات المطلوب إحداثها لتحقيق تلك التنمية المتواصلة بها والتعجيل بحدوثها.

ويمكن تلخيص أهم التغيرات الهيكلية التي يحدثها انتشار التعاونيات في المجتمعات العربية بصورة عامة فيما يلي:

- إعادة تكوين الوحدات الإنتاجية الصغيرة في وحدات أكبر (الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد الوحدات الاقتصادية واقتراب ساعاتها من الساعات المثلى مما يمكنها من الاستفادة من وفورات السعة).

(١) الحركة التعاونية في الخليج العربي - الواقع والآفاق - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٢) - ١٩٨٨ م

- انشاء وحدات اقتصادية جديدة تعمل على تجميع مصادر الطلب والعرض ذات التأثير الفردي غير المحسوس لتصبح ذات فعالية تمكنها من التصدي للقوى الاحتكارية أو شبه الاحتكارية في أسواق السلع الأولية أو الوسيطة أو النهائية.
- انشاء وحدات اقتصادية جديدة تمكن صغار المنتجين والحرفيين من استخدام أساليب ومدخلات انتاجية جديدة لم تكن متاحة من قبل.
- انشاء وحدات اقتصادية جديدة تعمل على تجميع الامكانيات التمويلية لصغار المنتجين والحرفيين وفتح آفاق جديدة لمصادر تمويلية أخرى.
- انشاء وحدات اقتصادية جديدة - اجتماعية جديدة تعمل على توفير متطلبات التفاوض الجماعي للعمال وتحقيق مصالحهم.
- انشاء بنى اقتصادية اجتماعية ضخم هو البنى التعاونية بدءاً بالتعاونيات وانتهاء بالاتحاد التعاوني العام.

هذا ويصاحب هذه التغيرات الهيكلية تغيرات وظيفية أساسية يمكن اجمال أهمها فيما يلي:

- تنظيم القوى الاقتصادية العاملة في أسواق السلع الأولية والوسيطه والنهائية بالشكل الذي يقلل من احتمالات ظهور وسيادة القوى الاحتكارية.
- تنظيم جزء كبير من القوى المؤثرة في الانتاج والخدمات بالشكل الذي يرفع مستوى كفاءتها الاقتصادية بصورة خاصة.

- خلق فرص عمل جديدة لاستيعاب العمالة الزائدة والمساهمة في القضاء على مشكلة البطالة بأنواعها المختلفة.
- ازدياد التعامل مع المصارف وزيادة سرعة حركة النقود.
- ازدياد مقدرة الأعضاء التعاونيين (منتجين أو مستهلكين) على إدارة وحدات اقتصادية أكبر.
- تسهيل مهام الجهات الإدارية فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الدولة للتعاونيات - إن وجدت - مثل الإرشاد والتعليم والتدريب وتنظيم الأسواق وكافة أنواع دعم عملية التنمية.
- ارتفاع المستوى الثقافي لأعضاء التعاونيات.
- تنظيم الأعضاء وتشجيع قواهم في كيان مترابط ذو أهداف محددة يدرك مشاكله ويمكنه من العمل على تنقية المجتمع بصورة عامة - والمجتمع الريفي والعمالي بصورة خاصة - من أسباب التخلف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذلك عن طريق تعميق الديمقراطية وزيادة المشاركة الجماهيرية.
- تحسين الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات التي يتم في ظلها النشاط التعاوني بكافة أشكاله وأنواعه.

يتبين مما سبق أن هذه التغيرات الهيكلية والوظيفية التي ينطوي عليها التغيير الاجتماعي الناتج عن انتشار التعاون في المجتمع مواتية لعملية التنمية ويمكن للدولة - في ظروف محددة - أن تستعين بالنظام التعاوني كقنوات اتصال متعددة الاتجاهات يتم من خلالها اعداد السياسات والخطط التنموية وتوجيه الأعضاء والجمعيات نحو تنفيذها.

وعلى ذلك فإنه يمكن النظر للتعاون ليس فقط كعامل مساعد على التنمية المتكاملة والتعجيل بحدوثها بل وأيضاً كأسلوب فعال من أساليب تلك التنمية، وأكثر من ذلك فإنه يمكن القول إن التعاون يكاد يكون شرطاً من الشروط الضامنة لحدوث التنمية، يرجع ذلك إلى أن تحقيق أهداف التنمية في الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والرضاء النفسي تتطلب بالضرورة عدالة توزيع ثمار تلك التنمية وكما هو معروف فإن مبادئ التعاون تساعد على عدالة توزيع تلك الثمار.

من هذا الاستعراض للدور التنموي المباشر للتعاونيات يتبين كيف أن هناك تركيزاً على تناول أفضليات ترتكز على طبيعة النشاط اليومي للتعاونيات والوظائف المباشرة التي تؤديها.

وفي الجزء التالي سوف نتعرض لفهم أرحب لهذا الدور يعتمد على تناول الاقتصاد المؤسسي لمفهوم العمل الجماعي والتعاوني وطبيعة الدور الذي تؤديه التعاونيات كجزء من منظومة اشمل للعمل الاجتماعي والاقتصادي.

١-٢- نحو فهم أرحب للمسئولية الاجتماعية للتعاونيات:

تركز معظم الأدبيات المهمة بموضوع التعاونيات والدور الذي يمكن أن تقوم به في التطوير الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع على مجموعة من الأفضليات المباشرة التي تستخلص من واقع المهام اليومية للتعاونيات دون ما الاهتمام بأفضليات أخرى أكثر رحابة

تجسد حقيقة التعاونيات والفهم الأعمق لها كواحدة من أهم أشكال العمل الجماعي الذي هو نقيض الفردانية والذاتية والتي بدورها هي أساس سلوك الجشع ومحاولة السيطرة والاحتكار وتجاهل مصالح الآخرين (أفراد أو مجتمعات).

إن الفهم الأرحب لدور التعاونيات يقودنا إلى الحديث عن مهام أكثر رحابة وشمولاً للتعاونيات فهناك دور التعاونيات في تحقيق الاستفادة الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية بشكل عام، وهناك دور التعاونيات في إحداث تماسك في بنية المجتمعات من خلال علاقتها التفاعلية مع كل مكونات الانساق الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وهناك دور التعاونيات في مساندة الأسواق والتغلب على نتائج فشلها وخاصة في السنوات الأخيرة التي تميزت بسيطرة تيار الليبرالية الجامحة ونحن نزعم أن دراسة المسؤوليات الاجتماعية للتعاونيات من هذا المنظور لا زالت في حاجة لمزيد من التفات الباحثين المهتمين بموضوع التعاونيات ونحن نزعم أيضاً إن هذا الفهم للتعاونيات كأحد أشكال العمل الجماعي سوف يقودنا من خلال منهجية اقتصاد المؤسسات للتعرف على الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى قصور العمل التعاوني- الجماعي - عن تحقيق أهدافه ومن ثم نفتح أمامنا الأبواب لمقولات الاقتصاد المؤسسي والاعتماد عليها في ابتكار حلول وأدوات جديدة تساعد التعاونيات على تحقيق أغراضها.

وسوف نحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على هذه الجوانب في مهام التعاونيات وبالذات في دول مجلس التعاون الخليجي.

١-٢-١ التعاونيات واستدامة الموارد:

تعنى التنمية المستدامة في أحد أوجهها النجاح في إدارة ثلاث أنواع من رأس المال: رأس المال الاقتصادي، رأس المال الطبيعي، رأس المال الاجتماعي ويكمن نجاح التنمية المستدامة في الاستخدام الأمثل لكل نوع من هذه الأنواع بما يضمن الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وفي نفس الوقت تحقيق تحسن في تحقيق الأهداف الوطنية للجيل الحاضر وعادة ما تقف العديد من العقبات أمام تحقيق هذه المعادلة، تلك العقبات المترتبة على أن لكل نمط من أنماط رأس المال وظائف متعددة وتتخذ طبيعتها من الطبيعة الكمية والكيفية لهذه الأنماط وعلاقتها مع بعضها البعض علاوة على علاقاتها بباقي مكونات النسق الاقتصادي الاجتماعي.

ويؤدي غياب الآلية المناسبة لتحقيق الاستدامة في استغلال هذه الأنواع عن رأس المال إلى تآكل رأس المال الطبيعي وتعرضه للتدهور والنضوب بما يؤدي بالمجتمع إلى دفع ثمن غال لذلك على الرغم من تحقيق البعض لثروات هائلة في نفس الوقت. كذلك فإن سيادة السياسات الاقتصادية المبنية على فلسفة السوق الحر المطلق تؤدي إلى تآكل رأس المال الاقتصادي نتيجة زيادة النزعات الاحتكارية والنزوع نحو تحقيق أعلى الأرباح في أقصر وقت بصرف النظر عن ما يعنيه ذلك من تعرض رأس المال الاجتماعي والطبيعي من متاعب أي تحقيق أكبر قدر من الأرباح والفوائد الاقتصادية دون مراعاة أي أبعاد أخرى تتعلق بالأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية خاصة عدالة التوزيع وتمكين المواطنين من الحصول على نصيب عادل من الثروة الوطنية.

ولذلك فإن الفكر التعاوني والاقتصادي يربط بين ثلاثة جوانب للاستدامة تتصل مباشرة بالأنواع الثلاثة من رأس المال ويرى هذا الفكر أنه كلما كانت درجة النجاح في تحقيق الاستدامة لهذه الموارد الثلاثة أعلى فإن التنمية المستدامة تصبح واقعا في المجتمع.

ففي غمار عملية التنمية يحدث تداخل بين السياسات المختلفة المتعلقة بالتعامل مع الأنواع الثلاثة المشار إليها من رؤوس الأموال، وتحقيق الاستدامة بغرض أن يكون هذا التداخل على نحو يحقق العدالة حينما تتقاطع السياسات الاقتصادية مع البيئة فعوائد التنمية يجب أن توزع بعدالة بين المستفيدين والمشاركين في عملية التنمية، كما أن السياسات الاقتصادية يجب أن لا تتطوي على تهديد للبيئة يؤدي لاستنزافها وتدهورها بما يعوق استدامتها، إن كلا من السياسات الاقتصادية والاجتماعية البيئية يجب أن تكون ذات فائدة للجميع وأن لا تعطل الحفاظ على البيئة وتمنع استدامتها وعموما فإن مفهوم الاستدامة يتحقق حينما تتقاطع وتنسق السياسات الاقتصادية مع البيئة الاجتماعية مع بعضهم البعض.

ويرى البعض^(٢) أن مفهوم الاستدامة بالمعنى السابق ذا صلة وثيقة بالمنظومة التعاونية، ويمكن هنا الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

(٢) دكتور أشرف عبد اللاهي - التعاونيات الزراعية في مصر - مركز الأرض لحقوق الإنسان - مارس ٢٠١٠م

- فوجود شبكة من التعاونيات الزراعية على سبيل المثال في المناطق الريفية بما تقدمه من خدمات تمويلية وتسويقية وإرشادية وغيرها من الخدمات الزراعية يساعد هذا على ترشيد وحسن استخدام الأنواع المختلفة من رأس المال.
- فالعمل الجماعي الذي ينطوي عليه نشاط التعاونية ينمي روح المسؤولية الجماعية عن رأس المال الطبيعي ويرشد استخدامه ويدفع المنتجين للحفاظ عليه بل تطويره وتحسينه.
- كذلك فإن وجود التعاونيات بما ينطوي عليه من جهد خاص في مجال التنمية البشرية وما تحرص عليه التعاونيات من برامج للتعليم والتدريب والتنقيف يؤدي إلى رفع القدرات المهنية للمنتجين الفقراء وتساعدهم على تحسين أحوالهم المعيشية هم وأسرهم.
- كذلك فإن وجود التعاونيات تساعد على تحقيق السعر العادل للسلع والخدمات وتنقي الأسواق من النزعات الاحتكارية وشراء الاستغلال.

ذلك كله علاوة على ما تقدم التعاونيات لمجتمعها من أفكار حديثة تتعلق بالحكم الصالح والديمقراطية والحفاظ على الحقوق، بالإضافة إلى فرص العمل والمحافظة على البيئة وإطالة استخدام الموارد.

١-٢-٢ التعاون والأنساق الاجتماعية الأخرى (علاقة التأثير والتأثر):

التعاونيات بطبيعتها أهدافها وأنشطتها وآليات العمل بها هي جزء هام من النسيج الاجتماعي الذي تعمل فيه، وتاريخياً فإن الارتباط بين التعاون

والمنظمات المهنية والعمالية كان واستمر عضوا وقويا فكلا النوعين من مؤسسات المجتمع نشأ في ظروف متشابهة صاحبت النمو المبكر للرأسمالية في العديد من الدول الأوروبية، ومع ازدهار الحركة التعاونية وثبتت حيوية الفكرة التعاونية وما استطاعت المنظمات التعاونية أن تحقق من مكانة مرموقة في العمل الوطني في مختلف محاوره الإنتاجية والخدمية فان علاقات تكاملية عديدة قد قامت بين تلك المنظمات ومختلف منظمات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحتى السياسي في العديد من المجتمعات.

إن النجاح الاقتصادي للتعاونيات سيظل مرهونا إلى حد كبير بطبيعة المناخ الاقتصادي - الاجتماعي الذي تعمل فيه وأن متانة وقوة العلاقة بين التعاونيات وعناصر البيئة الاقتصادية - الاجتماعية - الثقافية هي شرط أساسي لنجاح التعاونيات، وفي هذا الإطار فإنه من ناحية أخرى فإن نجاح التعاونيات هذا يفرض عليها القيام بالكثير من الواجبات الاجتماعية والمزيد من التفاعل مع عناصر البيئة التي تعمل في ظلها وذلك كشرط لتحقيق كفاءتها الاقتصادية.

وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة إبراز العلاقة بين التعاونيات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، والتعاونيات ومؤسسات الدولة، التعاون ومنظمات رجال الأعمال وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بالعمل العام.

١ - التعاونيات والمنظمات النقابية العمالية والمهنية:

ترتبط التعاونيات والمنظمات النقابية العمالية المهنية بعلاقات عضوية قوية أساسها تعدد مصادر الارتباط وأوجهه بين الحركتين: فمن الناحية التاريخية تلازمت النشأة التاريخية لكلا التنظيمين كرد فعل للشور التي ولدها النظام الرأسمالي البارز في منتصف القرن التاسع عشر أن كلا الحركتين قد نشأت كاستجابة فطرية وضرورية لنفس الشرائح الاجتماعية الجديدة في ذلك الوقت وكوسيلة وأداة في أيدي هذه الشرائح لمواجهة تغيرات شاملة وعميقة عصفت بالمجتمعات الأوربية على كافة محاور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وطالت مصالحي الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، ووضعت أسسا جديدة لتنظيم الإنتاج والتوزيع لكل من الثروة والسلطة في المجتمع، فكان من الطبيعي لهذه الشرائح الاجتماعية التي استشعرت ضياعاً لمصالحها وتدني شامل لأوضاعها على الخريطة الاجتماعية للمجتمع أن تبتدع منظماتها على الجانب الاقتصادي (التعاونيات) وعلى الجانب السياسي والاجتماعي (النقابات) لكي تستطيع أن تحافظ على بقائها الاجتماعي على محوري الثروة والسلطة.


وليس ما نعيشه اليوم سوى استمرار لماضي قريب في تاريخ الحركتين فانتشار برامج التكيف الهيكلي أو ما اصطلح على ترويجه سياسيا تحت مسمى سياسات الإصلاح الاقتصادي، إلى جانب الاستغراق في تطبيق الليبرالية بمفهومها الجامح وما ترتب على هذه البرامج من أضرار بالغة أصابت الخدمات العامة والخدمات الصحية والتعليم ومستويات التشغيل والعمالة نتيجة لتقليص الإنفاق الحكومي

على هذه الجوانب بالإضافة إلى الجوانب الانكماشية في هذه السياسات وقد أثر كل هذا سلبياً على العديد من أنشطة التعاونيات وكذلك على مستوى معيشة واستقرار اعداد هائلة من أعضاء النقابات المهنية والعمالية. ويمثل هذا تحدياً مشتركاً دفع الحركتين في العديد من البلاد إلى مزيد من التنسيق بينهما تخفيفاً للآثار المترتبة على هذه السياسات.

٢ - التعاونيات ومنظمات الأعمال:

وفي نفس الإطار فربما كانت هذه الآثار من أهم دواعي تدعيم العلاقة بين النظام التعاوني ومنظمات رجال الأعمال وأصحاب الأعمال الأفراد، فأنسب المداخل لتأمين بيئة مناسبة تدفع العمال على الانتاج بكل طاقاتهم والتفرغ لمهامهم الإنتاجية من جانب أصحاب الأعمال هي التعاونيات، فتوفير العديد من الخدمات الصحية والتعليمية والتأمينية وتلك المرتبطة بالنقل وتوفير السلع الاستهلاكية الأساسية للعمال وغيرها من الخدمات التي تعتبر ضرورية لدعم وتحسين بيئة العمل والتي ينعكس أثرها في النهاية على الانتاج يمكن أن تتم من خلال التنظيمات التعاونية التي يجب على أصحاب الأعمال تشجيع قيامها وتقديم كافة صور الدعم الضرورية لها بل إن التعاونيات في ظل اقتصاديات السوق وبروز العديد من الأشكال الاحتكارية في ظل تحرير الأسعار وتقلص دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية وفتح أبواب الاستيراد والتصدير وغيرها من ملامح السياسات الجديدة يمكن أن تكون الملاذ أمام شرائح واسعة من أصحاب الأعمال لمواجهة الآثار السلبية لهذه السياسات والإجراءات.

شكل (١)
التعاونيات والواقع البيئي



٣- التعاون والمكونات الأخرى للنسق البيئي الذي تعمل من خلاله:


تعتبر التعاونيات جزء هام وأساسي من الواقع الذي تعمل من خلاله وهي ترتبط بمختلف مكونات النسق البيئي بعلاقات التأثير والتأثر بمعنى أن مكونات النسق البيئي التي تشكل جوانب الواقع الثقافي والاقتصادي والاجتماعي تؤثر بشكل مباشر على واقع التعاونيات وتصبغه بصبغة مميزة تميزها عن تلك التي تتواجد في واقع بيئي مختلف، فهي بمثابة المدخلات التي تساهم في تشكيل الطابع الاقتصادي والإداري والتنظيمي والانتاجي والتكنولوجي للتعاونيات، وتفاعل هذه المدخلات مع مبادئ وأسس العمل التعاوني من جانب آخر يؤدي إلى اصطباغها بطابع أكثر ايجابية وملائمة لأهداف النشاط التعاوني ولتحقيق أغراض النهوض الاجتماعي بشكل عام وهي على هذا تعد نوعاً من المخرجات الناتجة عن عملية التفاعل والتعايش بين النظم والممارسات التعاونية وعناصر الواقع البيئي وتؤثر ايجابياً في هذا الواقع وتساعد في دفعه لتحقيق أهدافه في النمو والتطور، و يوضح شكل (١) نسق العلاقات المشار إليها.

٤- التعاون والمؤسسات الحكومية والجماهيرية:

من جانب آخر فإن التعاونيات ترتبط بعناصر الإدارة الحكومية والجماهير على المستوى المركزي والمحلي في مجتمعها بعلاقات أساسية تجعل حركتها في ارتباط وثيق وتؤثر وتتأثر بهذه العناصر أيضاً. فمن شكل (٢) يتضح كيف ترتبط التعاونيات من جانب بروابط قوية مع المؤسسات المركزية الرسمية والجماهيرية. فهي في ارتباط

وثيق مع عناصر السلطة التنفيذية وتحديدا الجهة الإدارية التي تقوم بمهام الإشراف والإشهار والمراجعة والرقابة المالية وترتبط كذلك بمختلف الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية في مجالات الإنتاج والتسويق والتوزيع والإعلان والتأمين والتمويل والتموين. وهي كذلك في ارتباط وثيق بالسلطة التشريعية التي تقنن أوضاع المنظمات التعاونية وتوفر لها الحماية والدعم التشريعيين وهي كذلك في ارتباط وثيق وقوي مع مؤسسات جماهيرية عديدة منها فصائل الحركة النقابية والتعاونية الأخرى، وجمعيات حماية المستهلكين، وأجهزة النقل والتسويق، البنوك والمصدرين والمستوردين وعلاوة على ذلك فإن التعاونيات لديها روابط قوية بمؤسسات ومنظمات البيئة المحلية فهي تساهم في تطوير خدمات التعليم والصحة وغيرها من مؤسسات الخدمات العامة. ومن نافذة القول في هذا المقام الحديث عن العلاقات التي تربط التعاونيات بأعضائها وطبيعة هذه العلاقات وكيف أنها أساسية للتطور على كلا الجانبين.

شكل (٢)



إن هذه المكانة التكاملية الطابع التي تتمتع بها التعاونيات في النظام الاقتصادي والاجتماعي وتلك التشكيلة الواسعة من العلاقات الأفقية والرأسية التي تتمتع بها التعاونيات في المجتمع هي التي تعزز دوراً مميزاً لها في عملية الحوار الاجتماعي وفي مساعدة شرائح عريضة من المواطنين في أي مجتمع على تحقيق ذواتهم في مجالات إنتاجية عديدة على الحصول على الكثير من احتياجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية والثقافية والتعليمية والتدريبية. وإن كان التعاون يمارس هذه الأدوار بفاعلية واقتدار - رغم العديد من الصعوبات والعقبات - في دول العالم المتقدم على اختلاف نظمته الاقتصادية والاجتماعية فإن الحاجة إلى قيام التعاون بهذه الأدوار في إطار المجتمعات النامية ومن بينها مجتمعاتنا العربية والخليجية تبرز بوضوح أكثر، ونتائج النشاط التعاوني في النهوض بالعديد من هذه المجتمعات غير منكورة وإنما تسجلها تقارير التنمية العالمية والإقليمية والقطرية وتجسدها إنجازات في الواقع المعاش في العديد من هذه الدول بما فيها الكثير من دول عالمنا العربي. إن كل هذه الأنشطة والعلاقات التبادلية ونواتجها ما هي إلا وسيلة لزيادة التجانس الاجتماعي ومنع الاستبعاد الاجتماعي الذي قد ينتج عن التوغل في تطبيق آليات السوق الرأسمالي.

١-٢-٣ دور التعاونيات في مساندة السوق والحد من الآثار السلبية المصاحبة لسياسات السوق الحر:

تشير دراسات الاقتصاد المؤسسي إلى أن الأسواق تفشل في أداء دورها التنموي إذا لم تكن مساندة بمجموعة من المؤسسات

الضرورية في المجتمع التي تكون البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المناسبة لنجاح السوق فلا أحد يغفل في ظل اقتصاد السوق أهمية وجود تشريعات مناسبة وعدالة ناجرة وقوى أمن محايدة ومنظمات حديثة تعبر عن مصالح الناس وتراقب أداء المؤسسات الحكومية والجماهيرية الأخرى وتتدخل لتلبية حاجات المواطنين التي يعجز السوق عن توفيرها بالشكل المناسب وبنظرة فاحصة نجد أن التعاونيات تحتل مكاناً مرموقاً بين هذه المؤسسات التي تساند عمل السوق وتمنع فشله في أداء دوره التتموي.

وهناك العديد من المهام التي يمكن للتعاونيات القيام بها في هذا المجال ومن أهمها:

(١) توفير البيئة المناسبة لنمو وازدهار الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة:

مع التحولات الاقتصادية وازدهار النشاط الاقتصادي الخاص والفردى وبالذات لصغار المستثمرين والحرفيين وأصحاب المهن من الشباب وصغار المنتجين لمختلف السلع والخدمات ومع حداثة الخبرة التي لدى هذه الشرائح بآليات السوق وضعف إمكانياتهم ومحدودية مواردهم فإن تعرض هذه الاستثمارات والموارد المحدودة للمخاطر وارد وبدرجة كبيرة ومن ثم فإن احتمالات الضياع كبيرة، وهنا نجد أن تنظيم أنشطة هذه الشرائح سواء في مجال الإنتاج أو التسويق أو التمويل أو الإمدادات أو غيرها من الأنشطة من خلال التعاونيات يوفر لهذه الأنشطة الحماية ضد

المخاطرة ومن ثم يحفظ لأصحاب هذه المشروعات رؤوس أموالهم ويوفر لهم الأمان الكافي لممارسة أنشطتهم. بل أن وجود التنظيمات التعاونية ذاتها قد تكون هي الحافز على جذب وتجميع مزيد من الأنشطة والاستثمارات وإتاحة الفرصة لتوظيفها في مختلف الأنشطة الإنتاجية. ومن هنا فإن التعاونيات من خلال أنشطتها الاستثمارية المختلفة لا توفر فقط الأمان ضد المخاطر السوقية لأموال أعضائها وإنما هي أيضاً وسيلة لتجميع المبعثر والمشتت من المدخرات والموارد الصغيرة وتوفير السبل المناسبة لتوظيفها بما يحقق أهداف أعضائها والمجتمع في استخدام موارده.

(٢) تحقيق زيادة في الدخل الحقيقية للأعضاء:

تحقق التعاونيات خفصاً كبيراً في تكاليف الإنتاج والتسويق والتوريد من حيث أنها تعمل لحساب أعضائها. وفي ظل سياسات إعادة الهيكلة فإن تكاليف هذه الأنشطة تزداد ارتفاعاً وبدرجة كبيرة للغاية إذ تنهار العلاقات السوقية القائمة المصحوبة برقابة وتوجيه الدولة وتبرز علاقات جديدة على السطح وفي ظل هذه العلاقات الجديدة تصبح ممارسة هذه الأنشطة أكثر تكلفة بسبب نقص المعلومات الخاصة بالسوق وتدني الثقة المتبادلة، وفي ظل هذه الظروف تصبح المنظمات التي تنجح في تخفيض تكاليف ممارسة أعمالها أكثر قدرة على المنافسة بدرجة متزايدة، وكما هو معلوم فإنه في إطار التعاونيات فإن الأعمال والأنشطة تمارس من الأعضاء لحساب أنفسهم وبالتالي فالإمكانية تكون متوفرة بصورة أكبر لتحقيق وفورات أو خفص في تكاليف الإنتاج مما يعطي لوحدات

الأعمال التعاونية أفضلية تجاه الأشكال الأخرى من وحدات الأعمال، وبهذا تبرز أفضلية الشكل التعاوني في مواجهة أحد الإفرازات السالبة لبرامج التكيف الهيكلي، إن ما يتحقق نتيجة هذه الأفضلية ليس فقط تكاليف أدنى للإنتاج ومن ثم مستوى أسعار أكثر مناسبة، وإنما أيضا إتاحة الفرصة للنشاط الإنتاجي كي يستمر ويحتفظ بدوره في توليد المزيد من الدخول والسلع.

وتلعب التعاونيات التي تعمل في مجال التصدير لسلع أعضائها سواء كان ذلك في المجال الزراعي أو الحرفي أو السمكي أو أنواع الخدمات المختلفة نفس الدور التنشيطي لعملية النمو الاقتصادي من خلال ما تخلفه من موارد من النقد الأجنبي وفي نفس الوقت من خلال ما يؤدي إليه التصدير من زيادة في قيمة المنتج وبالتالي دخول المنتجين ويمثل هذا الدور في نفس الوقت أحد العناصر المهمة في برامج التكيف الهيكلي.

(٣) الإحلال محل الدولة في ملكية الأصول الخاضعة للخصخصة:

تفيد التجربة العالمية إلى أن الشركات المساهمة المنشأة على النمط التعاوني تلعب دوراً هاماً متعاضداً في مجال الجهود المبذولة لخصخصة القطاع العام في العديد من الدول، فمن خلال ما قام به العاملون في هذه المنشآت بتكوينهم تعاونيات تولت شراء هذه الأصول وإدارتها لصالحهم ومن خلال ما قامت به العديد من التنظيمات التعاونية من الحلول محل الدولة في ملكية العديد من أصول المنشآت العاملة في مجالات النقل والتوريد والتسويق

وغيرها من الخدمات أمكن الحفاظ على هذه الأنشطة وما تؤديه من خدمات عند مستويات تكلفة مقبولة، وأيضا إلى الحفاظ على مصالح العاملين بها وتيار الدخول الناشئ عن هذه الوظائف بالإضافة إلى ما أتاحه ذلك من خلق عدد كبير من فرص العمل. وفي كثير من هذه المنشآت التعاونية يحصل الموظفون الملاك للأسهم بالإضافة إلى مرتباتهم على دخول في شكل أرباح يدرها ما يملكون من أسهم، وقد ثبت ارتفاع الإنتاجية في المنشآت التي يجمع فيها الموظفون بين ملكيتهم لرأس المال واشتراكهم بشكل إيجابي في عملية صنع القرار وبالتالي يتأتى لهذه المنشآت قدر أكبر من الفرص لاستمرارها في بيئة الأعمال المحيطة بها.

(٤) دعم وتطوير أنشطة القطاع غير الرسمي في الاقتصاد:

في البلاد النامية وفي ظل ظروف تطبيق برامج التكيف الهيكلي وما ينطوي عليه من تخفيف من قبضة الدولة على السوق والإدارة الاقتصادية بشكل عام فإن حجم القطاع الغير رسمي يتزايد ويتضخم دوره في الأداء الاقتصادي للمجتمع وما يرتبط بذلك من مصالح اجتماعية، ويعاني هذا القطاع في ظل هذه الظروف من صعوبة الحصول على التمويل المناسب بنفس الشروط والتسهيلات المتوفرة لمنشآت القطاع الخاص بما يعيق دور القطاع غير الرسمي في عملية التنمية، ويحد من قدرته على التوسع وخلق فرص عمل دخول إضافية ففي ظروف إعادة الهيكلة يتم التضييق على منح الائتمان بشكل عام في الوقت الذي لا تملك فيه معظم وحدات القطاع غير الرسمي ما تستطيع أن تقدمه للمصارف المختلفة

كضمانات للحصول على ما يلزمها من قروض لممارسة أنشطتها المختلفة بشروط مناسبة ولا يبقى أمامها إلا اللجوء إلى المقرضين الأفراد بما يقرضونه من شروط مجحفة على المقرضين تؤدي إلى ارتفاع تكاليف للقروض ومن ثم تكاليف الانتاج وبالتالي تقلل إلى حد كبير من القدرة التنافسية لمنتجات هذه الأنشطة، وهذا يبرر دور منظمات الادخار والائتمان التعاونية بقدرتها المالية على التوسط بين أعضائها من عناصر القطاع غير الرسمي^(٣) والبنوك المقرضة وذلك بعيداً عن تدخل الدولة، فانتظام القطاع العام غير الرسمي في منظمات تعاونية سوف يتيح استخدام إمكانيات التعاونية كشخصية اعتبارية لها كيان قانوني تجسد إمكانيات أعضائها جميعهم ومسئوليتهم عن قراراتها في توفير الضمانات المناسبة المطلوبة من المقرضين، ولا يقتصر دور التعاونيات على مجرد تيسير الحصول على رأس المال اللازم وإنما يمكن للتعاونيات أيضاً إذا ما كانت هي الوعاء التنظيمي لأنشطة القطاع الغير رسمي أن تساهم في تنظيم استخدام الموارد الأخرى الضرورية لسريان العمل بين الوحدات أو المجموعات المختلفة، ونذكر هنا أهمية اقتسام أماكن العمل في العرض والأسواق لنواتج هذه الأنشطة بطريقة تحفظ مصالح مختلف الأطراف وتضمن استمرارية هذه الأنشطة.

^(٣) يقصد بالقطاع غير الرسمي الوحدات الاقتصادية التي تتألف بصورة رئيسية من منتجين وتجار مستقلين يشتغلون بأنفسهم وبرأسمال محدود ويستخدمون تكنولوجيا بسيطة وإنتاجيتهم منخفضة إلى حد كبير وهم لذلك لا يحصلون إلا على دخول محدودة وغير منتظمة.

(٥) التعاونيات كوعاء لتنفيذ برامج التنمية البشرية:

تؤثر برامج التكيف الهيكلي تأثيراً بالغاً على المخصصات الحكومية لمواجهة مجالات التنمية البشرية وتخص هنا بالإشارة البرامج الموجهة لتعليم الكبار والتدريب المهني وإعادة التأهيل للخريجين والعمال والموظفين الذين تأثروا ببرامج الخصخصة، حيث تسعى مختلف الحكومات إلى تبني برامج مدعمة دولياً لمواجهة هذه الآثار السلبية والتعاونيات بوصفها منظمات لعون الذات، تتمتع بالانتشار الواسع جغرافياً والتعدد من حيث نوعية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تمارس في إطارها تستطيع أن تلعب دوراً هاماً من خلال هذه البرامج في الارتقاء بالمستويات التعليمية والمهارية لأعضائها وأعضاء المجتمع الآخرين وهي بذلك تساهم في حفزهم للعمل وخلق الثقة في نفوسهم وتوفير الفرصة للمتضررين من برامج الخصخصة لإعادة التأهيل ومن ثم الالتحاق بأعمال جديدة.

(٦) التعاونيات لمواجهة البطالة:

تتبنى معظم الدول العربية التي تطبق سياسات اقتصادية إصلاحية تطبيق برامج للتشغيل وبالذات للوافدين الجدد لسوق العمل والمتضررين من برامج الخصخصة، وغالباً ما تقوم هذه البرامج على إتاحة قدر من التسهيلات الائتمانية من خلال الجهاز المصرفي أو بعض الوكالات الحكومية، والصعوبة الرئيسية التي تواجه هذه البرامج هي كيفية إدارتها مع غياب الضمانات التي تقدم مقابل هذه التسهيلات، وهنا تبرز التعاونيات كمنظمات أهلية تقوم على أسس

عون الذات والإدارة الديمقراطية فتوفر البيئة المناسبة لنجاح هذه البرامج من خلال ما يتوفر لها من انتشار جغرافي يطول معظم التجمعات السكانية في البلاد، وما توفره من خفض في التكاليف والنفقات وكذلك ما توفره من ضمانات ضرورية للحصول على التسهيلات الائتمانية، وبذلك يمكن من خلال التعاونيات التي تنشئ لاستيعاب المستفيدين من هذه البرامج وضمان النجاح لها.

كما أن التعاونيات وبعيداً عن البرامج الحكومية يمكن أن تصبح وعاء لتجميع الامكانيات البشرية الفردية وتكوين كيانات تعاونية تضمن تكامل هذه الامكانيات والكفاءات البشرية بما يوفر لها فرصة أفضل للاستخدام والعمل وكذلك يرفع من كفاءتها ويرقي مهاراتها، وليست فكرة تعاونيات المقاول الصغير ببعيدة عن هذا الإطار، وهي التعاونيات التي تضم في عضويتها خريجين أو طالبي عمل ذو تخصصات مختلفة لتولي تنفيذ المقاولات المختلفة في مجالات رصف الطرق والترميمات وتبطين الترع وأعمال الحفر والردم بجانب تنفيذ مشروعات بيئية أخرى انتاجية وخدمية يمكن من خلال التعاونيات أيضاً نشر شبكات من الصناعات المغذية حول الصناعات الرئيسية التي تقوم في ظل سياسات التحرر الاقتصادي وبذلك يمكن توفير العديد من فرص العمل الناتجة آخذين في الاعتبار الأفضلية لفرص العمل التعاونية من حيث تكلفتها والتي لا تتجاوز ٧٠-٧٥% من فرصة العمل في القطاعات الأخرى اللاتعاونية.

يدخل في هذا الإطار تعاونيات صائدي الأسماك وكذلك تعاونيات استصلاح الأراضي واستزراعها فكلما النوعين من النشاط يتم في ظروف بيئية وطبيعية قاسية تعجز الجهود الفردية عن قهرها وفي نفس الوقت فإن التنظيمات الحكومية الاقتصادية لم تثبت فعاليتها في هذين المجالين، بينما تؤكد في الكثير من التجارب العالمية والعربية نجاح العمل التعاوني في تحقيق مردودات اقتصادية من توظيف الموارد البشرية في هذه الأنشطة.

والتأهيل وإعادة التأهيل والتدريب هي مجالات خصبة للعمل التعاوني، وتنمية القوى البشرية بشكل عام من المجالات التي تستطيع التعاونيات أن تمارس من خلالها المساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تسهيل وتبسيط الإمكانيات التي يتطلبها تأسيس هذه الجمعيات والانتشار الواسع الذي يمكن أن تحققه وبالتالي قربها من أماكن توطن الشباب والداخلين لسوق العمل يمكن للتعاونيات أن تقدم لسوق العمل أفواج من ذوي الخبرات المطلوبة المدربين، بل ويمكنها كذلك استكمال دورها من خلال تأسيس أنشطة يعملون بها على أسس تعاونية أيضاً.

(٧) التعاونيات وبرامج التشغيل الذاتي:

مع التوسع في تطبيق برامج التكيف الهيكلي تشجع الحكومة برامج التشغيل الذاتي، والمثل البارز هنا هو مشروعات الأسر المنتجة التي انتشرت في معظم الدول العربية وهي مشروعات إنتاجية صغيرة تقوم أساساً على العمل العائلي، إلا أن أخطر المشاكل التي

تواجه هذه المشروعات هي تلك المرتبطة بتوفر خامات الإنتاج وكذلك تلك المرتبطة بتسويق المنتجات، وبالطبع تعاني هذه المشروعات أيضاً كغيرها من الوحدات الخاصة من عدم التنسيق مع بعضها وبالتالي مخاطر ركود الإنتاج وعدم تصريفه بالإضافة إلى رداءة المواصفات غالباً في معظم هذه المنتجات والتعاونيات في هذا المجال لديها الكثير الذي يمكن أن تقدمه فانضمام هذه الأسر في كيانات تعاونية يتيح التمتع بمزايا العمل التعاوني الذي يمكن أن يوفر لهم:

- ضمان الحصول على مستلزمات الإنتاج بشكل منتظم وبأفضل الأسعار.
- تصريف المنتجات من خلال معارض يمكن أن تقيمها التعاونيات لهذا الغرض أو من خلال وحدات البنين التعاوني الأخرى.
- ضمان التنسيق بين مختلف المنتجين منعاً للتزاحم والمضاربة.
- تدريب الأعضاء المنتجين ورفع مهاراتهم وتحسين أدائهم من خلال برامج تدريبية تصمم لمختلف الأنشطة وبذلك ترتفع جودة المنتجات ويسهل تسويقها بأسعار أفضل.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن التعاونيات في السنوات الأخيرة قد استوعبت ثقافة المشروع الحر وهناك اعتراف بالشكل التعاوني للمشروع الخاص وتقبل آليات التعاونيات للتعامل مع السوق كذلك فإن التعاونيات والإدارة التعاونية تقوم في الأساس على مبدأ المشاركة وهو ما يتفق مع مرامي الفكر التنموي الحديث الذي

اعتمد على مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار كأحد الخطوات الهامة في عملية التطوير المؤسسي للوحدات الاقتصادية.

هذا كله يصب في خانة رفع قدرة التعاونيات على استيعاب وإدارة المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر.

إن تبني النظام التعاوني ونشر الثقافة التعاونية لتكون هي الإطار الذي تنتظم من خلاله جهود تطوير المشروعات الصغرى، يمكن أن يحقق التغييرات الهامة الآتية^(٤):

- ١- إعادة تكوين الوحدات الإنتاجية الصغيرة في وحدات أكبر (الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد الوحدات الاقتصادية واقتراب ساعاتها من الساعات المثلى مما يمكنها من الاستفادة من وفورات الساعات).
- ٢- انتشار وحدات اقتصادية جديدة تعمل على تجميع مصادر الطلب والعرض ذات التأثير الفردي غير المحسوس لتصبح ذات فاعلية تمكنها من التصدي للقوى الاحتكارية أو شبه الاحتكارية في أسواق السلع الأولية أو الوسيطة أو النهائية.
- ٣- إنشاء وحدات اقتصادية جديدة تمكن صغار المنتجين والحرفيين من استخدام أساليب ومدخلات إنتاجية جديدة لم تكن متاحة من قبل.

(٤) راجع ما يلي:

(أ) محمود منصور عبد الفتاح - دكتور - وآخرين - الزراعة المتوسطة - الزراعة والثروة السمكية والأغذية والتنمية الريفية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط - المركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة - التقرير السنوي - ٢٠٠٦م - مونتيليه.
(ب) محمود منصور عبد الفتاح - دكتور - الزراعة والغذاء في مصر في ٢٠٢٠م - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٤م

٢- السياسات الاجتماعية لدول المجلس:

١-٢ السكان والاقتصاد في دول المجلس:

يتكون المجلس من عدد ٦ دول ويضاف إليها كلاً من العراق واليمن كدولتان يمكن لأي منهما المساهمة في الجهود المبذولة في لجان المجلس، وبالنسبة للتعاون فإننا نلاحظ أن الجمهورية اليمنية تمثل ثقلًا كبيراً في المهام والدراسات التي يقوم بها قطاع الخدمات الاجتماعية بالمجلس.

ومن الجداول يتضح مدى النمو السكاني السريع بهذه المجموعة من الدول والتي ارتفع عدد المواطنين فيها من ٣٤,٦ مليون مواطن في عام ٢٠٠٦م إلي نحو ٣٧,٧ مليون مواطن في ٢٠٠٨م أي نسبة زيادة نحو ٩% في خلال ثلاث سنوات ويضاف إليهم نحو ١٣ مليون أجنبي يعملون في العديد من المجالات وهم أيضاً ازداد عددهم من ١١ مليون في ٢٠٠٥م إلى هذا الرقم في ٢٠٠٨م أي بنسبة ١٨% في خلال ثلاثة أعوام.

وتشير الدراسات في هذا المجال إلى أن النسبة الغالبة من مواطني هذه الدول هم من الفئات العمرية الشابة وأن نسب التعليم بينهم من أعلى النسب في المنطقة وإن كانت نسبة البطالة أيضاً في ارتفاع مستمر.

كذلك فإن مواطني هذه الدول يتمتعون بمستويات دخول مرتفعة بل وغاية في الارتفاع نضع معظمهم في مصاف الدول الغنية وذلك بسبب ضخامة الناتج المحلي الإجمالي وكذلك متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج ويعتمد تحقيق هذه الأرقام الضخمة على الصادرات البترولية التي تعتبر هي المصدر الأساسي في غالبية دول المجموعة.

كذلك فإن مواطني هذه المجموعة من الدول يتمتعون بمعدلات عالية للتنمية البشرية تضعها في مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال ويعود هذا إلى المخصصات الضخمة التي تخصصها هذه الدول في ميزانياتها من أجل الإنفاق الاجتماعي وخاصة على الصحة والتعليم وغيرها من المرافق.

٢-٢ ملامح السياسة الاجتماعية لدول المجلس:

كما يذكرنا تقرير التنمية الإنسانية للعام ٢٠٠٩م فإن مجموعة الدول العربية قد بدأت تأخذ بإستراتيجية التنمية الاجتماعية التي تقوم على الاستثمار والإنتاج لا على التوزيع والاستهلاك وذلك في صياغة سياسات اجتماعية متكاملة تستهدف معالجة القضايا الاجتماعية المتداخلة من فقر واستبعاد اجتماعي وحرمان صحي وتعليمي وتمييز ضد شرائح وفئات من أبناء المجتمع لمصالح فئات أخرى، على أن هذه الإستراتيجية بالنسبة لدول مجلس التعاون، ونتيجة للوفرة المالية لدى هذه الدول وارتفاع قدراتها الاقتصادية، تأخذ بعض الملامح المختلفة حيث نجد إن دور الدولة يمثل مكانة هامة

في توجيه هذه السياسات، من تخصيص أموال ضخمة للإنفاق على الخدمات المختلفة - جدول.

وترقية أحوال المواطن المعيشية، وعموماً فإنه يمكن القول أن أهم أهداف السياسة الاجتماعية في هذه المجموعة من الدول هي كالاتي:

- تمكين الفئات الاجتماعية كافة من المشاركة في مسيرة التنمية من خلال تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للمنافع.
- استهداف الفقر في كل الإجراءات المتعلقة بالأمن الاجتماعي والارتقاء بكل ظروف الفقراء المعيشية عن طريق تطوير البنية التحتية المادية والاجتماعية في البيئة التي يعيشون فيها.
- تيسير الانتفاع ببرامج التعليم والتربية والتوعية.
- تضيق الفجوة الجنوسية على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تسليح المرأة بالمهارات والمعرفة والتسهيلات الائتمانية والتقانة من أجل تعزيز قدرتها على أداء ما يقع عليه خيارها من النشاطات الإنتاجية.
- تقوية الرعاية الصحية الأولية والتوسع في تغطيتها.
- بذل المزيد لتقليص معدلات التكاثر السكاني.
- القيام باستثمارات اقتصادية في المجالات الحافلة بفرص العمل المتاحة للفقراء وتقديم برامج التدريب المهني أثناء الخدمة للمساعدة في دمج الفقراء في سوق العمل.
- زيادة التمويل والتخفيف من التعقيدات البيروقراطية في شبكات الأمان الاجتماعي وفي تقديم الخدمات الاجتماعية (١).

لمزيد من التفاصيل انظر: (١)
تقرير التنمية الإنسانية UNDP للعام ٢٠٠٠م

جدول (1) تطور أعداد السكان في دول الخليج

الدولة	2005م	2008م	نسبة الزيادة في العمالة غير الوطنية 2006م %
الكويت	2.7	3.4	61
قطر	1	1.4	76.5
الإمارات	4.1	5.3	78
البحرين	0.7	1.4	—
عمان	2.5	2.8	25.4
المملكة العربية السعودية	23.6	24.8	27
الإجمالي	34.6	37.7	23 مليون 37.5%

المصدر: المنظمة العربية للزراعة (التقرير الإحصائي)

جدول (2) الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد (بالمليون)

الدولة	2005 إجمالي GDP مليار \$	الفرد ألف \$	2008 إجمالي GDP مليار \$	الفرد ألف \$
الكويت	80.8	31.9	148.2	42.8
قطر	42.5	52.2	102.3	70.9
الإمارات	129.7	28.6	250.5	47.1
البحرين	12.9	17.8	24.3	17.2
عمان	24.3	9.6	59.9	20.9
المملكة العربية السعودية	309.8	13.4	468.8	18.9
المتوسط	—	14.9	—	28.2

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي 2009م - المنظمة العربية للزراعة

جدول (3) الإنفاق على الصحة وعلى التعليم % من الناتج المحلي الإجمالي 2005م

الدولة	الإنفاق على الصحة	الإنفاق على التعليم
الكويت	2.2	5.1
قطر	1.8	1.6
الإمارات	2.00	1.3
البحرين	2.7	—
عمان	2.4	3.6
المملكة العربية السعودية	2.5	6.8

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009م، UNDP

جدول (4) ترتيب حسب دليل التنمية البشرية 2005م

0.89	الكويت
0.875	قطر
0.868	الإمارات
0.866	البحرين
0.814	عمان
0.812	السعودية

وهي كلها تقع في فئة الدول التي تحظى بتنمية بشرية مرتفعة.
المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية - 2009م

٣-٢ مبررات وجود دور للتعاونيات في السياسة الاجتماعية لدول المجلس:

تتمتع مجموعة دول مجلس التعاون بمجموعة من المميزات الفريدة التي تثير العديد من التساؤلات أمام الباحث الذي يرغب في الحديث عن دور للتعاونيات في هذه المجتمعات، فهذه هي مجتمعات الوفرة والرفاهية، وطبقاً لما هو متوافر في أدبيات التعاون فإن التعاون هو وليد الحاجة ومن هنا يثور التساؤل عن أي حاجات يبحث مواطنو دول الخليج في ظل هذه الوفرة وهذه الرفاهية، ويفاجأ الباحث بمجموعة من الدوافع والحاجات التي تثيرها الدراسات والأبحاث

حول التعاونيات في هذه المنطقة، ويمكننا أن نرصد مجموعة الاستنتاجات التالية:

■ أنه رغم الوفرة المادية الظاهرة من السلع والخدمات فإن سوء التوزيع والميل إلى الاستغلال والاحتكار يسودان أسواق هذه السلع والخدمات.

■ أن هناك من بين هذه الدول ما تتعدد به الأنشطة الاقتصادية والمهنية من النوع الذي لا يصلح إلا بالإدارة التعاونية وبقطاع تعاوني قوي يلبي احتياجات التنمية في هذه القطاعات والأنشطة. والحديث هنا ينصرف إلى المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية تحديداً حيث يوجد قطاع زراعي ضخم وقطاع اصطياد سمكي لا يستهان به وهي قطاعات يسود فيها الإنتاج الصغير وفي حاجة دائماً لتوفير العديد من الخدمات الجماعية كالتمويل والتسويق والإرشاد وغيرها.

■ أن المجتمعات الخليجية الناهضة تضع سياساتها أي تبدأ من حيث انتهى الآخرون ومن ثم فإننا نجد أن قضية الاستدامة هي أحد الهواجس التي تشغل بال متخذي القرار في هذه المجموعة من الدول، وترى الأدبيات السائدة في هذا المجال أن للتعاونيات دور هام في تحقيق هذه الاستدامة.

■ أن رغم ما هو شائع من أن التعاون هو وليد الحاجة وأن التعاونيات هي وسيلة لإشباع متطلبات مادية في الغالب، كما هو معروف فإن الحاجات ليست مادية فقط وهناك الحاجات الاجتماعية والثقافية وغيرها وهي الحاجات التي تزدهر وتزداد الحاجة إليها مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

للمجتمعات، وهذا يستدعي مباشرة قضية دور التعاونيات في تحقيق مرامي السياسات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية في المجتمع.

٣- القطاع التعاوني في دول المجلس:

٣-١ النشأة والتطور:

كغيرها من المجتمعات الإنسانية كان السلوك التعاوني هو أحد الأدوات التي استخدمها المواطنون في هذه المنطقة من العالم للتعامل الايجابي مع الظروف البيئية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود في هذه المنطقة منذ القدم.

بدأ التعاون بشكله المنظم الواعي على النحو الذي نعرفه الآن مع نشوء المسلم المدني في هذه المنطقة منذ منتصف القرن الماضي، وأصبح - وإن على استحياء في البداية - أحد أشكال النشاط الاقتصادي المعترف بها بجوار النشاط الخاص والحكومي ولم تتأخر العديد من هذه الدول في إكساب هذا النشاط الشرعية اللازمة والاهتمام والرعاية الخاصة التي تكفل له البقاء والاستمرار فقد صدرت المراسيم في هذه الدول بتحديد جهات حكومية مسئولة عن تطوير هذا النشاط تمثلت في معظم الأحيان في إدارات متخصصة أو غير متخصصة تتبع وزارات الشؤون الاجتماعية في هذه الدول.

وتوالى صدور القوانين والتشريعات المنظمة لعمل التعاونيات في هذه الدول علي النحو التالي:

- في ١٩٧٦م - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- في ١٩٧٢م - مملكة البحرين وسبقها في عام ١٩٥٤م إنشاء صندوق التعويضات التعاوني.
- في عام ١٩٦٢م - صدر أول مرسوم ملكي في هذا الشأن في المملكة العربية السعودية وتوالت التشريعات في هذا الشأن في أعوام ١٩٧٨، ١٩٨٨م.
- وفي عام ١٩٧٣م - صدر قانون التعاون في دولة قطر، وإن كانت هذه الدولة قد أصدرت قانون آخر في ٢٠٠٢م يقتضي بتحويل الجمعيات التعاونية إلى شركات مساهمة.
- في عام ١٩٦٢م - صدر أول قانون للتعاون في دولة الكويت الذي عدل في عام ١٩٧٩م ليعطي فرصة أكبر للنشاط التعاوني.

وفي الجمهورية اليمنية فإن كانت هناك حركة تعاونية مزدهرة في الشطر الجنوبي منذ الخمسينات وكانت تحكمها قوانين ولوائح يسرت لها القيام بدور ايجابي في الحياة الاقتصادية في هذه المناطق وفي ١٩٩٨م وبعد تحقق الوحدة اليمنية صدر أول قانون موحد للتعاون في الجمهورية اليمنية.

وقد أدى هذا الاهتمام التشريعي المبكر إلى تقنين ما كان موجوداً بالفعل من أنشطة تعاونية وأسبغ عليها الحماية والاهتمام والشرعية في

المجتمع وفي نفس الوقت فتح لها أبواب الاستمرار والتوسع على النحو الوارد في جدول (٥).

جدول رقم (5) عدد وأنواع التعاونيات في دول مجلس التعاون - 2008م

الدولة	إجمالي عدد وأنواع الجمعيات التعاونية						
	زراعية	إنتاجية	استهلاكية	إسكانية	ثروة مالية	معدد الأغراض	خدمية
السعودية	24	1	3	1	3	126	1
البحرين	1	-	8	-	1	-	-
الكويت	-	4	54	-	-	-	1
اليمن	850	40	94	268	149	6	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-
الإمارات	-	-	75	1	12	-	1
قطر	-	-	13	-	-	-	-
العراق	-	62	186	29	-	-	62
الإجمالي	874	107	374	299	165	132	65

المصدر/ الاتحاد التعاوني العربي
المنظمات العربية للأعضاء

ومن استعراض تطورات النشاط التعاوني في مجموعة دول المجلس يمكن رصد مجموعة المؤشرات التالية:

- لطبيعة حجم الاقتصاد وتنوعه وحجم السكان فإن العدد الأكبر من التعاونيات يتركز في كلاً من المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن بالإضافة إلى التنوع الشديد في أنشطة التعاونيات وتعددتها، حيث نجد أن أعداد كبيرة من التعاونيات الزراعية والاستهلاكية تتركز في هاتين الدولتين، وفي نفس

الوقت هناك كثافة من تعاونيات الثروة المائية والإنتاجية ومتعددة الأغراض بما يعكس مدى حاجة هاتين الدولتين للمزيد من أدوات السياسة الاجتماعية التعاونية بالمقارنة بباقي الدول.

■ غلبة التعاونيات الاستهلاكية في باقي الدول الخليجية نظراً لضعف الأنشطة الاقتصادية وعدم تنوعها، وسيطرة مشكلة توفير وتوزيع السلع الاستهلاكية على غيرها من الظواهر.

■ تحظى التعاونيات في مختلف هذه الدول برعاية أدبية ومادية من قبل كل دولة فعلى سبيل المثال التعاونيات في المملكة العربية السعودية تحصل على أنواع الدعم المادي التالية:

- ١- إعانة تأسيسية لا تزيد عن ٢٠% من رأس المال.
- ٢- إعانة بناء حفر في حدود ٥٠% من التكاليف.
- ٣- إعانة مشاريع في حدود ٥٠% من تكاليف المشاريع.
- ٤- إعانة مخاطر تغطي ٩٠% من الخسائر في حالة حدوثها.
- ٥- إعانة إدارة تصل إلى ٥٠% من مرتبات بعض العاملين بالجمعية.
- ٦- إعانة مجلس إدارة وإعانة تشغيل وإعانة تدريب وإعانة محاسبة، دراسات وبحوث.
- ٧- إعانة فنية عن طريق تكليف بعض موظفي الوزارة بإعداد بعض الأعمال الضرورية للجمعية.
- ٨- وأخيراً إعانة خدمات اجتماعية في حدود (٥٠%) مما تنفقه الجمعية من المخصص لذلك في ميزانيتها.

٩- كذلك فإن كل الوزارات ذات العلاقة مكلفة بأداء خدمات الدعم الفني والاستشاري للجمعيات كلاً في مجال تخصصها.

وقد تلاحظ أن الإعانات المنصرفة من الدولة للتعاونيات تتفوق على حجم رأسمالها حيث يبلغ حجم الدعم نحو ١٧٦,٧ مليون ريال بينما لا يزيد حجم رأس المال نحو ١٥٧ مليون ريال.

وفي دولة الكويت تقدم الدولة أوجه الدعم المختلفة على النحو التالي:

وأهم ما تقدمه الدولة من دعم للحركة التعاونية الكويتية ما يلي:

- قيام الدولة بإقامة مباني الجمعيات التعاونية ومرافقها وفروعها المختلفة لمزاولة نشاطها مقابل إيجار رمزي دون تحمل الجمعيات قيمة شراء الأراضي وتكاليف البناء أو التأجير من القطاع الخاص مما أدى إلى انخفاض الأعباء التي تتحملها هذه الجمعيات التعاونية وبالتالي إتاحة الفرصة لتقديم خدماتها الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها بشكل سريع وتطويرها وتوسعها ذاتياً.
- تقديم الدعم المعنوي من خلال الجهات الحكومية المختلفة وأجهزة الإعلام لنشر الوعي التعاوني وإبراز دور الجمعيات التعاونية الهامة.
- إصدار التشريعات واللوائح والنظم التعاونية التي تحكم وتنظم أعمالها وعلاقتها والإشراف عليها ومراقبتها.

- منع المنافسة عن طريق عدم السماح للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية بفتح مجال تجارية تمارس نشاط الجمعيات التعاونية في مناطق السكن الخاص النموذجي.
- قيام الدولة بدعم بعض السلع الغذائية واقتصار توزيعها على الجمعيات التعاونية فقط.
- قيام الدولة بالاستعانة بالخبراء التعاونيين للاستفادة منهم في تطوير الحركة التعاونية.
- تولي الدولة مهمة الإشراف والرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية وتقديم الدعم والعون الفني لها.

وتتمتع التعاونيات في باقي الدول بدرجات مختلفة من الدعم المادي والفني علاوة على الدعم التشريعي والإشرافي المتمثل في تخصيص إدارات فنية في وزارات الشؤون الاجتماعية لرعاية شؤون التعاونيات.

إن سيادة ثقافة الاتجار والوضع المتميز لشريحة التجار في معظم هذه الدول يفرز اتجاهات قوية تنحو إلى تحويل التعاونيات إلى متاجر أو شركات مساهمة كما حدث في دولة قطر - أو على الأقل تدفع التعاونيات إلى ممارسات تجارية قد تتناقض مع الأهداف والمبادئ التعاونية.

وترصد الدراسة الخاصة بنشأة تطور العمل التعاوني في دول مجلس التعاون في (الملتقى التعاوني الخليجي الأول بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يقام تحت شعار التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل" خلال الفترة من (٩ - ١١ أبريل ٢٠١٢م في دولة الكويت).

٣-٢ الأنشطة والدور الاجتماعي للتعاونيات في دول المجلس:

تلعب تعاونيات دول المجلس دوراً هاماً في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية لدولها من خلال ما تقدمه من خدمات مباشرة في مجالات عديدة كالصحة والتعليم والمرافق وتطوير أنشطة الزراعة والحرف التقليدية وغيرها.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تسعى التعاونيات إلى:

- تحقيق أهداف الدولة في توطين الوظائف من خلال توظيف المواطنين في التعاونيات.
- تقوم الجمعيات بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية كصيانة المدارس والمستشفيات وكذلك مساعدة الجمعيات الخيرية ومراكز ومؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وقد ارتفعت القيمة النقدية لهذه المساهمات من ١٩ مليون درهم إماراتي في ٢٠٠٥ إلى نحو ٢٢ مليون في ٢٠٠٦م وبما يمثل ما نسبته ٣%، ٢,٢% من صافي الأرباح في هذين العامين على الترتيب.

وفي مملكة البحرين يلزم القانون التعاونيات بتخصيص ١٠% من الأرباح للإنفاق منها على تحسين شؤون المنطقة التي تقع فيها الجمعية وتشمل أوجه الإنفاق هذه تحسين المؤسسات التعليمية والخدمية وكذلك مساعدة الأسر الفقيرة.

وفي المملكة العربية السعودية حيث هناك اعتراف بالدور الهام للتعاونيات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي حل الكثير من المشاكل المرتبطة بالتنمية المحلية وعلى الأخص توفير الخدمات والمرافق في مجالات الزراعة والمهن الحرفية وتوفير السلع الاستهلاكية بأسعار مناسبة.

كما إن التعاونيات تلعب دوراً هاماً في تقديم الخدمات الطبية ورياض الأطفال وفي صيانة البيئة والمحافظة عليها وهناك أيضاً إسهامات قوية للتعاونيات في مجال الإسكان والإنارة وفي تنمية الزراعة وتسويق المنتجات وتوفير التمويل الضروري لتلك الأنشطة.

وفي دولة الكويت حققت التعاونيات نجاحات كثيرة في العديد من المجالات فمن الناحية الاجتماعية والثقافية أشاعت التعاونيات ثقافة العمل الجماعي وروح الإدارة الديمقراطية والمبادرات الفردية بين أفراد المجتمع، كذلك نجحت في تخفيف الأعباء عن الدولة من خلال مساهمتها في العديد من الخدمات التعليمية والرياضية والصحية وغيرها من المشروعات الوطنية وهناك المستشفى المتخصص في جراحات القلب في مدينة الكويت الذي أقامه الاتحاد التعاوني لخدمة غير القادرين، وتقدر بعض المصادر إن مجموع ما أنفق على توفير هذه الخدمات يصل إلى نحو (١٠) عشرة ملايين دينار كويتي في ٢٠٠٧م.

وفي الجمهورية اليمنية بلغ عدد المشروعات التي ساهمت التعاونيات في إقامتها نحو ٣٨٠ مشروع ذات طابع اجتماعي بلغت تكلفتها نحو ثلاثة مليارات وستون ريال يمني.

٤ - أهم العقبات التي تقابل التعاونيات الخليجية:

ترصد الدراسة الخاصة بنشأة تطور العمل التعاوني في دول مجلس التعاون المقدمة إلى الملتقى الثاني للتعاونيات- أبوظبي (١-٣ يونيو ٢٠٠٨م)، أهم العقبات والمشاكل التي تواجه التعاونيات في دول المجلس على النحو التالي:

- عدم كفاية البرامج التنقيفية والإذاعية والتليفزيونية وكذلك النشرات والمجلات وغيرها من وسائل نشر الوعي التعاوني لدى المواطنين، سواء تلك التي قامت بها الجهات الرسمية المعنية بشؤون التعاون أو الجمعيات التعاونية في بعض دول المجلس.

لمزيد من التفاصيل راجع الجزء الخامس من وثائق وأوراق الاجتماع رقم (٢٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- عدم مواكبة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني وتنظيماته في بعض دول المجلس للتطورات والتغيرات التي مر بها المجتمع بوجه عام والحركة التعاونية بوجه خاص.

- ضعف مستوى المهارات الإدارية لدى أغلب أعضاء مجالس إدارات التعاونيات وغيرهم من الكوادر العاملة في هذا الميدان وذلك نتيجة للافتقار إلى سياسات وبرامج واضحة في مجال

التدريب والتعليم والتنفيذ التعاوني وانعدام الفرص التدريبية وضعف الاهتمام بهذا المجال.

- التركيز الواضح على التعاونيات الاستهلاكية في معظم دول المجلس على حساب التعاونيات الأخرى، وضعف الدعم والتشجيع اللازم للنشاطات التعاونية غير الاستهلاكية كالتعاونيات الإنتاجية والزراعية والحرفية والإسكانية والخدمية، رغم حاجة المجتمع الملحة إلى مثل هذه التعاونيات.

- رغم تحقيق عدد كبير من التعاونيات الاستهلاكية في بعض دول المجلس لعوائد ضخمة، إلا أنها لم تلجأ إطلاقاً إلى عمليات التوسع الرأسي من خلال تكوين مؤسسات إنتاجية لتلبية احتياجاتها (تعاونيات زراعية أو صناعية) أو من خلال تكوين مؤسسات في الاتجاه الآخر مثل (جمعيات الجملة والشراء المشترك) الأمر الذي كان يمكن أن يسهم وإلى حد كبير في التنمية.

- افتقار المناهج التعليمية في مراحلها المختلفة وفي غالبية دول مجلس التعاون لمواد عملية نظرية خاصة بالتعاون، فضلاً عن عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بموضوع التعاون كأسلوب عمل في المدارس من أجل ضمان اسهام العملية التربوية في استئثاره الحس التعاوني في نفوس الطلبة وتنشئتهم على العمل والسلوك التعاوني.

ومن جانبنا نستطيع إضافة بعض من أهم العقبات والمشاكل التي يعاني منها العمل التعاوني في الدول النامية ومنها الدول العربية وخاصة الخليجية حيث تسود بدرجة أكبر ثقافة الاتجار والتركيز على الحصول على أكبر المنافع من أي نشاط يشترك فيه المواطن.

- وأول هذه العقبات ما اصطلح على تسميته في علم اقتصاد المؤسسات بظاهرة الانتفاع المجاني وما تؤدي إليه من الافتقار إلى الحوافز. حيث يرى فكر الاقتصاد المؤسسي في تناوله لما يقابل العمل الجماعي من مشاكل إن مبادئ التعاون التقليدية هي أساس المشكلات التي تعاني منها المنظمات التعاونية التقليدية، حيث تفترض هذه المبادئ إن منفعة العضو تتولد أساساً من استخدامه للخدمات التي تقدمها التعاونية وليس من ملكيته لحصة فيها، فالعضو دائماً يقارن بين ما يمكن أن يحصل عليه من مساهمته التعاونية وما كان يمكن أن يحصل عليه في حالة وضع هذه المساهمة في مشروع خاص أو في أصول أخرى حيث تكون حقوق الملكية محددة وقابلة للتداول ولارتفاع قيمتها مع الزمن ولها عائد على الاستثمار.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن تطبيق التعاونيات للمبادئ التعاونية بشكلها التقليدي يولد مجموعة من المشكلات التي تقود إلى افتقار الأعضاء للحوافز على الاستثمار في التعاونيات، ومن أهم هذه المشكلات، مشكلة الانتفاع المجاني - ومشكلة الافتقار للحوافز على الاستثمار - ومشكلة إدارة المحفظة واختلاف

مستوى المخاطرة الذي تقبله التعاونية عن ذلك الذي يقبله العضو الفرد، ومشكلة عدم قدرة المجلس المنتخب على السيطرة الفعالة على صنع القرار بالإضافة إلى مشكلة تعارض المصالح بين جماعات الأعضاء وتأثير ذلك على القرارات الإدارية.

والمقصود بمشكلة الانتفاع المجاني هو حصول البعض على مزايا تم تحقيقها من خلال جهود الآخرين كأن يستفيد المزارعون غير الأعضاء في التعاونية من جهود التعاونية في تقوية القدرة التفاوضية لأعضائها، أو كان يستفيد الأعضاء الجدد من جهود الأعضاء القدامى في التعاونية دون أن يقدموا نفس الجهد أو الاستثمارات ويؤدي هذا إلى تساوي توزيع الحقوق بين الجميع - إلى افتقار الأعضاء روح المبادرة والتطوير، ويؤدي اعتبار العضو لنفسه كمستخدم لخدمات الجمعية وليس مستثمراً فيها إلى افتقار الحافز على الاستثمار الطويل الأجل في المشروعات التعاونية.

- الأوجه السلبية للشبكة الواسعة من العلاقات مع أجهزة الدولة والمنظمات الأخرى:

إن هذه الشبكة الواسعة من العلاقات تجعل التعاونيات تواجه بقوى اجتماعية وسياسية متباينة المواقف تجاه الحركة التعاونية ومبادئها وتنظيماتها فهناك أنصار التعاون التقليديون المتجهون بتلقائية إلى الأفكار والمبادئ التعاونية وهي الفئات والشرائح الضعيفة اجتماعياً والتي تسعى لتحسين مكانة التعاون وتقوية

ترابطها ومختلف منظماتها بالمنظمات التعاونية. وهناك الفئات التي لا يعنىها أمر التعاون وهم الذين يملكون الإمكانيات أو لديهم الوسائل التي من خلالها يستطيعوا تلبية احتياجاتهم المادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك الفئات التي تأخذ موقفاً مناهضاً للأفكار والمبادئ والتنظيمات التعاونية وهي الفئات التي ربما يصل بها عدم وعيها بمصالح المجتمع إلى الاندفاع في محاربة التعاون بل وربما تخريبه، ولا يجب أن تفهم الإشارة هنا إلى بعض عناصر القطاع الخاص وحدها وإنما أيضاً وهو الأهم الكثير من الموظفين البيروقراطيين الذين لم يؤهلوا للتعامل مع الحركة التعاونية ووضعهم الظروف في طريق هذه الحركة من خلال الإشراف عليها. وهم من خلال هذه المكانة ربما يؤدي فهمهم المغلوط لأهداف ومرامي التعاونيات إلى تخريب علاقاتها بمختلف مكونات النسق البيئي والحط من مكانتها ومن ثم تكيلها وإعاقتها عن القيام بدورها في النهوض الاجتماعي وتحقيق مصالح المجتمع. ولئن توفرت في الدول المتقدمة العديد من الآليات والسبل التي تساعد التعاونيات على الحفاظ على مكانتها وتدعيم علاقاتها وأدوارها من خلال النهج الديمقراطي وعمق الوعي بالمصالح المجتمعية وعلى رأسها دور التعاون في هذا الصدد، فإن تعاونيات العالم النامي ومن بينها الدول العربية لا تتوفر لها مثل هذه الضمانات ومن ثم تتعرض مكانتها وإمكانياتها على أداء أدوارها بإيجابية للمخاطر والاهتزازات الدائمة.

- الافتقاد إلى إعادة تقنين مبادئ التعاون و حوكمة العمل التعاوني:

فعلاوة على المعوقات النمطية للعمل التعاوني والتي يمكن حصرها في:

- معوقات خاصة بالتخطيط وغياب التخطيط الاستراتيجي كأداة لتحسين الإدارة وتحقيق الكفاءة.
- تدني مستوى الكفاءة الإدارية.
- تدني مستوى الكفاءة التنظيمية.
- تدني مستوى الكفاءة التمويلية والتسويقية.

بما ينعكس أثره في تدني الكفاءة العامة للمنظومة التعاونية، والتي رفع من درجة حدتها التحولات الجارفة في السياسات الاقتصادية باتجاه تبني آليات السوق الحر دون وعي بعدم توفر المؤسسات الضرورية لمساندة الأسواق ومنع فشلها وبالتالي تحولها من أداة ايجابية لتحقيق التنمية إلى أداة لجلب مشاكل سوء التوزيع وارتفاع معدلات الفقر في المجتمعات.

كل ذلك دفع المفكرين وخبراء الإدارة والتنظيم إلى البحث عن وسيلة لتقليل أثر هذه المشاكل والعقبات والحد منها. وهنا ظهرت مقولة الحوكمة كأداة لتحقيق الحكم الرشيد باعتبارها نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية يتم عن طريق إدارة المؤسسة والرقابة فيها بصرف النظر عما إذا كانت تعاونية أو اقتصادية، ولأهمية الحوكمة

في نجاح العمل التعاوني خاصة بعد انتشار الفساد والتسيب في مختلف قطاعات التعاون بما أدى لبطئ نموها وتطورها، وكذلك لابتعاد الكثيرين عن عضويتها وعدم إقبال الدولة على دعمها وكذلك تخوف المواطنين العاديين من الاستثمار في أنشطتها فقد سعت التعاونيات في العالم أجمع وفي العديد من المنظمات التعاونية الإقليمية والمحلية إلى محاولة تكييف معايير وضوابط الحوكمة للنشاط التعاوني بحكم خصوصية هذا النشاط.

وقد تمكن اتحاد التعاونيات الاستهلاكية الانجليزي في مايو ٢٠٠٥م من التوصل إلى " كود أفضل الممارسات" في منظومة من الإجراءات والتدابير التي تعكس تكييفاً لمبادئ الحوكمة مع النشاط التعاوني.

ولا زلنا في منطقتنا العربية على اختلاف أقطارها بعيدين عن الأخذ بهذه الأساليب لضبط العمل وضمان كفاءته، ففي دراسة عن الوضع في جمهورية مصر العربية على سبيل المثال قدمت في الندوة التعاونية العربية حول (معايير ومستويات الجودة في التعاونيات العربية) بعنوان "حوكمة المنظمات التعاونية" مايو ٢٠٠٨م/ مدحت أيوب.

أوضحت الدراسة أن من بين نحو ٣٥ مؤشر (تعكس الحوكمة) فإن قوانين التعاونيات المصرية لا تتجاوز إلا مع (٥) مؤشرات من المؤشرات.

وأن من بين (٨) مبادئ للحوكمة في مجال الرقابة المالية لا توجد أي مادة قانونية في قوانين التعاون تقابل أي من هذه المبادئ.

وأن من بين (٥) مبادئ للحوكمة في مجال المراجعة لا توجد أي مادة قانونية تقابلها.

نفس الشيء في قواعد الحوكمة المتعلقة بالإفصاح عن السياسات الاجتماعية وكذلك فيما يتعلق بقواعد تجنب تعارض المصالح.

ونجاح التعاونيات يرتبط بتغيير هذه الوضعية وإعادة صياغة قواعد النشاط في التعاونيات بحيث تصبح متجاوبة مع قواعد الحوكمة.

٥- التوصيات:

بالإضافة إلى ما تذخر به الكتب والنشرات التعاونية من توصيات تقوم في أساسها على استهداف المشاكل المباشرة واقتراح كيفية التغلب عليها وذلك من قبل علاج مشاكل التمويل والتسويق والتخلف الإداري والتنظيمي... الخ.

فإننا سوف نطرح فيما يلي مجموعة من التوصيات التي تتعلق بجوهر العمل الجماعي والتعاوني والتي يعتبر الأخذ بها هو أساس أي إصلاح مستدام للمنظمات التعاونية.

- بالنسبة لما تتعرض له التعاونيات من مشاكل من جراء تعاملها مع هذه الشبكة الواسعة من المنظمات والأفراد الحكوميين وغير الحكوميين فهناك:

(١) ضرورة أن تقوم هذه العلاقات على أسس علمية مبنية على تحليل كافي للبيانات والمعلومات حول موضوع هذه العلاقات بحيث تقوم على أساس الحساب الاقتصادي وتنسيق المصالح وليس فقط على أساس العلاقات الشخصية أو الولاءات المعنوية بين أطرافها.

(٢) ضرورة توفير الشفافية التامة فيما يتعلق بعلاقة التعاونيات بباقي أقسام الجهاز الإداري للدولة منعا لصور عديدة من الفساد الإداري والبيروقراطي المعوق لحركة التعاونيات.

(٣) التركيز على دعم العلاقات التعاونية وإعطائها الأولوية في نسق العلاقات التعاونية بما يدعم وحدات القطاع التعاوني.

(٤) إعطاء الأولوية بعد ذلك لدعم العلاقات التعاونية مع المنظمات التي تؤدي وظائف اجتماعية وتتشابه في أدوارها مع المنظمات التعاونية.

- وبالنسبة لما تواجهه التعاونيات من جراء وجود ظاهرة الانتفاع المجاني والافتقار إلى الحافز على الاستثمار طويل المدى في أنشطة التعاونية فإن أفكار الاقتصاد المؤسسي قد اتجهت إلى

ابتكار هياكل وحلول تنظيمية غير تقليدية توفر للأعضاء حقوق ملكية معترف بها ومحفزة للأعضاء على المساهمة في خلق وصيانة وتطوير أصول التعاونية.

وقد قادت هذه الحلول والهياكل التنظيمية المقترحة إلى إدخال تعديلات جوهرية على هياكل حقوق الملكية التي للأعضاء وبما يضمنه لهم التميز والثقة في الحصول على حقوقهم وتحفزهم على الاستثمار في جمعيتهم، وكان من أهم هذه التعديلات هو السماح بحقوق إضافية للأعضاء الذين لهم مشاركات اقتصادية متميزة في نشاط الجمعية، كذلك أدت هذه الأفكار إلى جواز اللجوء للتعاونيات للحصول على استثمارات وشراكة مع القطاع الخاص بل وفي بعض الأحيان التحول إلى شركات استثمارية^(٥).

- من الضروري البدء فوراً في إعادة صياغة قوانين التعاون بما يجعلها تعكس متطلبات حوكمة النشاط التعاوني بمختلف صورته، فالحوكمة تتضمن تطبيق مجموعة من القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين مختلف الأطراف بحيث يكون هناك ضمان لأن تكون علاقات سليمة خالية من الاستغلال ومن الانحراف وهي بذلك تنتج أثراً ثانوياً يتمثل بزيادة الثقة في المؤسسات التعاونية وتحولها إلى وحدات جاذبة للاستثمار والتوسع في أنشطتها، إن تطبيق قواعد الحوكمة على الأنشطة التعاونية سوف يؤدي إلى تحسن الأداء ويزيد كفاءتها ويحسن من سمعتها ويطمئن الأعضاء على

(٥) لمزيد من التفاصيل انظر - الاقتصاد المؤسسي الجديد - إيمان الشاعر - شركاء التنمية القاهرة- ٢٠٠٧م

حقوقهم ويخفف من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجه الأنشطة
التعاونية وهي بذلك تزيد من إقبال المتعاملين عليها سواء كانوا
أعضاء أو غير أعضاء وبالتالي يزداد حجم معاملاتها بما يعود
بالفائدة على قدرات التعاونية وإمكانيات تحقيقها لأغراضها.

* * *

المراجع والمصادر

- ١- منظمة العمل العربية - مؤتمر العمل العربي الدورة الـ٣٥ - تقرير المدير العام للمنظمة- شرم الشيخ - فبراير ٢٠٠٨م.
- ٢- التقرير الاقتصادي العربي الموحد - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - ٢٠٠٨م.
- ٣- المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية - مؤتمر العمل العربي - الدورة الـ٣٥ - منظمة العمل العربية- شرم الشيخ - فبراير ٢٠٠٨م.
- ٤- المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م - البنك الأهلي المصري - النشرة الاقتصادية - المجلد السنوي - العدد الثالث - ٢٠٠٧م - القاهرة.
- ٥- ممدوح الشرقاوي - دكتور - المشروعات الصغيرة ورؤية مستقبلية لدورها التنموي - ندوة التنمية وتحديات المستقبل ، معهد التخطيط القومي - القاهرة - ١٩٩٨م.
- ٦- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور- التعاون والتنمية - مصر للخدمات العلمية - ٢٠٠٦م.
- ٧- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور- وآخرين - الزراعة المتوسطة - الزراعة والثروة السمكية والأغذية والتنمية الريفية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط - المركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة - التقرير السنوي - ٢٠٠٦م - مونتيليه.
- ٨- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور- الزراعة والغذاء في مصر في ٢٠٢٠م - دار الشروق - القاهرة- ٢٠٠٤م.

- ٩- دكتور محمود منصور عبد الفتاح - المدخل التعاوني لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية - منظمة العمل العربية - ندوة المنشآت الصغيرة والمتوسطة - تونس - مارس ٢٠٠٨م.
- ١٠- دكتور - محمود منصور- آفاق تطور الحركة التعاونية المصرية- المهام و التحديات- كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة - مايو ٢٠١٠م.
- ١١- دكتور محمود منصور عبد الفتاح - وحدة العمل التعاوني العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي - منظمة العمل العربية ٢٠١٠م.
- ١٢- دكتور محمود منصور عبد الفتاح- التعاونيات الزراعية العربية و تحقيق الأمن الغذائي العربي- منظمة العمل العربية- دمشق- نوفمبر ٢٠١٠م.

* * *

البحث الثاني

قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها

إعداد

الأستاذ الدكتور يوسف الياس

مستشار وخبير قانوني

قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها

أولاً - التعريف بقانون التعاونيات وبواقعه في دول مجلس التعاون:

١- الممارسات التعاونية سبقت نشأة قانون التعاون:

ما من فرع من فروع القانون، نشأ إلا لاحقاً لممارسة تصرفات اجتماعية أو ظهور حاجات اتخذت شكل ظاهرات، اقتضت تدخلاً تشريعياً لتنظيمها، بقواعد عامة ملزمة فيها قدر من خصوصية المعالجة التي تميزها عن قواعد القانون العام، وهذا يصدق أيضاً على نشأة الفرع من القانون الذي نحن بصدد دراسة أحكامه في دول المجلس، والذي يعرف اصطلاحاً بقانون التعاون أو القانون التعاوني. فالممارسات التعاونية التي ابتدأت في أوروبا منذ أواسط القرن التاسع عشر، سبقت البدايات الأولى لهذا الفرع من القانون التي جاءت متواضعة في ماهية مضمونها، إذ اقتصر على إيراد بعض القواعد التنظيمية الخاصة بالتعاونيات والتي اتخذت طابعاً استثنائياً من القواعد القانونية العامة التي كان على هذه التعاونيات أن تراعيها وتلتزم أحكامها.

وما يجب الالتفات إليه هنا، هو أن غياب وجود قانون خاص بالتعاون لا يعني أن التعاونيات تعمل خارج إطار القانون النافذ، وإنما يقتضي هذا الواقع أن تمارس التعاونيات نشاطها بمراعاة أحكام القواعد القانونية العامة التي كانت تعامل التعاونيات على أنها

نوع من أنواع الشركات التجارية، وهكذا قواعد لا تأتلف بطبيعتها مع العمل التعاوني، ولا تساعد التعاونيات على الالتزام بالقيم والمبادئ التعاونية التي قام عليها التعاون منذ بداياته الأولى.

وقد خلق هذا الواقع القانوني بيئة تعيق عمل التعاونيات، مما اقتضى أن تتخذ مسيرة التشريعات التعاونية التي بدأت في أوروبا (منذ عام ١٨٥٢ في إنجلترا، و١٨٦٨ في ألمانيا وفرنسا، و١٨٨١ في سويسرا، و١٨٨٣ في إيطاليا) منحى جديداً يسعى إلى إضفاء قدر كبير من (الذاتية) على قواعدها، تميزها عن قواعد القانون العامة، وخاصة تلك التي تنظم الشركات التجارية وجمعيات العمل الأهلي – غير الحكومية، وتتيح للتعاونيات أن تراعي في عملها بشكل دقيق وكامل القيم والمبادئ التعاونية، فتوالت التشريعات في الدول الأوروبية في هذا الاتجاه، كما أشار ميلاد قانون التعاون بذاتيته المعاصرة.

٢- قانون التعاون بين التخصص والعمومية:

اختلفت مناهج المشرعين في صياغة قوانين التعاون في بلدانهم فذهبوا في ذلك مذاهب شتى:

أ- غلبت على النماذج الأولى لقوانين التعاون – التي صدرت في أغلب دول أوروبا، صفة (التخصص)، حيث أقرت الدولة قانوناً – خاصاً – بكل نوع من أنواع التعاون.

ويرجع أصل هذا المذهب إلى أن الدولة – في بدايات تدخلها في التنظيم القانوني للأنشطة التعاونية، اعتمدت على (اللوائح) التي كانت المنظمات التعاونية تتولى صياغتها لتحكم بها أنشطتها، وقد حظي هذا الاتجاه الذي ظهر في الدول التي عرفت التعاونيات في وقت مبكر بدعم من الفقه الذي كان يرى إن هناك اختلافات جوهرية بين أنواع التعاونيات المختلفة، تبرر اختصاص كل نوع منها بتنظيم قانوني خاص يراعي خصوصياته.

ب- أما الاتجاه الثاني، فقد تبنته الدول التي عرفت (التعاون) في وقت متأخر نسبياً، حيث استفادت في صياغة قوانينها الوطنية من تجارب الدول التي سبقتها، واستخلصت منها حقيقة أن بين جميع أنواع التعاونيات ما هو (مشترك)، وهو يصلح أن يكون أساساً لقواعد قانونية موحدة قابلة للتطبيق عليها جميعاً.

ج- وبين هذين الاتجاهين برز اتجاه ثالث، قام على الجمع بينهما سوية، حيث أصدرت بعض الدول قانوناً وطنياً ذا طابع عام، وأعقبته بتشريعات فرعية تحكم كل صنف من أصناف التعاونيات وتراعي خصوصياتها.

ولقد أثبتت التجربة العملية، إن منهج عمومية القانون المنظم للتعاون الذي يخضع التعاونيات بجميع أنواعها لأحكام قانونية موحدة، هو المنهج (الأكثر استحساناً) عالمياً. فهو يتلافى تجزئة الحركة التعاونية، وهو أمر قد يحدث عندما تكون التعاونيات خاضعة

لقوانين متعددة وموضوعة تحت إشراف سلطات عامة مختلفة قد تتبنى سياسات متنافرة.

وتأخذ دول المجلس – جميعها – بنهج وحدة وعمومية القانون الذي ينظم التعاون فيها، وهي قد اعتمدت هذا النهج في القوانين المتعاقبة التي صدرت فيها.

٣- قوانين التعاون النافذة في دول المجلس:

٣-١ دولة الإمارات العربية المتحدة:

تقتصر المدونة القانونية الوطنية الخاصة بالتعاون في دولة الإمارات العربية المتحدة على القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م بشأن الجمعيات التعاونية.

وهذا القانون هو أول قانون منظم للتعاون صدر في الدولة، وما زال نافذاً فيها حتى الآن.

والى جانب هذا القانون صدر (النظام الداخلي النموذجي لجمعية تعاونية) مرفقاً بالقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٢٣ ميلادية.

٣-٢ مملكة البحرين:

صدر أول قانون منظم للتعاون في المملكة برقم (٨) في العام ١٩٧٢، واستمر تنفيذه أكثر من ربع قرن، حيث برزت الحاجة إلى إصدار قانون جديد للتعاون ليلبي احتياجات الحركة التعاونية المتنامية، ويمكنها من الحركة والانتعاش التجاري، ويتيح لها إمكانية تأسيس اتحاد نوعي واستجابة لما تقدم، صدر قانون جديد للتعاون برقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م، ألغى بمقتضى المادة الثانية من قانون إصداره العمل بالقانون السابق.

وقد صدرت تنفيذاً لأحكام القانون الجديد ثلاثة قرارات وزارية هي:

- أ- القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن اللائحة النموذجية للجمعيات التعاونية.
- ب- القرار الوزاري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات التعاونية.
- ج- القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية.

٣-٣ المملكة العربية السعودية:

مثل صدور المرسوم الملكي رقم (٢٦) بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية، المرحلة الأولى من مراحل تطور التشريع المنظم للتعاون في المملكة العربية السعودية.

وبعد أن تواصل تنفيذ النظام المشار إليه ما يقارب نصف القرن، صدر المرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩ هـ، الذي قضى في (أولاً) منه بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية. بالصيغة المرفقة بالمرسوم، مما ترتب عليه وفقاً للمادة (٤٣) من النظام أن يحل النظام الجديد محل نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم (٢٦) بتاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢ هـ، وكذلك لائحة إعانة الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٩ وتاريخ ١٠/٥/١٣٩٨ هـ.

وتتمثل المنظومة القانونية التي تحكم التعاونيات في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، بـ:

- أ- نظام الجمعيات التعاونية المشار إليه فيما تقدم.
- ب- اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩ هـ.

٣-٤ سلطنة عمان:

مازالت السلطنة، الدولة الوحيدة من بين دول المجلس، التي لم تصدر حتى الآن قانوناً خاصاً بالتعاون.

ولا يعني ما تقدم حظر ممارسة التعاون، وعدم جواز تأسيس تعاونيات في السلطنة، وإنما يعد الأمران جائزين قانوناً، على أن يتم

تأسيس التعاونيات، وقيامها بأنشطتها في ظل قواعد القانون العامة التي تنظم شركات الأشخاص، أو الجمعيات الأهلية.

٣-٥ دولة قطر:

أصدرت دولة قطر قانوناً خاصاً بالتعاون في العام ١٩٧٣، ثم أحلت محله القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات التعاونية.

غير أن تحولاً جذرياً حصل في الدولة بشأن التنظيم القانوني للتعاونيات في العام ٢٠٠٤م، حيث صدر القانون رقم (٢٤)، الذي قضى بتحويل الجمعيات التعاونية المسجلة في الدولة إلى شركة مساهمة، وتنفيذاً لذلك القانون تأسست في مايو ٢٠٠٥م، شركة باسم (شركة الميرة للمواد الاستهلاكية)، التي أصبحت تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وطرحت أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) اعتباراً من العام ٢٠٠٦م.

ويبدو أن الخطوة القطرية المشار إليها، جاءت منسجمة مع الدعوة التي تنامت - في ظل برامج العودة إلى إطلاق آليات السوق، إلى وجوب أن تعمل التعاونيات في بيئة تنافسية، وأن تكون القواعد القانونية التي تحكم نشاطها أقرب إلى قواعد قانون الشركات لكي تتيح لها أن تعمل على قدم المساواة مع سائر أنواع المنشآت الخاصة.

٣-٦ دولة الكويت:

أصدرت دولة الكويت أول قانون ينظم الجمعيات التعاونية فيها برقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢م.

وظل القانون المذكور نافذاً حتى أصدرت الدولة قانوناً جديداً للغرض ذاته، بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩، أي بعد تنفيذ القانون الأول على مدى سبعة عشر عاماً.

وصدرت بالقرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٩ لائحة تنفيذية للقانون المذكور.

وظلت المنظومة القانونية الكويتية المنظمة للتعاون في الدولة تضم القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها وعدداً من القرارات الوزارية، واتسمت هذه المنظومة بقدر من الاستقرار النسبي حتى نهاية تسعينيات القرن المنصرم، حيث شهدت دولة الكويت اعتباراً من العام ٢٠٠٠م، حركة دؤوبة جداً، امتدت إلى التشريعات الفرعية المنظمة للتعاون لتدخل عليها تعديلات جذرية وتوسع أحكامها توسعاً كبيراً، وقد تمثلت هذه الحركة فيما يلي:

أ- صدور القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٠م بلائحة جديدة بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، حلت محل اللائحة التنفيذية السابقة

التي كانت قد صدرت بالقرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٩. وقد أدخلت على اللائحة الجديدة عدة تعديلات متلاحقة.

ب- صدور القرار الوزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي قضى في مادته الثانية بإلغاء العمل بالقرار الوزاري رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩، بإصدار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، بينما أوجب في مادته الثالثة أن (يعمل بالنظام الأساسي النموذجي المرافق في ١/١/٢٠٠١، وعلى الجمعيات التعاونية تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام النظام الأساسي النموذجي وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء في هذا القرار).

وبذلك أضيف القرار الوزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠م على النظام الأساسي النموذجي طابع الإلزام، وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة (٧) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، وهذا مذهب لا ينسجم مع استقلالية التعاونية في وضع نظامها الأساسي.

ج- صدور القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم العمل التعاوني، وقد تضمن هذا القرار (٥٥) مادة، ضمت أحكاماً قانونية موضوعية وإجرائية – ملزمة للتعاونيات، تحت طائلة فرض جزاءات عليها، حددتها المادة (٥٢) من القرار،

الذي أضفت عليه مادته الرابعة والخمسون طابع الإلزام
بنصها على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكامه.

ودون شك فإن حكم النص المذكور لا يسري على النصوص
الواردة في القوانين التي تعلقو القرار الوزاري في المرتبة،
ومن ثم لا يجوز له أن يلغيها أو يعدلها.

ويضيق هذا القرار – بما اشتمل عليه من قواعد أريد بها
تنظيم العمل التعاوني، من حرية مؤسسي التعاونية وأعضائها
في صياغة مضمون قواعد العمل بها وتطبيقها.

د- صدور العديد من القرارات الوزارية بشأن مسائل تتعلق
بإجراءات إدارية، أو قضايا تتصل بتعاملات التعاونيات مع
الغير، أو بتعيين إدارات التعاونيات والعاملين فيها، وهي كلها
مسائل يفترض أن يترك للتعاونيات أن تستقل بإدارتها واتخاذ
القرارات بشأنها وفقاً لمصلحة أعضاء التعاونيات وبعد أخذ
رأيهم فيها – مباشرة – أو عبر ممثليهم المنتخبين.

٣-٧ الجمهورية اليمنية:

بدأت مسيرة التشريع التعاوني في اليمن بإصدار سلطات الاستعمار
البريطاني في الشطر الجنوبي (مستعمرة عدن) قانوناً برقم (١١)
لسنة ١٩٥٧، بشأن التعاونيات.

ثم تفرعت هذه المسيرة إلى فرعين:

الأول/ المسار الذي اتخذه التشريع التعاوني في الشطر الشمالي من اليمن. إثر قيام الجمهورية العربية اليمنية، في السادس والعشرين من سبتمبر ١٩٦٢، حيث صدر فيه على التوالي:

- أ- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات التعاونية.
- ب- القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥ بشأن هيئات التطوير التعاوني.

الثاني/ وهو المسار الذي اتخذه هذا التشريع في الشطر الجنوبي بعد نيله الاستقلال في نوفمبر ١٩٦٧، حيث صدرت في هذا الشطر القوانين التالية:

- أ- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ بشأن الإصلاح الزراعي.
- ب- القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن التعاون.
- ج- القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن التعاون.

وكان أمراً طبيعياً أن تختلف القوانين المشار إليها التي صدرت في شطري اليمن الشمالي والجنوبي في مضمونها، نتيجة اختلاف نظامي الحكم في الشطرين في (الايدولوجيا) التي كان يتبناها كل منهما. ولهذا تصدت دولة الوحدة بعد قيامها في ٢٢/مايو/١٩٩٠م لمهمة توحيد النهج التشريعي للدولة بشطريها، فأصدرت أولاً المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤م بشأن التعاون، الذي ما

لبيثت أن عادت وألغته وأحلت محله قانوناً جديداً حمل الرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية.

وما يزال هذا القانون الأخير، والنظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الصادر بناء عليه لكي (تسترشد به الجمعيات التعاونية في إعداد أنظمتها الداخلية)، تمثل معاً المنظومة القانونية الوطنية التي تنظم التعاون والتعاونيات في اليمن. بينما لم تصدر - حتى الآن - اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، على الرغم من انقضاء اثنتي عشرة سنة على صدوره، مما أبقى الكثير من أحكامه - معطلة عملياً -.

٤- تباين الأوضاع التشريعية بشأن التعاون في دول المجلس:

من خلال الاستعراض الذي قدمناه للقوانين المنظمة للتعاون النافذة في دول المجلس، تبين لنا وجود اختلافات جوهرية بين هذه الدول تمثلت في الآتي:

أ- أن خمساً من الدول السبع فقط توجد فيها قوانين نافذة منظمة للتعاون هي: الإمارات والبحرين والسعودية والكويت واليمن.

ب- أن دولة قطر سبق لها أن أصدرت في العام ١٩٧٣ قانوناً وطنياً للتعاون ثم أحلت محله قانوناً آخر برقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م، إلا أنها تراجعت عن نهجها هذا في العام ٢٠٠٤م، بإصدار قانون يقضي بتحويل الجمعيات التعاونية القائمة فيها

إلى شركات تجارية تخضع لأحكام قانون الشركات النافذ، مما
يؤشر تحولاً عن نهج اعتماد قانون خاص بالتعاون، يؤكد
(ذاتية) الجمعيات التعاونية.

ج- إن سلطنة عمان ما تزال حتى الآن، لم تصدر قانوناً منظماً
للتعاون فيها، مما يعني خضوع الجمعيات التعاونية فيها
لأحكام القوانين العامة.

ويكشف ما تقدم، عن تباين واضح بين دول المجلس، في مسألة
رئيسية وحيوية، تتمثل في الإقرار بالحاجة إلى وجود قانون خاص
بالتعاون ينظم النشاط التعاوني بما يتفق مع ذاتيته، ويكرس القيم
والمبادئ التعاونية المقررة دولياً.

وقد لفتت هذه المسألة اهتمام المشاركين في ندوة (واقع ومستقبل
التعاونيات في ظل العولمة بدول مجلس التعاون) التي نظمها المكتب
التنفيذي في دولة الإمارات في يونيو ٢٠٠٨م، حيث أصدروا بشأنها
التوصية رقم (١٥) من توصيات ندوتهم، جاء فيها:

"دعوة الدول الأعضاء - التي لا توجد فيها تعاونيات -، إلى إنشاء
وتكوين الجمعيات التعاونية، بعد سن قوانين تنظم عملها
ومسؤولياتها، نظراً لأهمية مشاركتها في التنمية وخدمة المواطنين
في المجتمع".

ثانياً- مدى توافق القوانين النافذة في دول المجلس مع المعايير الدولية وانسجامها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية:

١- منظور الدولة إلى وظيفة التعاونيات يحدد مضمون القانون الذي ينظم نشاطها:

من المسلم به في علم القانون، إن القواعد القانونية - أيا كان موضوعها - لا تولد في فراغ، ولا ينتجها الخيال الإنساني، بل تستمد وجودها من حاجة مجتمعية يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع ما في زمن ما. وان هذه الحاجة يتحدد مضمونها وفقاً لمنظور محدد تتبناه الدولة - من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية - وتضيفان عليه (شكلاً) قانونياً وفقاً لإجراءات دستورية محددة فيكتسب صفة الإلزام.

ويسمح لنا التصور المتقدم أن نفهم لماذا تختلف القواعد القانونية في مضمونها من دولة إلى أخرى، كما يسمح لنا أيضاً فهم لماذا يتغير مضمون القواعد القانونية في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر.

وبناءً على ذلك، اختلفت القوانين المنظمة للتعاونيات في مضمونها بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية والدول النامية، ففي حين تركت الدول الرأسمالية التعاونيات تعمل على الأغلب وفقاً لقواعد قانونية تقربها من الشركات التجارية، وتمنحها قدراً كبيراً من الاستقلالية، سعت الدول الاشتراكية إلى فرض قدر كبير من

الهيمنة على التعاونيات فيها، وعملت على توظيفها في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الدول النامية - عموماً - خضعت التعاونيات لقدر كبير من التدخل الحكومي ومورس عليها نظام متزمت من الإشراف والرقابة، مما حد من نشاطها وفعاليتها، وتأطر كل ذلك بإطار قانوني تضمن القواعد التي تحكم النشاط التعاوني.

وحيث بادرت منظمة العمل الدولية إلى وضع صك معياري دولي بشأن التعاونيات في الدول النامية هو: التوصية الدولية رقم (١٢٧) بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخمسين المنعقدة في العام ١٩٦٦م، في ذروة توجه الدول النامية إلى المركزية في إدارة الأنشطة الاقتصادية فيها، سعى هذا الصك إلى فتح (ثغرة) في جدار الإشراف المركزي على التعاونيات حيث تضمن نصاً مرناً بشأن (الإشراف ومسؤولية التنفيذ) هو النص الوارد في البند (٢٧) من التوصية، الذي جاء على النحو التالي:

- ١- تخضع التعاونيات لشكل من الإشراف، يكفل قيامها بأنشطتها، بما يتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، ووفقاً للقوانين.
- ٢- يفضل أن تسند مسؤولية هذا الإشراف إلى اتحاد تعاوني. أو إلى السلطة المختصة.

وبالعبارة الأخيرة فتحت التوصية الباب لخيار بديل عن الإشراف الحكومي على التعاونيات، يحقق لها قدراً كبيراً من الاستقلالية، هو أن يمارس هذا الإشراف (ذاتياً) من قبل (إتحاد تعاوني)، بدلاً من الإشراف الذي تمارسه السلطة العامة.

٢- مدى توافق القوانين الخليجية مع المعايير الدولية:

أقر الحلف التعاوني الدولي في العام ١٩٩٥م (بياناً/إعلاناً statement) بشأن (الهوية التعاونية – co-operative identity)، تضمن تحديداً لمجموعة من (القيم values) و(المبادئ principles) التي يقوم عليها التعاون، والتي يجب أن تلتزم بها التعاونيات في عملها.

وقد تبنت منظمة العمل الدولية في العام ٢٠٠٢م المبادئ التي اعتمدها الحلف الدولي وألحقتها بالتوصية الدولية رقم (١٩٣). كما تبنت هذه المبادئ التشريعات الوطنية بشأن التعاونيات، حيث اعتبرت التزام هذه المبادئ جزء من التعريف القانوني للتعاونية، وعلى هذا النسق جاءت النصوص القانونية في دول المجلس:

أ- ولقد حدد بيان الحلف الدولي (القيم التعاونية) على أنها تتمثل في:
المساعدة الذاتية - المسؤولية الذاتية - الديمقراطية - المساواة -
العدالة - التضامن بين أعضاء التعاونية.

وفي تقاليد مؤسسي التعاونيات، فإن أعضائها يؤمنون بالقيم الأخلاقية للأمانة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالآخرين.

وتكاد مجموعة هذه القيم أن تقرب العمل التعاوني إلى العمل (المثالي) الذي يسمو بالبشر إلى ما يرتقي بسلوكهم اليومي، إلا أن الحال تغيرت تماماً بعد أن تأطر العمل التعاوني بإطار قانوني، تحولت بمقتضاه هذه المنظومة القيمة إلى مجموعة من الالتزامات والحقوق القانونية التعاونية.

ب- كما حدد بيان إعلان الحلف سبعة مبادئ رئيسية تعتبر بمثابة (الموجهات) التي تضع التعاونية بمقتضاها قيمها التعاونية قيد التنفيذ، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول/ العضوية الاختيارية المفتوحة:

وبمقتضى هذا المبدأ فإن (التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة التعاونية، وقبول مسؤوليات العضوية فيها، دون تفرقة بسبب نوع الجنس - المركز الاجتماعي - العرق - الدين).

ويترتب على المبدأ الأول عدة نتائج مهمة أبرزها:

أ- أنه شكل من أشكال ممارسة الحق في التجمع بدون تمييز لأي سبب، ولهذا فإن لكل شخص أن يؤسس مع غيره تعاونية أو أن ينضم إلى تعاونية قائمة.

ب- أن لأي شخص الحق في الانتماء إلى تعاونية بإرادته، مما يعني عدم جواز إلزامه بذلك، سواء بنص في القانون، أو بأي صيغة أخرى.

ج- أن للشخص العضو في تعاونية الحق في الانسحاب منها بقرار يتخذه بإرادته المنفردة، مع احتفاظه باستيفاء حقوقه في ذمة التعاونية، والتزامه بالوفاء بديونها بذمته إن وجدت.

المبدأ الثاني/ الرقابة الديمقراطية من قبل الأعضاء:

ووفقاً لهذا المبدأ فإن (التعاونيات منظمات ديمقراطية، يديرها ويراقب أنشطتها أعضاؤها، وهم يشاركون بفاعلية في رسم سياساتها واتخاذ القرارات فيها، وتتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين من قبل الأعضاء، وللأعضاء في التعاونيات الأساسية (الأولية/القاعدية) حقوق متساوية في التصويت (لكل عضو صوت واحد)، ويتم تنظيم التصويت في المنظمات الأعلى مستوى بطريقة ديمقراطية).

ويميز هذا المبدأ (التعاونية) عن (الشركة التجارية)، حيث يملك السلطة في التعاونية جميع الأشخاص على أساس التكافؤ، بينما تتناسب السلطة في الشركة التجارية مع عدد الأسهم التي يملكها الشريك.

المبدأ الثالث/ المشاركة الاقتصادية للأعضاء:

يقضي هذا المبدأ بأن (يسهم الأعضاء - على نحو متكافئ وبرقابة ديمقراطية - في رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جزء من رأس المال في الأقل ملكية مشتركة، ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويقوم الأعضاء بتوفير فوائض للأغراض الآتية: تنمية تعاونيتهم، وربما تكوين احتياطي، يكون بعضه غير قابل للتقسيم، والبعض الآخر يخصص كعائد للأعضاء بما يتناسب مع تعاملاتهم مع التعاونية، بينما يخصص جانب منه لدعم بعض الأنشطة التي تنقرر من قبل الأعضاء).

ويعبر هذا المبدأ، بما جاء فيه بخصوص تخصيص جزء من الفوائض التي تحققها التعاونية للتوزيع على الأعضاء بما يتناسب مع تعاملاتهم معها، عن أحد أوجه خصوصية التعاون، حيث يتحقق بذلك هدف تمكين أعضاء التعاونية من الحصول على السلع والخدمات منها بكلفة إنتاجها، أو بما يقترب من ذلك.

المبدأ الرابع/ الذاتية والاستقلال:

التعاونيات - سندا إلى هذا المبدأ (منظمات لها ذاتيتها المستقلة، وهي منظمات تقوم على العون الذاتي وتدار من قبل أعضائها. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في

حالة زيادة رأس مالها من جهات خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء، والحفاظ على استقلاليتها).

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان (الحياد السياسي) للتعاونيات، تجاه الحكومة، والأحزاب والمنظمات السياسية بوجه خاص، لكي تتفرغ كلية لتحقيق أهدافها التعاونية.

المبدأ الخامس/ التعليم والتدريب والمعلومات:

يوجب هذا المبدأ أن (تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والعاملين لديها، لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم، كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات، وعلى وجه الخصوص، الشباب وقادة الرأي).

ويدور هذا المبدأ حول مسألتين فرعيتين، أولهما وجوب اهتمام التعاونيات بالتعليم والتدريب التعاوني لأعضائها ومديريها ومستخدميها بهدف الارتقاء بأدائهم التعاوني، وبما ينعكس إيجاباً على النتائج التي تحققها التعاونية، وثانيتهما نشر الوعي التعاوني والثقافة التعاونية في المجتمع، وخاصة بين الشباب وقادة الرأي. لكسب مزيد من الدعم للتعاون والارتقاء به.

المبدأ السادس/ التعاون بين التعاونيات:

يفيد هذا المبدأ أنه (تخدم التعاونيات أعضائها، بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية، وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي).

ويرمي هذا المبدأ إلى الارتقاء بالعلاقات بين المنظمات التعاونية وتمتينها، وتأطيرها بأطر قانونية تتيح قيام هياكل تعاونية تحقق التكامل الأفقي والرأسي فيما بينها، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

المبدأ السابع/ الاهتمام بشؤون المجتمع:

يوجب هذا المبدأ على التعاونيات أن (تعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء).

ولعل ابرز الصيغ التي اعتمدها العمل التعاوني - منذ بداياته الأولى - لتحقيق هذا المبدأ تمثل في تخصيص جزء من الفوائض التي تحققها التعاونية لتمويل أنشطة تخدم المجتمع المحلي.

وباستعراض هذه المجموعة من (القيم والمبادئ التعاونية)، يتضح أن (الالتزام بها ومراعاة مضامينها) يعدان الفيصل في تحديد هوية أي منظمة أو منشأة، وتقرير ما إذا كان يصدق عليها التعريف القانوني للتعاونية أم لا؟ ومن ثم تقرير ما إذا كانت تخضع لأحكام التشريع التعاوني أو لغيره من التشريعات التي تنظم الشركات أو الجمعيات الأخرى.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة هنا، إلى أن قوانين بعض الدول الخليجية تبدو في عدد من نصوصها غير منسجمة مع بعض المبادئ التعاونية، ونشير في هذا الشأن - بوجه خاص - إلى النصوص الخاصة بالرقابة على التعاونيات وخضوع قرارات هيكلها للمصادقة الإدارية، وسلطة الدولة في حل التعاونيات إدارياً الخ ...

٣- المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية وأثرها على مضمون قانون التعاونيات:

في الربع الأخير من القرن العشرين، دخل العالم مرحلة جديدة من تاريخه الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة جملة متغيرات عالمية وإقليمية ووطنية ذات طبيعة جذرية، اشتركت في إعادة صياغة العالم، وغيرت معالم صورته، وعملت على توحيد معالم هذه الصورة، وفقاً لمرجعية وحيدة هي مرجعية (اقتصاد السوق). وقد اقتضى ذلك إعادة هيكلة الاقتصاديات الوطنية وفقاً لهذه المرجعية وتنفيذ البرامج المقترضة لذلك.

كما ساهمت العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية في إنتاج ظاهرة (عولمة) الاقتصاد بكل ما ترتب على ذلك من تداخل الاقتصادات الوطنية مع بعضها، وضعف فاعلية الآليات الوطنية في العمل الاقتصادي، وقد أنشأ كل ذلك حالة فريدة من تبعية الاقتصادات الوطنية في الدول النامية لاقتصادات الدول المتقدمة.

وتسبب كل ما تقدم في خلق واقع اقتصادي – اجتماعي جديد، في جميع دول العالم على اختلاف مناهجها الاقتصادية التي كانت تعتمد عليها قبل هذه المرحلة:

أ- فمن ناحية (انسحبت) الدولة بقدر مختلف من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي في جميع الدول - الرأسمالية والاشتراكية والنامية - مع ملاحظة أن انسحابها هذا اختلف في كنهه ونوعه من نظام إلى آخر.

ب- ومن ناحية أخرى، ترتب على ما ذكر في (أ) أن ولد واقع اقتصادي - اجتماعي زادت فيه حدة عدم عدالة توزيع الدخل، فارتفعت معدلات الفقر، وأصبحت البطالة إشكالية متنامية تهدد المجتمعات بنتائج وخيمة على استقرارها وأمنها والسلم الاجتماعي فيها.

وفي هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد - بكل سلبياته تنامت الحاجة إلى العمل التعاوني في مختلف المجالات، باعتباره الوسيلة التي تمكن الفقراء الذين تزايدت أعدادهم من الحصول على احتياجاتهم الدنيا من السلع والخدمات الأساسية بشروط ملائمة،

بعيداً عن الاستغلال الذي تمارسه منشآت القطاع الخاص الساعية إلى تحقيق أعلى معدلات ممكنة من الربح، وكذلك باعتبار العمل التعاوني الوسيلة التي تتيح لعدد من العاطلين عن عملهم أن يجدوا في إطار التعاونيات فرصاً للعمل اللائق الذي يمكنهم من كسب مقدار من الدخل الذي يفي بتكاليف معيشتهم الأساسية.

وفي هذا الواقع الذي تنامت فيه الحاجة إلى (التعاونيات)، فرض على هذه الأخيرة أن تواجه تحديات في غاية الصعوبة:

أ- ففي الدول الصناعية المتقدمة، فرض على التعاونيات أن تكافح من أجل تحقيق نجاحها الاقتصادي (في بيئة تنافسية للغاية) مع وجوب بقائها في الوقت ذاته قريبة من أعضائها. ولهذا بات التشريع الخاص بالتعاونيات في هذه البلدان بعد إعادة صياغته ليتوافق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة، أقرب إلى أن يكون قانوناً عاماً للشركات، يتيح للتعاونيات أن تعمل على قدم المساواة مع - سائر أنواع المنشآت الخاصة -، كما يتيح لها أيضاً أن تتحول إلى أنواع أخرى من الشركات.

ب- وفي البلدان النامية التي نفذ معظمها برامج للتحويل من منهج اقتصاد التدخل إلى منهج اقتصاد السوق، صاحبها تحول نحو لامركزية الهياكل الإدارية الوطنية وعمليات اتخاذ القرار، وجدت التعاونيات نفسها ملزمة بأن تعمل في بيئة مختلفة، غير البيئة السابقة التي جعلتها جزءاً من الهيكل الحكومي، أو أداة في

يد الحزب الحاكم، وفي هذه البيئة الجديدة راحت حكومات الدول النامية تسحب دعمها للتعاونيات على وجه السرعة.

وهكذا وجدت التعاونيات في الدول النامية نفسها تواجه (انقلاباً) خطيراً في مقومات وجودها، نقلها من (رعاية الدولة) إلى (الاستقلال الذاتي)، في إمكاناتها وأنشطتها وقراراتها.

وقد استدعى هذا التحول الجذري أن تجري عملية مراجعة شاملة للتشريعات التعاونية في الدول النامية منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، سعت إلى الحد من نفوذ الدولة على التعاونيات ومن تمويلها لها، وإلى تزايد استقلالية التعاونيات واعتمادها على الذات، وإلى قطع الصلة بين التعاونيات والمنظمات السياسية.

وما من شك، في أن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الموصوف فيما تقدم، وما أفرزه من آثار مباشرة على كل من التعاون والقانون التعاوني، يقع على نحو مباشر في دائرة المتغيرات التي نشأت عنها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي بدأت نتائجها تتفاعل منذ العام ٢٠٠٨م بكل حدة، لتصيب جميع دول العالم بسلبياتها، وسوف يكون من بين تلك النتائج أن عالماً (جديداً) يجب أن يولد بعد الأزمة، يتخطى كل الثمار الفجة التي أنتجتها سياسات اقتصاد السوق المنفلتة، مما يعني وجوب عودة الدولة - بشكل أو بآخر - إلى ممارسة دورها القائد في الاقتصاد الوطني، وإلى وجوب إيلاء الاعتبار الاجتماعي

اهتماماً خاصاً في كل السياسات الاقتصادية، وسيكون ذلك كله حافظاً على إعادة تنشيط التعاون، والى تعزيز دور الدولة الداعم للتعاونيات.

وبملاحظة حركة التشريع التعاوني في دول المجلس، فإن خمساً منها شهدت نشاطاً تشريعياً تمثل في إصدار كل من البحرين والسعودية واليمن قوانين جديدة للتعاون مع أواخر القرن المنصرم ومطلع هذا القرن، بينما شهدت الكويت نشاطاً واسعاً في التشريع الفرعي ذي الصلة بالتعاونيات في العام ٢٠٠٠م، إلا أن الملاحظ على هذه القوانين والتشريعات الفرعية، أنها لم تتضمن في نصوصها أحكاماً تعبر عن استجابة لمتغيرات اقتصادية واجتماعية طارئة تقتضي تحولاً في النهج التشريعي المنظم للتعاون.

وتختص الخطوة القطرية التي اتخذت في العام ٢٠٠٤م بخصوصية خاصة بتحويل التعاونيات فيها إلى شركة خاصة، حيث جاءت هذه الخطوة منسجمة مع الدعوة إلى ليبرالية الاقتصاد، وليس استجابة لضرورات التوفيق بين هذا النهج الليبرالي وآثاره الاجتماعية التي تستوجب تنشيط التعاونيات ودعمها، وتمكينها من ممارسة أنشطة جديدة تلبي الاحتياجات المتنامية لفئات كبيرة من أفراد المجتمع إلى السكن والعمل والخدمات المختلفة.

٤- أوجه القصور في قوانين دول المجلس:

يستشعر العاملون في حقل التعاون في دول المجلس أن القوانين الخاصة بالتعاونيات النافذة في دولهم لا تلبى متطلبات تنشيط أدائها والارتقاء بمستواها إلى الحد الذي يمكنه من تحقيق الغايات المرجاة من العمل التعاوني.

وقد أكد هؤلاء العاملون رؤيتهم هذه في أكثر من مناسبة، ومن ذلك ما أورده ضمن المؤشرات التي تضمنها تقرير الملتقى الثاني للتعاونيات بدول المجلس الذي انعقد في دولة الإمارات خلال الفترة (١ - ٣ يونيو ٢٠٠٨م)، بشأن: (عدم مواكبة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني وتنظيماته في بعض دول المجلس، للتطورات والتغيرات التي تمر بها دول مجلس التعاون في ظل العولمة واستحقاقاتها، وما يترتب عليها من الحاجة إلى الاعتماد على التعاونيات، وتمكينها ودعمها للمشاركة في التنمية الاقتصادية وخدمة أبناء مجتمعاتها).

ويقينا أن ما ورد في هذه الملاحظة التي انتهى إليها الملتقى المذكور، جديرة بالاهتمام، ويمكن توسيع مضمونها ليشمل التنبيه إلى ضرورة الحرص على أن تواكب القوانين الخاصة بالتعاونيات - على نحو متواصل - كل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وأن تستجيب لها، وتطور وظائف التعاونيات على النحو الذي يلبي الاحتياجات المستجدة التي تخلقها هذه المتغيرات.

غير أن ما نود لفت النظر إليه هنا، هو أن القوانين المنظمة للتعاونيات في دول المجلس فيها أوجه قصور فني عديدة، - شكلاً ومضموناً - ، ينبغي السعي الحثيث إلى معالجتها بمراجعة شاملة لهذه القوانين تكفل معالجة أوجه النقص الموضوعي والصياعي فيها.

من جهة أخرى تكشف أوجه القصور في قوانين دول المجلس أن هذه الدول تشهد (أزمة) حقيقية ناتجة عن عدم التوافق بين ثلاثة عناصر، أولها: القانون المنظم للتعاونيات، وثانيها: المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه، وثالثها: البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون.

وبرزت أوجه هذه الأزمة أمامنا مجسدة في حقائق تمثلت في أن المشرع في دول المجلس واجه صعوبات عملية في تفعيل بعض المبادئ التعاونية في البيئة المجتمعية في هذه الدول، لوجود - عوائق - تحول دون ذلك، أو تصعبه على الأقل. ولهذا أضطر المشرع في العديد من الحالات إلى التضحية - بمراعاة مقتضيات هذه المبادئ التعاونية والخروج عليها بنصوص صريحة.

ويأتي مبدأ (ديمقراطية الإدارة)، وما يرتبط به من خصوصية العلاقة بين التعاونيات والدولة، وضرورة اقتصار دور الدولة على تقديم الدعم للتعاونيات مع الامتناع عن التدخل في شؤونها وضمن استقلاليتها في إدارة شؤونها، في مقدمة المبادئ التعاونية التي يشهد إعمالها في دول المجلس (أزمة) حقيقية، تجسدت مظاهرها في إتاحة

الفرصة للدولة للتدخل المباشر في شؤون التعاونيات، وفي تقييد إرادة أعضائها في صياغة قواعد العمل الخاصة بها، وفي تحديد مضمون قراراتهم الخاصة بأنشطتها، وذلك بتولي الدولة بنفسها في حالات عديدة صياغتها في تشريعات فرعية - لوائح أو قرارات وزارية-.

إن هذا النهج الذي انتهى إلى فرض قدر من (الوصاية) الحكومية على التعاونيات، قد تكون له مبرراته العملية، غير أنه ليس الحل - الصحيح - للإشكاليات التي استدعت اللجوء إليه، لأن الحل الذي يأتلف مع خصوصية العمل التعاوني، يكمن في تأهيل البيئة المجتمعية لأن تتقبل عن طوعية قيم ومبادئ العمل التعاوني وتلتزم بها، وتخضع في ذلك لرقابة ذاتية يمارسها أعضاء التعاونيات بأنفسهم.

ثالثاً- مرئيات ومقترحات بشأن تطوير قوانين التعاونيات في دول المجلس:

١- توفير مستلزمات الارتقاء بالقوانين على المستوى الوطني:

لا يمكن أن تبنى أي عملية تشريعية تهدف إلى الارتقاء بمضمون وشكل قانون ما في دولة ما وزمن ما، على مجرد أمنيات جميلة، ولا أن تتأسس على افتراضات خيالية، أو اقتباسات من تجارب أثبتت نجاحها في دول أخرى، ذلك لأن من الحقائق الثابتة أنه لا

يمكن للقانون أن (يقفز) فوق الواقع، فيغفل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يراد له أن يطبق فيه.

ولهذا فإننا نعتقد أن أي مسعى جاد يرمي إلى تحقيق تطوير حقيقي لقوانين التعاون في دول المجلس يجب أن يتأسس على:

أ- دراسة معمقة للواقع المجتمعي للتعرف على الأسباب التي ساهمت في إخفاق المجتمع في التعامل ايجابياً مع بعض القيم والمبادئ التعاونية، ومن ثم رسم سياسات وإقرار برامج تنفيذية لها، بقصد (تأهيل) البيئة المجتمعية لتقبل هذه المبادئ والقيم، ومن ثم التزامها في الممارسة العملية.

ولا شك أن هكذا مسعى لا بد أن يكون صعباً وطويلاً المدى، وأن تتعدد الوسائل التي يجب أن تستعمل لتحقيقه، إلا أنه يظل الخيار الوحيد الذي يمكن أن يوفر مقتضيات نجاح العمل التعاوني في دول المجلس.

ب- البحث بعمق في إشكالية العلاقة بين الدولة والتعاونيات، وإيجاد الحلول لهذه الإشكالية، بالتصدي لأسبابها، مع الالتزام بنهج يسعى إلى تحقيق غاية وحيدة في هذا الشأن تتمثل في الموازنة بين الحفاظ على استقلالية التعاونيات، وقيام الدولة بدورها الداعم والموجه للتعاونيات بعيداً عن التدخل المباشر أو غير المباشر في إدارتها.

٢- مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس:

تقتضي المراجعة المطلوبة التي نحن بصددتها أن تتخذ مسلكين:

الأول/ خاص بكل من سلطنة عمان ودولة قطر، وفيهما يجب أن تتخذ هذه المراجعة نهج البحث في مدى الحاجة الوطنية إلى إصدار قانون وطني خاص بالتعاونيات في سلطنة عمان، وإعادة إصدار هكذا قانون في دولة قطر.

الثاني/ تجتمع فيه الدول الخمس الأخرى حيث يزخر الواقع التشريعي فيها بعدة عيوب أبرزها:

أ- عدم إصدار اللوائح والقرارات المطلوبة لتنفيذ أحكام قانون التعاونيات، مما أبقى الكثير من أحكام القانون - معطلة - وغير قابلة للتطبيق، لغياب الأحكام اللازمة لتنفيذها.

ب- التناقض بين اللوائح والقرارات المنفذة للقانون وأحكام القانون ذاته، على نحو لا يتوافق مع ما يستلزمه احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية في قوتها الملزمة.

ج- النقص في التشريع الفرعي المتمثل في عدم ورود أحكام في اللوائح التنفيذية أو القرارات، بشأن مسائل أحالت فيها القوانين إليها.

د- على أن الأهم مما تقدمت الإشارة إليه، ويتقدم عليه كله، يتمثل في العديد من العيوب في الصياغة القانونية - شكلاً ومضموناً-، سواء اتخذت هذه العيوب شكل نقص في الحكم، أو تناقض في المضمون، أو غموض في المعنى، أو ... تضاف إلى ذلك كله عيوب الصياغة اللغوية التي تمثلت في ركافة التعبير أو في أغلاط نحوية - غير مغتقرة - لا يجوز وقوعها في نصوص قانونية.

إن كل الأسباب التي تقدمت الإشارة إليها، مضافاً لها الرغبة في الارتقاء بمضمون قوانين التعاونيات النافذة في دول المجلس، وتطوير هذا المضمون ليتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها هذه الدول على مدى العقود الثلاثة المنصرمة، في سياق نهج التحول الاقتصادي الجذري على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، يجعل من عملية مراجعة قوانين التعاونيات في دول المجلس ضرورة لا مناص منها، مع التأكيد على أن تتخذ هذه المراجعة، شكلاً جذرياً عميقاً، ينتهي في أغلب هذه الدول - إن لم يكن فيها جميعاً - إلى إصدار قوانين جديدة للتعاونيات، تحقق الغايات المنشودة وتتجنب العيوب والنواقص، التي أشرنا إليها تفصيلاً.

ولكي تأتي القوانين الجديدة محققة لكل ما تقدم، فإننا نرى أن تلتزم منهاجاً يقوم على ما يلي:

- أ- قيامها بتحديد دقيق للمبادئ والقيم التي يقوم عليها العمل التعاوني في كل دولة، بما يتوافق مع ما هو مستقر دولياً، ويتلاءم مع خصوصية البيئة الوطنية.
- ب- تأسيسها لعلاقة متوازنة بين الدولة والتعاونيات، وبما يضمن تمكين التعاونيات من الإنفاذ الفعال لمبدأ الديمقراطية التعاونية من جهة، وممارسة الدولة دورها الداعم لها من جهة ثانية.
- ج- التزامها نهج صياغة الأحكام الأساسية المنظمة لنشاط التعاونيات والابتعاد عن الدخول في التفاصيل الجزئية التي تضيق على التعاونيات وتحول دون استقلالها في صياغة قراراتها الذاتي.
- د- اعتمادها البساطة والوضوح في مضمون أحكام القانون، والدقة في صياغة عباراته.

٣- العمل على المستوى الخليجي المشترك/ مشروع القانون الاسترشادي لدول المجلس:

إعداد مشروع قانون استرشادي، نهج اختطه مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية منذ قيامه، ليكون سبيلاً إلى تحقيق غاية مزدوجة، هي تطوير التشريعات الوطنية لدول المجلس والتقريب بين مضامينها، وصولاً إلى توحيدها مستقبلاً، متى تهيأت المستلزمات الموضوعية لذلك.

وقد وفق المجلس منذ قيامه وحتى الآن، في إعداد هكذا مشروعات استرشادية لقوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المنظمة لعمل عمال الخدمة المنزلية، والقوانين الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتجه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول المجلس نحو إعداد مشروع قانون استرشادي لقوانين التعاونيات بدول المجلس، وقد اقتضى ذلك إعداد دراسة لتكون أساساً يبنى عليه هذا المشروع، حيث كشفت صفحاتها تفصيلاً عن أوجه التماثل والاختلاف بين القوانين النافذة حالياً في دول المجلس، وأكدت عمق الاختلافات فيما بينها من جهة وحاجتها إلى مراجعة جذرية لتصويب أوجه الخلل فيها وتطوير مضمونها نحو الأفضل، من جهة أخرى.

وبمراعاة حقيقة أن مشروعات القوانين الاسترشادية التي تمكن المجلس من إنجازها، تأسست في توجهاتها الرئيسية على (المشترك) بين القوانين النافذة في دول المجلس، وأن التجارب السابقة كشفت عن ميل شديد لدى هذه الدول بأن يظل القانون الاسترشادي - لصيقاً - بقوانينها الوطنية، يتضح أن إعداد مشروع قانون استرشادي خاص بالتعاونيات سيكون أمراً بالغ الصعوبة، وقد يواجه - اعتراضات - في توجهاته الرئيسية وإحكامه الفرعية من الدول الأعضاء في المجلس، إذا التزمت هذه الدول نهج التمسك بما تتضمنه قوانينها من أحكام.

غير أن الضرورات التي تستدعي مراجعة القوانين النافذة في دول المجلس، الخاصة بالتعاونيات، بهدف معالجة أوجه النقص فيها

وإزالة الخلل في صياغتها، والارتقاء بمضمون أحكامها، وتقريبها من بعضها، قد تجعل لإعداد القانون الاسترشادي للتعاونيات غاية - خاصة -، هي - معاونة - الدول الأعضاء في المجلس على صياغة قوانينها الوطنية الجديدة، لتأتي محققة للغايات المذكورة، فيكون مشروع القانون الاسترشادي، (نموذجاً) تسترشد به هذه الدول في صياغة قوانينها الوطنية الجديدة.

إلا أن غياب (المشتركات) من التوجهات العامة والأحكام التفصيلية بين قوانين دول المجلس قد يجعل إعداد المشروع أمراً بالغ الصعوبة، كما أنه سيبيح الفرصة لكي يتأسس مضمون هذا المشروع على اجتهادات الشخص أو الأشخاص الذين يكلفون بإعداده، مما قد يتسبب في أن لا يلقى المشروع - بعد انجازه - القبول المطلوب من الدول الأعضاء.

وعليه، ولتجنب كل ذلك -، ولكي يأتي مشروع القانون الاسترشادي محققاً للغايات المنتظرة منه، نقترح أن تسبق إعداده عملية بلورة وثيقة يشترك في إعدادها عدد من خبراء التعاونيات وممثلون عن دول المجلس وتعتمدها هذه الدول، تتضمن توجهات عامة يبني عليها هذا المشروع ويتبناها في أحكامه التفصيلية.

وبذلك نوفر لهذا المولود المنتظر، فرصة مناسبة للقبول، وقدرة ملائمة على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

* * *

تجارب دولية في التعاونيات

إعداد

الدكتورة جيهان أبوزيد

استشارية بالمكتب الاقليمي

لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تجارب دولية في التعاونيات

المقدمة:

يعود تاريخ التعاون إلى النشأة الأولى لتكون المجتمعات، ولم يكن ممكناً استمرار تطور المجتمعات بدون التعاون، وبدا ذلك جلياً من خلال تعاون أفراد المجتمع الواحد في إقامة المساكن أو جني المحاصيل الزراعية كالقمح والزيتون وفي مناسبات الأفراح ومعالجة آثار الكوارث الطبيعية والحروب حيث كان الناس يندفعون فطرياً لتقديم العون والمساعدة لصاحب الحاجة ويتوقعون المعاملة بالمثل عند حاجتهم لهذا العون أيضاً. ومع بدء الألفية الثالثة كانت التعاونيات قد بلغت البلدان كافة، ويقدر أن هناك مليارات من الأفراد المنضمين إلى عضوية الجمعيات التعاونية على مستوى العالم كله (1) كما أن التحالف التعاوني الدولي الذي يشكل المنظمة الجامعة للتعاونيات على مستوى العالم، يضم في عضويته 249 من المنظمات أو الشبكات التعاونية من 94 بلداً في جميع قطاعات الاقتصاد. وتوحي المعلومات التي جمعها التحالف في بلدان شتى بأن الأنشطة التعاونية تشكل ما بين 3 و 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد الوطني (2).

وتتمتع التعاونيات بوجود مهم في الولايات المتحدة، فعلى سبيل المثال فإن أكثر من 900 تعاونية من تعاونيات الكهرباء الريفية تزود بالكهرباء أكثر من 42 مليون نسمة في 47 من الولايات على صعيد الولايات المتحدة، وهذا يمثل 42 في المائة من توزيع الكهرباء عبر خطوطها في البلاد.

(1) www.ica.coop
(2) نفس المصدر

وتمتلك التعاونيات الزراعية بالولايات المتحدة نصيباً من السوق يبلغ نحو ٢٨ في المائة، في مجال تجهيز وتسويق المنتجات الزراعية ونسبة ٢٦ في المائة في مجال التزويد بالمدخلات. وقد تجلّت أهمية التعاونيات مؤخراً عندما تجلت بوضوح أهمية التعاونية الصحية في بوغتساوند وهي تضم ٥٧٠ ألف عضو كنموذج له أهميته لدى وضع مشروع إصلاح الرعاية الصحية بالولايات المتحدة في عام ٢٠١٠م.

وفي أوروبا يخصص التعاونيات الزراعية ما مجموعه ٦٠ في المائة تقريباً من الحصة السوقية في مجال تجهيز وتسويق السلع الزراعية، إلى جانب حصة قوامها نحو ٥٠ في المائة في مجال التزويد بالمدخلات. وفي فرنسا وصل إجمالي التعامل في الحركة التعاونية إلى ١٨١ بليون يورو، حيث تضطلع التعاونيات بنسبة ٦٠ في المائة من أعمال التجزئة المصرفية ونسبة ٤٠ في المائة من إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي ونسبة ٢٥ في المائة من مبيعات التجزئة^(٣).

وفي البلدان النامية تؤدّي التعاونيات كذلك دوراً رئيسياً، ففي البرازيل كانت التعاونيات مسؤولة عن نسبة ٣٧,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في المجال الزراعي ونسبة ٥,٤ في المائة من مجمل الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩م. كما تضم التعاونيات الزراعية البرازيلية ما يقرب من مليون عضو، وحققت أرباحاً بلغت نحو ٣,٦ بليون دولار من الصادرات في عام ٢٠٠٩م. كذلك فإن التعاونيات الصحية في ذلك البلد تقدّم الخدمات في مجال الطب البشري وطب الأسنان إلى ١٧,٧ مليون نسمة أي ما يقرب من ١٠ في المائة من

^(٣) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠١١م

مجموع السكان. وفي كولومبيا أسهمت الجمعيات التعاونية، البالغ عددها ٨١٢٤ جمعية بما نسبته ٤,٩٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩م. وتتطوي الجمعيات التعاونية الكولومبية على نسبة ٢٢ في المائة من جميع فرص العمل في القطاع الصحي و ١٤,٧ ألف في المائة من فرص العمل في قطاع النقل و ٧,٧ في المائة من العمالة الزراعية و ٦,٥ في المائة من العمالة في القطاع المالي. كما أن التعاونيات الكولومبية تقدّم نسبة ٩١ في المائة من جميع الانتمانات المتناهية الصغر في البلاد وتستخدم ما يزيد على ١٣٧ ألف فرد معظمهم من النساء^(٤).

وفي موريشيوس، تضطلع التعاونيات في القطاع الزراعي بدور مهم في إنتاج السكر والخضّر والفاكهة والزهور والحليب واللحوم والأسمك. كما أن الجمعيات التعاونية مسؤولة عن أكثر من ٦٠ في المائة من الإنتاج الوطني في قطاع المحاصيل الغذائية^(٥) وفي كينيا، تعد تعاونيات الادخار والائتمان الأكبر من نوعها في أفريقيا وهي تمتلك أصولاً بمبلغ ٢,٧ مليار دولار وبما يمثل ٣١ في المائة من المدخرات الوطنية الإجمالية^(٦).

وقد ظهر التعاون بصورته المنظمة في أعقاب الثورة الصناعية بأوروبا في منتصف القرن الثامن عشر كرد فعل للمساوئ الناجمة عن فشل الرأسمالية، خاصة بالنسبة للمزارعين والطبقة العاملة، وتمثلت هذه الآثار السيئة للنظام الرأسمالي المتدهور في الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال، وانتشار البطالة وانخفاض وتدني في مستوى المعيشة،

^(٤) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات، تقرير مقدم للأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠١١م.

^(٥) www.ica.coop

^(٦) نلسون ج. كورنيا تجربة التأمين التعاوني في كينيا بخاصة وفي أفريقيا بشكل عام" ورقة مقّمة لاجتماع فريق الخبراء المعني بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية. نظمها شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ٦ أيار/مايو ٢٠١١م - بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحكومة منغوليا، أولنباتور.

استغلال النساء والأطفال في الإنتاج الرأسمالي لانخفاض أجورهم
وظهور كثير من الأمراض والعلل الاجتماعية الخطيرة^(٧)

وقد جاء إنشاء التعاونيات مرتبطاً بفترة المشقة الاقتصادية،
فتعاونيات روكديل للتجزئة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية تشكلت في عام ١٨٤٤م استجابة إزاء الصعوبات
الاقتصادية التي كان يواجهها النساجون وقت الثورة الصناعية. وبالمثل،
فالمصارف التعاونية الأوروبية استمدت أصولها من واقع أول تعاونية
مصرفية تم تنظيمها في ألمانيا لمؤازرة الفلاحين الذين كانوا يواجهون
المجاعة والتفكك الاقتصادي في منتصف القرن التاسع عشر. وعلى مدار
السنوات انتشرت التعاونيات على الصعيد العالمي ونفذت إلى قطاعات
شتى ومارست أنشطة مختلفة من قبيل الزراعة وصيد الأسماك والإسكان
والأعمال المصرفية والتأمين والمياه والكهرباء والرعاية الصحية
والسياحة^(٨).

واعترافاً بدور وتأثير التعاونيات أصدرت الأمم المتحدة في عام
١٩٩٢م وتحت عنوان "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية
والاجتماعية الجديدة" قراراً يقضي بإعلان أول يوم سبت من يوليو عام
١٩٩٥م يوماً دولياً للتعاونيات احتفاء بالذكرى المئوية لتأسيس "التحالف"
التعاوني الدولي.

^(٧) محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي، ورقة مقدمة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية الخرطوم، ٢٦ فبراير ٢٠٠٨م.
^(٨) <http://www.copac.coop/publications/un/a٦٦١٣١a.pdf>

وبالفعل يحتفل التعاونيون في مختلف بقاع العالم في يوم السبت، الأول من شهر يوليو من كل عام، باليوم العالمي للتعاونيات وذلك بهدف زيادة الوعي حول التعاونيات، ودورها وأهميتها وتشجيع وتعزيز الجهود الدولية والوطنية نحو رفع الكفاءة الاقتصادية، والمساواة، والسلام العالمي. كما يهدف الاحتفال بهذا اليوم إلى تعزيز وتوسيع الشراكات بين الحلف التعاوني الدولي والجهات والمنظمات الفاعلة، بما في ذلك الحكومات على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ويمثل هذا اعترافاً بالدور الكبير للحركة التعاونية في العالم وإمكانية مساهمتها في الخطط التنموية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع الحكومات على إشراك التعاونيات في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وفي عام ١٩٩٥م أقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن بأهمية التعاونيات ذات النهج الذي يركز على البشر في التنمية وتعهد باستغلال وتطوير إمكانيات التعاونيات وإسهاماتها على نحو تام من أجل القضاء على الفقر مع توليد فرص عمل كاملة ومنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٢م أقر مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ١٩٣ التي تذكر بأنه ينبغي تعزيز التعاونيات باعتبارها أحد أعمدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية كما ذكرت بشكل خاص بأدوار التعاونيات في الاستجابة لتلبية احتياجات أعضائها واحتياجات المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحقيق مشاركتها الاقتصادية واندماجها الاجتماعي.

وقد أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠١٢م سنة دولية للتعاونيات، وهو ما يُعتبر اعترافاً ضمناً بالدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في تعزيز

التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمئات الملايين من سكان المعمورة، خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية.

وقد أوجد الحلف التعاوني الدولي - القيادة التعاونية العالمية لكل تعاونيات العالم - بوصلة ودليلاً لنجاح التطبيق التعاوني. تمثلت في وثيقة الهوية التعاونية، التي صدرت عن المؤتمر العام للحلف التعاوني الدولي الذي عقد في مانشستر بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٥م والتي تضمنت:

- التعاونية جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً بملء إرادتهم لاستيفاء احتياجاتهم وتحقيق طموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة يملكونها معا ويشرفون عليها بصورة ديمقراطية.

- تبني التعاونيات على أساس قيم المساعدة الذاتية والمسئولية الذاتية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن وفاء منهم للروح التي حدت بمؤسسيها، بالقيم الأخلاقية المبنية على النزاهة والانفتاح والمسئولية الاجتماعية والاهتمام بالآخرين.

ومع تطور التعاونيات وتبلور دورها في التنمية تعددت أنواعها واهتماماتها، كما اتسعت دائرة الفئات المستفيدة منها.

١- أنواع التعاونيات:

تعتبر التعاونيات من أبرز التنظيمات الشعبية التي يمكن أن تضلع بدور مهم في عملية التنمية، والتعاونيات هي منظمات أهلية تعمل في مجال التنمية الاجتماعية من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي لمحدودي الدخل وصغار المنتجين في المجالات الاستهلاكية والزراعية والإسكانية والإنتاجية والثروة الحيوانية، وهي منظمات ليست ربحية كما أن غاياتها ليست تنافسية، بقدر ما هي سبيل لمواجهة مشاكل منها البطالة والفقر وارتفاع الأسعار. والتعاونية هي رابطة مستقلة بذاتها تتكون من أشخاص يتحدون بمحض إرادتهم من أجل الوفاء باحتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مؤسسة يشتركون في ملكيتها وتدار إدارة ديمقراطية^(٩).

وتعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التعاونية بأنها "هي رابطة مستقلة بذاتها تتكون من أشخاص يتحدون بمحض إرادتهم من أجل الوفاء باحتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مؤسسة يشتركون في ملكيتها وتدار إدارة ديمقراطية". وبحسب الاتحاد التعاوني الدولي فالتعاونية "جمعية مستقلة لأشخاص يتحدون طوعاً لتلبية احتياجاتهم ومطامحهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر منشأة، مملوكة جماعياً ومدارة ديمقراطياً".

^(٩) دور التعاونيات في التنمية، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ٢٠٠٥م.

هذا وتميز الأدبيات بين أنواع عدة من التعاونيات، فيقسم جونستن بروكل^(١٠) التعاونيات إلى ثلاثة أنواع هي التعاونيات الاستهلاكية، وتعاونيات المنتجين، والتعاونيات المملوكة للمستهلكين:

نوع التعاونية	المنافع المباشرة العائدة على الأعضاء	الأثار الاجتماعية - الاقتصادية	الأثر الإنمائي
التعاونية الاستهلاكية	الحصول على السلع والخدمات الأساسية بسعر يكاد يقترب من سعر التكلفة .	الدخل يرتفع والوفورات تزيد وهذا يشجع على الإنفاق في مجالات أخرى (التغذية - الرعاية الصحية - التعليم)	انخفاض حالات الوفاة وحالات الاحتلال بين النساء والأطفال مع ارتفاع معدلات الانتظام في المدرسة (وخاصة بالنسبة للفتيات)
تعاونية المنتجين	سعر أعلى للنتاج وربح أكبر ودخل مستقر ومضمون .	زيادة القدرة وإمكانية الإنفاق على الاحتياجات الأساسية (التعليم والصحة والتغذية والتأمين على الحياة) والقدرة على التخطيط للمستقبل وتوسيع نطاق العمل وقبول المخاطر .	زيادة الإنتاجية وتمويل الاقتصاد وتعميق التمويل ودعم الاقتصاد الريفي " المز رعي " وتحسين الصحة والسلامة " الاقتصاد الحضري "
التعاونية المملوكة للمستخدمين "العاملين"	عمل لائق وحائد أكبر من العمل وحماية الوظيفة وسيطرة المستخدمين .	زيادة القدرة وارتفاع الدخل وزيادة استقراره بما يفضي إلى الإنفاق على الاحتياجات الأساسية (التعليم والصحة والتغذية وما إليها) وزيادة فرص التدريب .	انخفاض البطالة وتحسين قاعدة المهارات وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وعوائد التصديرة وتحسين الصحة والسلامة .

(١٠) جونستون بروكل، ورقة مناقشة مقدمة إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بدور التعاونيات في العالم وقت الأزمة، ٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ - نيويورك

ووفقاً لمهمة التعاونية قسمت التعاونيات أيضاً إلى:

- ١- التعاونيات الشرائية أو التموينية.
- ٢- التعاونيات التسويقية.
- ٣- التعاونيات الإسكانية.
- ٤- التعاونيات الائتمانية.
- ٥- تعاونيات الخدمات.
- ٦- التعاونيات العمالية. (١١)

التعاونيات الشرائية أو التموينية: هي متاجر تجزئة يملكها ويديرها بعض عملائها. وتشترى هذه التعاونيات بضائعها من المزارعين والمصانع وتجار الجملة. وتخفض الأسعار نظراً لشرائها كميات كبيرة، ومن ثم تبيع التعاونية هذه المنتجات لعملائها سواء أكانوا من أعضائها أم من غير أعضائها عادة بأسعار تجارية مقبولة. إلا أن العملاء من أعضاء التعاونية يحصلون فيما بعد على عائد من تعاملهم معها، يتحدّد حجمه بحجم مشترياتهم. والأنواع الرئيسية للتعاونيات التموينية هي: جمعيات المستهلكين التعاونية والتعاونيات الزراعية. وتبيع جمعيات المستهلكين التعاونية المواد الغذائية واللوازم المنزلية وغيرها من البضائع. وتتخصص التعاونيات الزراعية في بيع المستلزمات الزراعية كالأعلاف والأسمدة والبذور. وتعتبر جمعيات المستهلكين التعاونية من أنجح التعاونيات في بريطانيا والدول الإسكندنافية.

(١١) ency.algeria.com

وفي الثمانينيات من القرن العشرين الميلادي تكوّن عدد من جمعيات المستهلكين التعاونية في بريطانيا وأستراليا وعدد من الدول الأخرى لبيع الأغذية الطبيعية، والأغذية العضوية بكميات كبيرة.

أما **التعاونيات التسويقية**: هي مجموعات من المزارعين تعمل مجتمعة بهدف رفع أسعار منتجاتهم الزراعية. ويتم ذلك عن طريق قيام التعاونية بجمع الثمار، والمنتجات الزراعية ومعالجتها ونقلها وبيعها. تحقيقاً لهذه الغاية، فإن مثل هذه التعاونيات تملك تسهيلات التخفيف والتعبئة والتخزين والنقل وتستخدم في ذلك الآلات والإمكانات العالية التكلفة التي يصعب على عضو التعاونية توفيرها بمفرده.

وتنتشر هذه التعاونيات في الدنمارك وفرنسا، وهولندا، والنرويج والسويد وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي أستراليا يوجد أكثر من ٤٠٠ تعاونية زراعية. وفي كندا يتم بيع معظم القمح المنتج عن طريق تعاونيات كبيرة تسمى مجتمعات القمح. ويعتبر مجمع ساسكاتشوان للقمح في كندا أكبر مجمع في العالم. وفي الهند تزداد التعاونيات الزراعية من عام لآخر خاصة في المناطق الزراعية. وفي الاتحاد السوفييتي (سابقاً) لا تقوم التعاونيات الزراعية على الاشتراك في توفير المستلزمات الزراعية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى امتلاك الأرض بشكل جماعي. ويحصل المزارعون على عوائدهم من التعاونيات حسب حجم العمل الذي يؤدونه فيها.

والتعاونيات الإسكانية: هي تجمعات إسكانية تعاونية تتكون لشراء المباني التي يسكنها أعضاء التعاونية. وفي مثل هذه التعاونيات، فإن

امتلاك سهم فيها يخول للعضو حق السكن في شقة أو منزل، في التعاونية دون أن يملك منزلاً محددًا. ويكون الأعضاء من بينهم مجلس إدارة التعاونية، ويشتركون في تحمل مصاريف الصيانة. وتنتشر التعاونيات الإسكانية في المدن الكبيرة كلندن وملبورن وسيدني وبومباي ودلهي.

والتعاونيات الانتمائية: هي تعاونيات تنتشر في استراليا وكندا والولايات المتحدة. ويكونها أعضاء بينهم رابطة مشتركة كالموظفين في شركة واحدة، أو أعضاء كنيسة واحدة أو نقابة عمالية واحدة، وفي هذه التعاونيات يجمع الأعضاء مدخراتهم المالية وعندما يحتاج أحدهم إلى الاقتراض فإنه يفترض من التعاونية بتكاليف مخفضة نسبيًا.

وتعاونيات الخدمات: تؤمن مثل هذه التعاونيات كثيرًا من الخدمات لأعضائها. فمثلًا تعاونيات التأمين التعاوني يملكها ويديرها الأعضاء المستفيدون من خدمات التأمين. ومن مجالات تعاونيات الخدمات، المصارف وخدمات تجهيز الموتى. وفي الولايات المتحدة أقيمت تعاونيات لتوليد وبيع خدمات الكهرباء الهادفة للربح. كما تقوم هذه التعاونيات بتوفير الرعاية الصحية لأعضائها مقابل رسوم شهرية أو سنوية تُدفع مقدمًا.

التعاونيات العمالية: هي مصانع أو مؤسسات صناعية أخرى يملكها العاملون فيها وتعود إليهم نسبة من أرباحها. وقد حقق هذا النوع من التعاونيات نجاحاً ملحوظاً في فرنسا وأسبانيا، وإيطاليا منذ بداية

السبعينيات من القرن العشرين الميلادي. وقد أنشئت حديثاً مثل هذه التعاونيات العمالية في أستراليا والمملكة المتحدة.

وفي السويد مثلاً حيث توجد الملكية الفردية والملكية العامة تسمى التعاونيات المنزلة الوسط. وفي الاتحاد السوفييتي (سابقاً) عدد كبير من التعاونيات التي يعود نصيب من أرباحها على أعضائها. وحتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين كانت تلك التعاونيات تحت السيطرة الحكومية، إلى أن سُمح أخيراً لمثل هذه التعاونيات أن تنتقل ملكيتها وإدارتها إلى أعضائها^(١٢).

٢ - وظائف التعاونيات:

لقد كانت التعاونيات دائماً تسعى لتحويل الاستثمار الضعيف المشتت المتناثر، إلى الاستثمار الكبير القادر على المنافسة وزيادة الإنتاجية، وذلك من خلال تجميع الإمكانيات والجهود المشتركة وتوحيدها في وعاء اقتصادي واجتماعي يسمى "الجمعية التعاونية" والتي هدفها النهائي ليس تحقيق الأرباح وإنما تقديم الخدمة الجيدة نوعاً وكماً للأعضاء وغير الأعضاء. يقول فيلسوف التعاون الأكبر (فوكيه) الفرنسي بأنه يترتب في القطاع التعاوني أن يميز بين عنصرين، الاجتماعي والاقتصادي، وتؤلف هذه الميزة المزدوجة التي تتسم بها الجمعية التعاونية نقطة الانطلاق نحو وضع نظام الجمعية مراعيّاً أسس العلاقات الاقتصادية في المشروع التعاوني. والمشاريع التعاونية كما يقول (جورج لاسير) تقوم على أساس بناء مشروعات تمكن التعاونيون

^(١٢) <http://ency.algeria.com/cgiisys/suspendedpage.cgi>

من الإفلات من قبضة الاستغلال الذي عانوا منه من قبل سواء كانوا عمالاً أو فلاحين أو موردين وحتى وكلاء تجارة، أي أن التعاونيات تسعى لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية في ثوب إنساني من خلال وسائل اقتصادية يستغل فيها الربح المتحقق لمصلحة الأعضاء وغير الأعضاء.

وبوجه عام فإن التعاونيات تيسر التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، وتساعد في مواجهة الفقر، وما توفره التعاونيات من الفوائد وفرص العمل يمكن أعضائها من تحقيق الأمن الاقتصادي ويمنع وقوع الملايين في براثن الفقر، كما تساعد التعاونيات في توفير فرص العمل، وخاصة في المناطق النائية التي يكون فيها القطاع العام والقطاع الخاص ضعيفاً أو غائباً مساهمة في تنمية المجتمعات المحلية التي توجد بها.

٢-١ التعاونيات والحد من الفقر:

تساهم التعاونيات بصورة مباشرة في القضاء على الفقر من خلال التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تحققه لأعضائها وموظفيها، وبشكل غير مباشر من خلال تحفيز الاقتصادات وتحسين النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية التي تعمل فيها، وترتبط أهميتها بأغراضها والقيم والمبادئ التي تتبناها وتقدمها لأعضائها ومجتمعاتها المحلية.

وتهدف التعاونيات إلى تمكين الفقراء من مساعدة أنفسهم، من خلال النشاط الاقتصادي الذي يعتمد على سواعدهم^(١٣).

وتلعب التعاونيات دوراً هاماً في مجال الزراعة في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وتعد التعاونية الإنتاجية للمزارعين أو التعاونية الإنتاجية الزراعية شكلاً شائعاً من أشكال التعاونيات. وبالنظر إلى أن غالبية من الفقراء يعيشون ويعملون في القطاع الزراعي، فإن التعاونيات الزراعية توفر قناة ملائمة من شأنها رفع مستوى دخل المزارعين. وتزود هذه التعاونيات المزارعين بالمستلزمات الزراعية التي يحتاجونها، وتوفر آليات لبيع منتجاتهم وتقديم الخدمات الأساسية الأخرى مثل التسويق، والائتمان، والتأمين، والنقل. ويتمكن أعضاء التعاونيات، من خلال التأمين المتبادل والائتمان الزراعي، من مجابهة حالات فقدان المحاصيل والحالات الطارئة الأخرى بصورة أفضل^(١٤).

وقد ساعدت التعاونيات العديد من المجتمعات الفقيرة في تنظيم أنفسهم، فاتحة المجال أمامهم للقيام بعمل جماعي واكتساب قدرة تفاوضية أفضل في الأسواق كبائعين ومشتريين فالتقديرات تشير على سبيل المثال، إلى أن أكثر من ٥٠ في المائة من المنتجات الزراعية العالمية تسوق عن طريق التعاونيات^(١٥).

^(١٣) Johnston Birchall. Cooperatives and the Millennium Development Goals (Geneva, International Labour Organization, ٢٠٠٤).
^(١٤) مصدر سابق دور التعاونيات في التنمية، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ٢٠٠٥م.

^(١٥) Andrew Bibby and Linda Shaw (eds.), Making a Difference: Cooperative Solutions to Global Poverty (Manchester, Cooperative College, ٢٠٠٥).

وتمثل التعاونيات القروية لمنتجات الألبان في الهند، إحدى قصص نجاح هذا العمل الجماعي الذي يغطي كافة الولايات الهندية. فمراقبة التسويق تعد المفتاح الأساسي لنجاح هذه التعاونيات وذلك بالمقارنة بتعاونيات منتجات الألبان الأخرى التي تكتفي بإمداد الشركات الخاصة بمنتجاتها، وتشمل شبكة تعاونيات منتجات الألبان في الهند ٢٢ اتحاداً على مستوى الولايات، تغطي أكثر من ٢٨٥ مقاطعة، وتشمل الشبكة ما يقرب من ١٠١٠٠٠ جمعية قروية يملكها حوالي ١١ مليون عضو^(١٦). وقد كررت تعاونية ميلك فيتا بينغلاديش قصة نجاح تعاونيات منتجات الألبان الهندية حيث حققت حوالي ٣٠٠٠٠٠٠ أسرة معيشية بنغلاديشية زيادة في أرباحها تقدر بعشرة أضعاف^(١٧).

هذا وتمثل الإيرادات الإضافية التي تحصل عليها النساء العاملات في تعاونيات منتجات الألبان وبفضل تحسين أساليب التسويق والتوزيع، مساهمات لها أهميتها في تحسين دخل الأسر.

وتسعى التعاونيات إلى مد أعضائها بالمهارات اللازمة التي تمكن الفقراء من الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والقانونية^(١٨). كما تستطيع التعاونيات الزراعية أن تقدم الحوافز إلى صغار المزارعين الذين يقدمون إنتاجهم للسوق بحيث يصبح هذا الإنتاج مستداماً وتنافسياً. كما تستطيع تحسين تنسيق جهود المنتجين وإتاحة المزيد من فرص الدخول إلى الأسواق واكتساب قوة مساومة جماعية في مواجهة تجار التجزئة، فضلاً

(١٦) المصدر السابق

(١٧) Verghese, Kurien. "India's milk revolution: investing in rural producer organizations", paper presented at the World Bank conference "Scaling up poverty reduction: a global learning process and conference", Shanghai, ٢٥-٢٧ May ٢٠٠٤

(١٨) كلاري-مسان. ترامب "الشباب يعيدون اختراع التعاونيات: منظورات الشباب بشأن الحركة التعاونية، ٢٠٠٩م

عن تخفيض تكاليف المعاملات ودعم زيادة الإنتاجية الريفية وتحسين الأمن الغذائي والمساعدة على تحقيق التنمية الريفية. وفي "فيتنام" على سبيل المثال يعمل ٤٤ في المائة من جميع التعاونيات الفعالة في القطاع الزراعي، بينما توجد نسبة ٢ في المائة من الجمعيات الأخرى العاملة في مجال الغابات والمصايد السمكية^(١٩).

ويمكن للتعاونيات أن تساعد أيضاً في إضفاء الطابع الرسمي على الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية. وتذكر منظمة العمل الدولية أن كثيراً من التعاونيات تبدأ كمشاريع لجماعات غير رسمية، ولكنها تنمو لتصبح منظمات قابلة للبقاء يتم تسجيلها في النهاية ككيانات تجارية قانونية وتتضم إلى صفوف الاقتصاد الرسمي^(٢٠).

وتتمتع التعاونيات في أغلب الأحيان بالمرونة الطبيعية اللازمة للوصول إلى المناطق أو المواقع الجغرافية. ويتم تكوين التعاونيات طالما كان السكان، بمن فيهم من يسكنون مناطق نائية، يرغبون في تنظيم أنفسهم وتحقيق هدف مشترك. وبالتالي، فإن التعاونيات تتميز بالفعالية في توفير الفرص والخدمات لمناطق لا يتيسر الوصول إليها بسهولة من قبل المشاريع التجارية الخاصة أو الخدمات الحكومية. وبمقارنة التعاونيات بأنواع المشاريع الأخرى، يستطيع العديد منها أن يعمل بفعالية في مواقع نائية مهمشة اقتصادياً. وبالتالي، فإن التعاونيات مهياة طبيعياً للوصول إلى أفقر الفقراء. كما كانت التعاونيات فعالة أيضاً في الوصول إلى المناطق التي تشهد اضطرابات أو عنفاً. ففي

^(١٩) نغوين مين تون "تطوير التعاونيات في فيتنام: النجاح والتحديات" ورقة معيئة من أجل اجتماع فريق الخبراء المعني بدور التعاونيات في مجال التنمية الاجتماعية، أيار/مايو ٢٠١١م، أولانباتور.

^(٢٠) Decent Work and the Informal Economy (Geneva, International Labour Organization, ٢٠٠٢).

كولومبيا، على سبيل المثال، وعندما كفت المصارف عن العمل، استطاعت الاتحادات الائتمانية البقاء وتقديم خدمات مالية أساسية. وفي المرحلة اللاحقة للصراع في أفغانستان، تقوم الاتحادات الائتمانية الرائدة بأعمال التعمير للفئات الشعبية بتقديم المساعدة المالية للإنتاج الزراعي^(٢١). وعملت التعاونيات أيضاً بنشاط في جهود الإغاثة والتعمير والبناء في المرحلة اللاحقة لكارثة تسونامي الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤م.

٢-٢- دور التعاونيات في توفير فرص العمل:

تساعد التعاونيات في توليد الدخل وتحسينه وحمايته وفي إيجاد فرص عمل لأعضائها عن طريق تجميع الموارد الفردية المحدودة للأعضاء لإنشاء مشاريع تجارية تمكنهم من المشاركة في الإنتاج وتقاسم الأرباح، والتوفير في التكاليف، أو الأنشطة القائمة على تقاسم المخاطر. وتسعى التعاونيات إلى تحسين الوضع الاقتصادي لأعضائها، والذين قد لا يكون بوسعهم إقامة شركات تجارية بمفردهم. وخلال فترة تقارب مائة وخمسون عام، انتشرت التعاونيات في أكثر من ١٠٠ بلد وفي مختلف القطاعات والأنشطة التي شملت الزراعة، وصيد الأسماك، والإسكان، والأعمال المصرفية، والتأمين، والمياه، والكهرباء، وتوفير الرعاية الصحية وبخلاف الأنواع الأخرى من المنظمات، فإن التعاونيات تشترك في مجموعة من القيم والمبادئ الرئيسية، التي تؤكد على المسؤولية الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلي.

^(٢١) The Credit Union Difference, vol. ٧, No. ١ (World Council of Credit Unions, April ٢٠٠٥)

يقدّر أن التعاونيات تستخدم أكثر من ١٠٠ مليون فرد على مستوى العالم كله (٢٢)، ومن هذا المجموع يخصّ التعاونيات في الولايات المتحدة أكثر من ٢ مليون وظيفة فيما تستخدم التعاونيات الفرنسية والإيطالية مليون فرد و ١,١ مليون فرد على التوالي.

أما التعاونيات البرازيلية فتستخدم ٢٧٤ ألف والتعاونيات الأرجنتينية مسؤولة عن ٢٩ ألف عامل، فيما تستخدم التعاونيات الكولومبية ٧٠٠ ألف عامل. وفي كينيا كان هناك ٢٥٠ ألف فرد مستخدمون بواسطة التعاونيات. أما في إندونيسيا فالتعاونيات تهيئ ما يقرب من ٣٠٠ ألف فرصة عمل.

وتعمل التعاونيات على تعزيز العمالة بثلاثة سبل مختلفة هي السبيل المباشر والسبيل غير المباشر والسبيل المتولد، حيث تؤدي الجمعيات أولاً وقبل كل شيء إلى توليد العمالة المباشرة لصالح أعضائها، وثانياً، تشجّع التعاونيات على استخدام العمالة غير المباشرة من خلال مزاوله الأعمال التجارية مع مورّدي السلع والخدمات، وثالثاً، تتولد العمالة المترتبة نتيجة زيادة الإنفاق المستمد من واقع الأجور والإيرادات التي تخص العاملين في الجمعيات التعاونية استخدام العمالة غير المباشرة من خلال مزاوله الأعمال التجارية مع مورّدي السلع والخدمات، وثالثاً، تتولد العمالة المترتبة نتيجة زيادة الإنفاق المستمد من واقع الأجور والإيرادات التي تخص العاملين في الجمعيات التعاونية.

(٢٢) منظمة العمل الدولية، صحيفة وقائع رقم ١ "التعاونيات والعمالة الريفيه"، ٢٠٠٧م

وتسهم الأنواع الرئيسية الثلاثة للتعاونيات في مجال العمالة بطرق متميزة، فتعاونيات المنتجين تجمع بين الأفراد من أجل تحقيق وفورات الحجم وبلوغ مستويات التنافسية والكفاءة فيما تحافظ على الاستخدام لحساب النفس والاستقلال الذاتي الجماعي. وعلى سبيل المثال، ففي عام ٢٠٠٤م استطاع مزارعون في كينيا يبلغ عددهم ٩٢٤ ألف مزارع، فضلاً عما يُقدَّر بأربعة ملايين مزارع في مصر بكسب معاشهم بفضل انتمائهم لعضوية الجمعيات التعاونية الزراعية. وبالمثل، فإن نحو ٩٠٠ ألف فرد في القطاع الزراعي في إثيوبيا يحصلون على جزء من دخلهم من خلال الجمعيات التعاونية التي ينتمون إليها^(٢٣).

على صعيد آخر تساهم تعاونيات العمال في توفير فرص العمل للعمال، عبر تمكينهم من تنظيم أنفسهم وتنظيم المشاريع التجارية. كذلك تساعد التعاونيات على توفير فرص العمل للعديد من الفئات المهشمة كالأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنساء الذين يتعرضون في كثير من الأحيان للتمييز ويواجهون الاستبعاد من سوق العمل. وقد ثبت بالتجربة أن المشاريع التعاونية ومشاريع التمويل البالغ الصغر يمكنها إذا ما أحسن تصميمها وإدارتها أن تساعد بشكل خاص على توفير فرص العمل للنساء.

وتجد النساء أن عضوية المشاريع التعاونية هي وسيلة فعالة للتمكين الاقتصادي والحصول على عمل مدفوع الأجر. وفي منطقة "أندرا

(٢٣) فرديريك أ. وانيامسا وياتريك دفتير واجناسي بوليه "مواجهة التحديات: دور التعاونيات الزراعية في إثيوبيا" <http://www.cooperatiefondememen.be/wp-content/uploads/2014/03/Cooperatives-in-Ethiopia.pdf>

براديش الريفية بالهند"، على سبيل المثال، كانت لتعاونيات المرأة التي تركز على الحرص في إنفاق المال أكثر مما تركز على الإقراض دور فعال في تمكين المرأة من المشاركة في العمالة المنتجة وإقامة المشاريع الصغيرة مثل مشاريع بيع الخضروات وفتح محلات التجزئة الصغيرة ومنافذ تقديم الطعام والشراب^(٢٤).

وتعاونيات الألبان بالهند هي مثال آخر للكيفية التي تؤثر بها التعاونيات على حياة النساء، فهناك نحو ١,٦ مليون امرأة بين أعضاء تعاونيات الألبان بالهند، يمثلن ١٨ في المائة من مجموع العاملين بتعاونيات الألبان. وتضم الهند أيضا نحو ٢٥٠٠ تعاونية ألبان مملوكة ملكية كاملة للنساء. وهذه التعاونيات، بما توفره من مرافق ما بعد الحلب والدعم التسويقي والتدريب والتأمين على الماشية وتقديم القروض لشراء الماشية، تمكن النساء من المشاركة النشطة في صناعة الألبان^(٢٥)، ولا يقتصر تأثير مشاركة النساء في التعاونيات على توفير العمالة المباشرة وبناء القدرة على تنظيم المشاريع، فعضوية تعاونيات الصحة وتعاونيات رعاية الطفل وتعاونيات المستهلكين مكنت المرأة من تقليل أعبائها المنزلية إلى حد كبير، مما أتاح لها المرونة التي تسمح لها بالعمل. وفضلاً عن ذلك، فإن عضوية المرأة في التعاونيات قد أدت إلى تحسين في صحة الطفل وتعليمه.

وفي البلدان المتقدمة النمو، تسهم التعاونيات الزراعية وفي المناطق الريفية كذلك في توفير فرص العمل. ففي الولايات المتحدة، على سبيل

^(٢٤) Ghosh, Jayati, ١٩٩٨ <http://www.twinside.org.sg/title/rural-cn.htm>, accessed ١٤ June ٢٠٠٧

^(٢٥) (<http://www.indiatogether.org/٢٠٠٥/sep/wom-dairy.htm>)

المثال، تساعد تعاونيات التوريد للمزارع وتسويق الحبوب في كولورادو وإنديانا على توفير العمالة المباشرة والعمالة غير المباشرة^(٢٦). وفي الولايات المتحدة أيضاً، يتم تسويق ما يقرب من ٣٠ في المائة من منتجات المزارعين من خلال ٣٤٠٠ تعاونية.

وفي اليابان، تشمل عضوية التعاونيات الزراعية نحو ٩٠ في المائة من جميع المزارعين اليابانيين في مجتمع يحظى فيه القطاع الزراعي بتأييد شعبي واسع. ومن المعروف أيضاً أن تعاونيات التوريد والتسويق الزراعية في عدد من البلدان الأوروبية، بما فيها ألمانيا وإيطاليا وفرنسا يعمل بها مئات الآلاف من العمال.

ونظراً لموسمية العمل وعدم تنظيم سوق العمل في معظم المناطق الريفية، فإن التعاونيات الزراعية تسهم إسهاماً كبيراً في توفير فرص العمل اللائق. وفي التعاونيات الزراعية، يحصل الموظفون عادة على أجر تزيد عن الحد الأدنى للأجور ويتمتعون بدرجة عالية من الأمن الوظيفي بالقياس إلى غيرهم. وعلى الرغم من موسمية الأنشطة الزراعية، فإن أغلب موظفي التعاونيات الزراعية يعملون بعقود غير موسمية توفر لهم العمل على مدار السنة.

وهناك مجموعة كبيرة أخرى من التعاونيات تساعد في توفير فرص العمل وهي تعاونيات المستهلكين. وهذه التعاونيات يتم تكوينها لتمكين المستهلكين من شراء السلع بطريقة اقتصادية، من خلال تقليل الاعتماد

^(٢٦) McNamara, Fulton, Hine, ٢٠٠٤, "Weighing in: study gauges impact of local agricultural cooperatives on rural economies of Great Plains, Eastern Cornbelt" http://findarticles.com/p/articles/mi_m-KFU/is٢_٧١/ai_١١٦٥٢٦١١/print

على الوسطاء، والشراء بالجملة، والإنتاج المشترك. كما تدير هذه الجمعيات منافذ للبيع بالتجزئة. ومن خلال الاضطلاع بهذه الأنشطة، توفر تعاونيات المستهلكين العمالة المباشرة لمساعدتي المبيعات والمديرين وعمال النقل^(٢٧).

٢ - ٣ التعاونيات وتعزيز حقوق الإنسان:

إن منهج العمل القائم على المشاركة والديمقراطية يساعد التعاونيات في تمكين الفقراء من إعلاء صوتهم ويمنحهم تمثيلاً أكثر فعالية. وتعمل المنظمات التعاونية على الدفاع عن المصالح الاقتصادية والقانونية للتعاونيات وحمايتها من خلال التمثيل في الهيئات الحكومية. فعلى سبيل المثال، تدافع تعاونيات المزارعين عن حقوق المزارعين، بما في ذلك الإصلاح الزراعي وممارسات التسويق المنصفة أمام الحكومات. وتتميز التعاونيات أيضاً بقدرتها على تنظيم كبار السن وتسهيل تبادل المساعدات بينهم. وفي كثير من البلدان المتقدمة النمو، أنشأ كبار السن المتقاعدون منظمات للدفاع عن مصالحهم في البرامج العامة والخاصة التي تؤثر فيهم، وكذلك لتقديم المشورة الشخصية لمن يقعون في فئاتهم العمرية.

ويتجلى مبدأ التعاونيات المتمثل في الانشغال برفاه المجتمع في عدد التعاونيات التي توفر خدمات أساسية مثل الإسكان، والصحة، والتعليم، والمياه والكهرباء. ومشاركة التعاونيات كمقدم للخدمات في هذه القطاعات تلقي الضوء على إسهاماتها الملموسة في مجال تحقيق

^(٢٧) <http://www.eurocoop.org/FAQS/en/default.asp>

الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمحو أمية الأطفال، وتخفيض معدلات الوفيات، ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض، وتحسين فرص الحصول على المياه المأمونة الصالحة للشرب وعلى مسكن ملائم.

وتساهم التعاونيات في توفير الإسكان الملائم بطرق متنوعة، فمنها الملكية المشتركة للعقارات والتعاونيات الإدارية وتعاونيات بناء المساكن، وعلى جانب آخر، توفر الاتحادات الائتمانية وتعاونيات الادخار العون في تمويل بناء المساكن وتملكها. وفيما يتعلق بساكني العشوائيات في أمريكا الوسطى والجنوبية، يجري وضع بدائل للإسكان الشعبي من خلال تعزيز تعاونيات الإسكان المستدام بدعم من المركز السويدي للتعاونيات^(٢٨).

ويمكن العثور على تعاونيات الرعاية الصحية في أكثر من ٥٠ بلداً، وهي توفر العلاج الطبي، والتأهيل، والتوعية الصحية - إلى ما يقدر عدده بمائة مليون من الأسر المعيشية حول العالم^(٢٩). وتقدم تعاونية "فيونيميد" البرازيلية نموذجاً لتعاونيات تقدم خدمات الرعاية الصحية، فهي تعاونية تضم بين أعضائها ثلث ممارسي الطب في البرازيل. وفي الفلبين توفر تعاونية **ORT Health Plus scheme** مجموعة متنوعة من الخدمات الصحية للأمهات. ومع تفشي الإصابة

^(٢٨)Johnston Birchall, Poverty Reduction through Self-help: Rediscovering the cooperative Advantage (Geneva, International Labour Organization, ٢٠٠٣).

^(٢٩) Andrew Bibby and Linda Shaw (eds.), Making a Difference: Cooperative Solutions to Global Poverty (Manchester, Cooperative College, ٢٠٠٥)

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أصبح التغلب على هذا المرض أمراً ذو أهمية خاصة وأن فقدان التعاونيات لأعضائها وعمالها وقادتها من جراء هذا المرض في المناطق البالغة التضاريس من العالم قد هددت استمرارية المشروعات التعاونية. وفي كينيا، تقدم الاتحادات الائتمانية مثل الاتحاد الكيني لتعاونيات الادخار والائتمان واتحاد جمعيات الادخار والائتمان الريفي لكينيا المساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في شكل قروض طارئة لسداد النفقات الطبية ورسوم المستشفيات.

ورغم ارتفاع نسبة سكان العالم الذين تتوفر لهم فرص الحصول على المياه المأمونة الصالحة للشرب من ٧١ في المائة في عام ١٩٩٠م إلى ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٢م، فلا يزال هناك حوالي بليون نسمة الذين لا تتوفر لهم هذه الفرص، ويعيش معظمهم في المناطق الريفية والعشوائيات الحضرية^(٣٠)، ويمثل نجاح تعاونية عاملة في مجال المياه في بوليفيا نموذجاً مفيداً لتوفير المياه المأمونة الصالحة للشرب للسكان الفقراء. وتعد تعاونية الخدمات العامة سانتا كروز أول تعاونية عاملة في مجال المياه وتضم ١٠٠ ألف عضو ومقرها مدينة نائية يبلغ عدد سكانها مليون نسمة^(٣١). وتوفر هذه التعاونية الاستهلاكية المياه برسوم منخفضة في متناول يد العمال غير المهرة. وفي دراسة أجراها اقتصاديون من جامعة برمنغهام، تبين أن تعاونية الخدمات العامة واحدة من أفضل شركات المياه في أمريكا اللاتينية من حيث الإدارة

^(٣٠) Johnston Birchall, Poverty Reduction through Self-help: Rediscovering the cooperative Advantage (Geneva, International Labour Organization, ٢٠٠٣)

^(٣١) نفس المصدر

وذلك نظراً لانخفاض معدل تسرب المياه، وارتفاع معدل إنتاجية العاملين فيها وتعميم استخدام عدادات القياس.

وقد استخدم كذلك نموذج التعاونيات بصورة مماثلة لتوفير الكهرباء. ففي بنغلاديش، تخدم أكثر من ٧٩ تعاونية كهربائية ريفية نحو ٤ ملايين من العملاء وتصل خدماتها إلى ما يفوق ٢٥ مليوناً من السكان. وتواصل هذه الشبكة، بمساعدة المنظمات المانحة، توسعها وبناء قدرتها على الاعتماد على الذات مالياً^(٣٢) ويتجاوز معدل تحصيل الفواتير ٩٨ في المائة، ويبلغ معدل الفاقد ١٦ في المائة فقط.

٢-٤ حماية العاملين في القطاع غير الرسمي:

يزداد يومياً عدد العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، حيث لا يستطيع كثير من الأشخاص العثور على وظائف أو بدء مشاريع تجارية مندمجة في الاقتصاد الرسمي^(٣٣). ففي أفريقيا، تشير التقديرات إلى أنه طوال العقد الماضي فإن حوالي ٨٠ في المائة من عمالة القطاع غير الزراعي كانت تعمل في أسواق العمل غير الرسمي^(٣٤) وبما أن القطاع غير الرسمي غير معترف به وغير مسجل ولا يتمتع بالحماية وغير منظم، فإن العاملين به معرضون لخطر الاستغلال ولا يحق لهم الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية المتاحة للعاملين في الاقتصاد الرسمي. لذلك فقد استطاعت التعاونيات بناء سياج من الحماية للعاملين في القطاعات

^(٣٢) مصدر سابق Bibby and Shaw, op. cit.

^(٣٣) Decent Work and the Informal Economy (Geneva, International Labour Organization, ٢٠٠٢).

^(٣٤) نفس المصدر

غير الرسمية، وتوجد نماذج مشجعة من التعاونيات الأخرى التي حققت نجاحاً كبيراً في توفير الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاعات غير الرسمية. ففي جمهورية تنزانيا المتحدة، يدفع نحو ١٠٠٠ من الباعة في الأسواق الأعضاء في تعاونية موانياملا في دار السلام إيجاراً يومياً ضئيلاً لتأجير الأكشاك. ويذهب جزء من الإيجار الذي يدفعونه لتغطية الاستحقاقات في حالة الوفاة وتكاليف المستشفيات لأعضاء التعاونية. وفي الهند، يوفر مشروع الضمان المتكامل لرابطة النساء العاملات لحسابهن الخاص واحداً من أكبر المشاريع التعاونية لتوفير أنظمة الضمان الاجتماعي في البلد للعمال غير الرسميين، ويضم لمشروع التأمين نحو ٣٢٠٠٠ امرأة عاملة. وعلى نحو مماثل، يستطيع الباعة في سوق البلدية المركزي في سان سلفادور الحصول على خدمات مشروع ائتماني من أجل صندوق للصحة^(٣٥).

٣ - حجم القطاع التعاوني:

خلال فترة تقارب مائة وخمسون عام، انتشرت التعاونيات في أكثر من ١٠٠ بلد وفي مختلف القطاعات والأنشطة التي شملت الزراعة، وصيد الأسماك، والإسكان، والأعمال المصرفية، والتأمين، والمياه، والكهرباء، وتوفير الرعاية الصحية. وتساعد التعاونيات، بوصفها منظمات ذاتية التطور، أعضاءها في تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أهدافهم من خلال إنشاء وتشغيل المشاريع التجارية المستقلة ذاتياً التي يملكها أعضاؤها والتي تدرّ دخلاً وتولد فرص عمل عن طريق تجميع موارد محدودة وتخفيض المخاطر، وتعزز في الوقت

^(٣٥) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٥م

نفسه التكامل والتلاحم الاجتماعيين في المجتمعات المحلية. التعاونيات موجودة في البلدان كافة. ويقدر أن هناك ملياراً من الأفراد المنضمين إلى عضوية الجمعيات التعاونية على مستوى العالم كله (٣٦) كما أن التحالف التعاوني الدولي، الذي يشكل المنظمة الجامعة للتعاونيات على مستوى العالم، يضم في عضويته ٢٤٩ من المنظمات أو الشبكات التعاونية من ٩٤ بلدًا في جميع قطاعات الاقتصاد. وتوحي المعلومات التي جمعها التحالف في بلدان شتى بأن الأنشطة التعاونية تشكل ما بين ٣ و ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد الوطني.

ويوضح مشروع الـ ٣٠٠ العالمي التابع للاتحاد الدولي المذكور، وهو المشروع الذي يتولى جمع المعلومات بشأن أكبر ٣٠٠ تعاونية في العالم، إن كان بحوزتها عام ٢٠٠٨م مبلغ وصل إجماليه إلى ١,١ تريليون دولار، وهو ما يقارن بنحو عُشر الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية. على إن معظم التعاونيات في المجموعة المذكورة أعلاه توجد في الاقتصادات المتقدمة لفرنسا وألمانيا واليابان وهولندا والولايات المتحدة. أما التوزيع القطاعي لهذه التعاونيات فهو كالتالي ٣٠ في المائة في مجال الزراعة والأغذية، و ٢٣ في المائة في مجال التجزئة و ٢٢ في المائة في مجال التأمين و ١٩ في المائة في الأعمال المصرفية.

وتتمتع التعاونيات بوجود مهم في الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال فإن أكثر من ٩٠٠ من تعاونيات الكهرباء الريفية تزود بالكهرباء أكثر

(٣٦) www.ica.coop

من ٤٢ مليون نسمة في ٤٧ من الولايات على صعيد الولايات المتحدة.

وهذا يمثل ٤٢ في المائة من توزيع الكهرباء عبر خطوطها في البلاد كما أنه يغطي نسبة ٧٥ في المائة من رقعة اليابسة على صعيدها. وتمتلك التعاونيات الزراعية بالولايات المتحدة نصيباً من السوق يبلغ نحو ٢٨ في المائة، في مجال تجهيز وتسويق المنتجات الزراعية ونسبة ٢٦ في المائة في مجال التوريد بالمدخلات. وقد تجلّت أهمية التعاونيات مؤخراً عندما تجلت بوضوح أهمية التعاونية الصحية في بوغتساوند وهي تضم ٥٧٠٠٠٠ عضو كنموذج له أهميته لدى وضع مشروع إصلاح الرعاية الصحية بالولايات المتحدة في عام ٢٠١٠م. وفي أوروبا يخص التعاونيات الزراعية ما مجموعه ٦٠ في المائة تقريباً من الحصة السوقية في مجال تجهيز وتسويق السلع الزراعية، إلى جانب حصة قوامها نحو ٥٠ في المائة في مجال التوريد بالمدخلات. وفي فرنسا وصل إجمالي التعامل في الحركة التعاونية إلى ١٨١ بليون يورو حيث تضطلع التعاونيات بنسبة ٦٠ في المائة من أعمال التجزئة المصرفية ونسبة ٤٠% من إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي ونسبة ٢٥ في المائة من مبيعات التجزئة.

٤- التعاونيات عربياً:

تعود التعاونيات في بعض الدول العربية إلى عشرات العقود، حيث يرجع تاريخ صدور أول قانون للتعاون في مصر إلى عام ١٩٢٣م، وكانت قد ظهرت أول تعاونية في مصر قبل خمسة عشر عاماً من هذا

التاريخ. وفي أقطار أخرى مثل لبنان والعراق والسودان وسوريا ظهرت فيها بدايات الحركة التعاونية وتشريعاتها خلال الأربعينات من هذا القرن. وفي الكويت يجري الاحتفال هذه الأيام بمناسبة مرور ٢٥ سنة على تأسيس أول جمعية تعاونية استهلاكية.

رغم غياب الإحصائيات الدقيقة حول التعاونيات في الأقطار العربية إلا أن بعض المصادر العربية أشارت بأن العالم العربي يضم أكثر من مائة ألف تعاونية مختلفة وحجم عضويتها أكثر من عشرون مليون عضو تعاوني، ورغم هذا العدد الهائل من التعاونيات، فإن الحركة التعاونية العربية لم تصل إلى المستوى المطلوب من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، ولم تحقق الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كما حققت مثيلاتها في الدول المتقدمة^(٣٧).

ويختلف دور الجمعيات التعاونية في التنمية من دولة عربية لأخرى وذلك بحسب حجم التعاونيات وتطويرها في هذه البلدان. لقد تميزت الحركة التعاونية في أقطار الوطن العربي بطابعها الشعبي في بادئ أمرها، ثم أخذت تعمل تحت مظلة الحكومات وإشرافها. ونشاطاتها تتركز غالباً في المجالات الخدمية. والقليل منها يمارس العمل الإنتاجي المشترك. وبالنسبة للتعاونيات الزراعية لم تحسم بعد طبيعة عملها بشكل عملي ومقنع لأعضائها فيما إذا كان خديماً أو إنتاجياً ولا بد من توفير مستلزماته^(٣٨).

^(٣٧) <http://arabcoop.org/namazig.htm>
^(٣٨) مصطفى العبد الله الكفري، المنظمات التعاونية في الوطن العربي دراسة تحليلية لبعض جوانب الحركة التعاونية، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠٤م ص ٣٨

٥- نماذج من التعاونيات الناجحة:

٥-١ التجربة الإيطالية:

إيميليا رومانا هي مقاطعة (محافظة) تقع في شمال شبه الجزيرة الإيطالية ويبلغ عدد سكانها حوالي ٩,٣ مليون نسمة وهو ما يمثل ٧% من مجموع سكان إيطاليا. برغم ذلك تنتج المقاطعة ٩% من الناتج المحلي لإيطاليا وتصدر ١٢% من صادراتها وهي مسئولة عن ٣٠% من براءات الاختراع الصادرة في إيطاليا. وفي حين تمثل البطالة مشكلة متنامية في إيطاليا وأوروبا بصفة عامة فتبلغ نسبتها أكثر من ٨% فإن إيميليا رومانا تفخر بأن نسبة البطالة بها لا تزيد على ٣% فقط!

هذه المقاطعة التي كانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية واحدة من أفقر الأقاليم في إيطاليا وأوروبا هي اليوم بين المناطق الأكثر ثراء في العالم. هذا التحول الكبير حققته إيميليا رومانا من خلال تجربة متميزة اختارت فيها بديل التعاونيات للاعتماد عليه في تحقيق تنميتها الاقتصادية.

أكثر من نصف سكان المقاطعة هم أعضاء في مؤسسات تعاونية تغطي مختلف أشكال النشاط الإقتصادي (استهلاكي - خدمي - إنتاجي). ويبلغ عدد هذه المؤسسات أكثر من ٤٢٠ ألف مؤسسة تتفاوت في حجمها بين المتناهي في الصغر والصغير والمتوسط. ويعمل في تعاونيات العمال (أي المؤسسات التعاونية الإنتاجية التي يديرها عمالها)

أكثر من ١٠% من قوة العمل بالمقاطعة وينتجون أكثر ٣٠% من إنتاجها وتصل مساهمتهم في إنتاج بعض المدن إلى ٦٠%.

العدد الكبير لتعاونيات الإسكان والتعاونيات الاستهلاكية في إيميليا رومانا يحافظ على معدلات مناسبة لأسعار السلع وتكاليف السكن. أما في ظل توجه الحكومة الإيطالية عبر العقود الماضية إلى خصخصة الخدمات فإن غالبية هذه الخدمات انتقلت من ملكية الدولة إلى ملكية التعاونيات عوضاً عن ملكية الأفراد أو القطاع الخاص، ويصل نسبتها في مجال الخدمات الصحية إلى ٦٠% وهو ما حمى السكان من الآثار السلبية لخصخصة هذه الخدمات على مستوى معيشتهم.

النجاح الكبير للتعاونيات في إيميليا رومانا لم يأت من فراغ بالطبع فهو يقوم أولاً على وجود جذور تاريخية للعمل التعاوني تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر ولكن هذه البدايات الأولى لم تحقق نجاحاً كبيراً نتيجة لعداء الرأسمالية المحلية والحكومات المتعاقبة لها وكانت أسوأ مراحل اضطهادها هي مرحلة حكم الفاشية في ظل الديكتاتور موسوليني. هذا الوضع تغير بعد الحرب العالمية الثانية فقد أقر الدستور الإيطالي المكتوب في عام ١٩٤٧م نصاً خاصاً للتعاونيات اعترف أولاً بأهمية دورها الاجتماعي وأعلن عن التزام الدولة برعاية نمو وانتشار التعاونيات من خلال القوانين المنظمة لعملها.

القانون الموحد للتعاونيات في إيطاليا والذي صدر لأول مرة في عام ١٩٤٧م أيضاً ترجم هذه الرعاية التي نص عليها الدستور بشكل عملي. فقد منح هذا القانون التعاونيات معاملة ضريبية خاصة لتشجيع

نموها اعتماداً على التمويل الذاتي. هذا التمويل الذاتي يعتمد على سياسة تسمى بالصناديق الغير قابلة للتقسيم. وفق هذه السياسة يمكن للتعاونيات الاحتفاظ بجزء من عائداتها في صناديق خاصة تتمتع بإعفاء ضريبي يصل إلى ٤٠%. في المقابل فإنه في حال تم حل التعاونية أو بيعها لا يجوز التصرف في إيداعات هذه الصناديق بل تنتقل إلى تعاونية أخرى قائمة أو جديدة. هذه السياسة تضمن أن الدعم الذي تحصل عليه التعاونيات يظل دائماً في خدمة نموها وللأجيال الجديدة من أعضائها وهو يتيح لجميع عائداتها لتمويل توسعاتها أو إنشاء الجديد منها.

يتيح القانون أيضاً لأعضاء التعاونيات السيطرة على شؤونها المالية والقرارات الإستراتيجية حيث يختص بذلك جمعياتها العامة التي ينص القانون على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة لمناقشة الميزانية وينص أيضاً على انتخاب مجلس إدارة المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة أعوام على الأكثر. وفي الواقع العملي تجتمع الجمعيات العمومية للتعاونيات في إيطاليا أكثر من مرة كل عام وشهرياً في بعض الأحوال.

تميز "إيميليا رومانا" عن غيرها من المقاطعات الإيطالية رغم استفادتها جميعاً من نفس الميزات التي يمنحها القانون الإيطالي نتج عن اللامركزية في الحكم فاختارت الحكومات المتتالية للمقاطعة أن تعتمد على نمط التنمية التعاوني لانتشال المقاطعة من موقعها ضمن الأكثر فقراً في أوروبا واستخدمت لذلك نمطاً عملياً لدعم نمو وانتشار التعاونيات. فأهم ما قد يعيق التعاونيات كمؤسسات صغيرة الحجم

بطبيعتها هو افتقادها إلى المميزات التي تحصل عليها فقط المؤسسات الكبيرة وهي ما يطلق عليها في مجملها اقتصاديات الحجم. للتغلب على هذه المعوقات دعمت حكومة الإقليم إنشاء مراكز للتنمية الصناعية تقوم بتوفير الخدمات التي لا تتوافر عادة إلا للمؤسسات الكبيرة. فهذه المراكز تقدم للاتحادات التعاونية ما تحتاجه في مجالات البحث والتطوير وشراء مستلزمات الإنتاج وتوفير فرص التعليم والتدريب للعمال والمشاركين في التعاونيات وتشرف على إجراءات السلامة والأمان في أماكن العمل كما تتيح فرصة تسويق وتوزيع وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها التعاونيات بشكل جماعي.

تدعم هذه المراكز أيضاً نمطاً للتكامل بين التعاونيات يسمى بالتصنيع المرن حيث يجتمع عدد من التعاونيات صغيرة الحجم للتشارك في المنافسة على عطاءات ومناقصات لمشروعات أو عمليات توريد كبرى وتؤدي هنا مراكز التنمية الصناعية دور أشبه بالمكتب الفني الذي ينسق بين التعاونيات في إعداد عطاءها المشترك وفي عملها لتنفيذه أيضاً.

الجانب الأكثر خطورة لدعم نمو التعاونيات يكمن في توفير خدمات مالية تتوافق مع نمط عملها، وفي التجربة الإيطالية وغيرها من التجارب الناجحة يعتمد هذا على السماح للتعاونيات بإنشاء مؤسساتها المالية الخاصة بها أو ما يسمى بالاتحادات الائتمانية، فالتعاونيات بحكم طبيعة تكوينها وبحكم القوانين المنظمة لها لا يمكنها الاعتماد على البنوك التجارية للحصول على التمويل وخدمات الإقراض والائتمان ولذا فهي في حاجة إلى تجميع عائداتها في اتحاداتها الخاصة والتي

تستخدم هذه العائدات لتوفير التمويل للتعاونيات الجديدة وللتوسع في القائمة وفي إقراض التعاونيات لأغراض التحديث أو الإنفاق على مشروعاتها وفي خدمات الائتمان اللازمة للمنافسة على العطاءات والمناقصات.

التجربة الإيطالية في التعاونيات رغم تميزها ليست نادرة ولها مثيلاتها في الغرب الصناعي وفي الجنوب النامي أيضاً وخاصة في دول أمريكا اللاتينية، وعوامل النجاح هي قاسم مشترك بين مختلف التجارب وجميعها يمكن تكراره وتوظيفه في الدول العربية، خاصة وأن الاعتماد على الانفتاح الاقتصادي قد أثبتت بوضوح أن الاعتماد على الاستثمار الخاص أجنبياً كان أو محلياً لقيادة عملية التنمية يؤدي بالضرورة إلى خلل كبير في توزيع ثمار هذه التنمية وهو ما يظهر في التفاوت الهائل في الدخل وتزايد معدلات الفقر والبطالة. هذه الأمراض الاجتماعية لا سبيل إلى إنكار ارتباطها بنمط التحرر الاقتصادي وإنفراد الاستثمار الخاص بإدارة التنمية فهي تصحبه في كل مكان ويمكن تفسيرها بأن هذا النمط من التنمية يعتمد وحسب على تعظيم الأرباح على حساب نصيب المجتمع من عائدات التنمية. في المقابل تطرح التعاونيات بديلاً ثبت نجاحه لتنمية هدفها الإنسان والمجتمع قبل الأرباح وهذا تحديداً ما يحتاجه مجتمع عانى طويلاً من كون الإنسان في ذيل أولويات حكامه وصانعي القرار^(٣٩).

^(٣٩) ورقة عمل تاملومافي، كيف تتجح التعاونيات، التجربة الإيطالية.
<http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=١٥٠٢٢٠١٢&id=١fdaf٨٧٣-٣٩٠c-٤b٧٥-٨ac٢-٥٥١baaab٢f٥٦>

٥-٢ تجربة ألمانيا:

لألمانيا تجربة رائدة في مجال التعاونيات الزراعية تعود إلى عام ١٨٦٤م، تاريخ تأسيس أول تعاونية لها من طرف فريدريش فيلهلم رايفآيزن، الذي تحمل اسمه الفيدرالية الألمانية للاستغلاليات والتعاونيات الغذائية والفلاحية (مجموعة رايفآيزن).

ويوجد في ألمانيا حالياً ٢٧٠٠ تعاونية في المجال الفلاحي وحده، وتحقق رقم معاملات سنوي يقدر بـ ٤٠ مليار يورو، وتشغل أكثر من ١٠٠ ألف شخصاً^(٤٠).

وتعتبر التعاونيات الزراعية في ألمانيا التي نشأت على يد أبو الائتمان التعاوني الزراعي في العالم فيلهلم رايفآيزن منذ ١٦٥ عاماً هي النموذج الأمثل لأنه يطبق في أكثر من مائة دولة. ويبلغ نصيب التعاونيات الزراعية الريفية ٢٠% وتبلغ مبيعاتها السنوية ٣٧ مليار يورو تمثل ٥٠% من المبيعات الزراعية في ألمانيا من الناتج الإجمالي القومي.

إن عدد الفلاحين بألمانيا حوالي ٧٠٠ ألف فلاح، ويحق لكل فلاح في ألمانيا الاشتراك في عضوية جمعية تعاونية زراعية أو أكثر. وطبقاً للأصول الخاصة بالإدارة العلمية العصرية فإن الحركة التعاونية الزراعية الألمانية تضم في مختلف مستويات بنيتها بتخصصاته المختلفة ١٤ ألفاً من الخبراء الفنيين والعاملين.

^(٤٠) <http://www.dimabiladi.com/eco/٨٠-٨A>

إن نشاط التعاونيات الزراعية الألمانية يصل إلى أعمق مظاهر حياة الأعضاء إذ تساعد الفلاحين على سبيل المثال في بيع المنتجات الزراعية (عبر تعاونيات التسويق) بأفضل الشروط التسويقية، وعلى شراء مستلزمات الإنتاج والآلات الزراعية (عبر تعاونيات الشراء) وتزويد المناطق الزراعية بالسلع والموارد الضرورية كالوقود بأسعار مناسبة (عبر التعاونيات الاستهلاكية) والحصول على قروض مناسبة (عبر تعاونيات القروض المصرفية).

ويشمل نشاط وخدمات هيئات "رايفأيزن" التعاونية أيضاً ميادين مختلفة ومتنوعة تزيد على مجرد البيع والشراء والاستهلاك والقروض، إذ تقدم هذه الهيئات لأعضائها المشورة على اختلاف أنواعها إلى جانب التدريب المهني والدعاية بالوسائل والطرق العلمية الحديثة.

وقد ساهمت تعاونيات حفظ المواد والمنتجات وتبريدها في تقديم عروض ومنتجات واسعة ذات أسعار معقولة وثابتة في نفس الوقت الذي زالت فيه أخطار زيادة عرض المنتجات الزراعية في المواسم الغنية التي كانت تؤدي إلى خسائر كبيرة للمزارعين، كما ساهمت وظيفة الإدارة والتسويق في تصريف المنتجات الزراعية السريعة العطب كمنتجات الألبان ومشتقاتها والفاكهة والخضراوات.

ولم تعد الحركة التعاونية الزراعية في ألمانيا تقتصر على توزيع السلع والبضائع إلا بهدف تطوير الزراعة وتنشيط الحركة المصرفية والتأثير عليها فقط، بل برزت تعاونيات التصنيع التي أدخلت التعاونيات في

مرحلة الإنتاج نفسها، إذ أخذت هذه التعاونيات تسعى إلى خفض نفقات الإنتاج الداخلية عن طريق استخدام التكنولوجيا.

وتقوم تعاونيات الآلات والتبريد اليوم على سبيل المثال بتأمين الإمكانيات اللازمة لتحقيق الإدارة الاقتصادية العلمية، كما استخدمت التكنولوجيا في تعاونيات التسويق^(٤١).

تكشف تجربتي كل من إيطاليا و ألمانيا عن حجم الدور الذي لعبته الدولة في تشجيع التعاونيات ودفعها للتطور، ففي إيطاليا أفسح الدستور نصاً للتعاونيات، ولم يكتفي المشروع بالنص الدستوري، بل عززه بتشريع قانوني يحمي التعاونيات و العاملين بها، كما يحمي أصولها وأموالها.

هذا ولم ينتهي دور الدولة في التجربة الإيطالية عند هذا الحد بل تعدها إلى مساندة التعاونيات عبر إقرار قانوني يقضي بمعاملة ضريبية خاصة لتشجيع نموها، فضلاً عن تشجيع التعاونيات على التشارك معاً في المنافسة على المناقصات في مواجهة القطاع الخاص.

كما أنشأت إيطاليا مراكز للتنمية الصناعية تعنى بتوفير الخدمات الفنية للتعاونيات الصغيرة وللاتحادات التعاونية، موفرة لها خدمات حيوية في مجال البحوث والتطوير والتدريب التقني والتدريب على أسس السلامة المهنية للعاملين. وهو ما تنتهجه أيضاً التجربة الألمانية التي توفر الدعم الفني عبر هيئات "رايفأيزن" التعاونية، التي تقدم لأعضائها

^(٤١) محمد رشاد، التعاونيات الزراعية الألمانية، دروس مستفادة، الأهرام المسمانية، ٢٠١٠/٢/٢٨م

المشورة على اختلاف أنواعها إلي جانب التدريب المهني والدعاية بالوسائل والطرق العلمية الحديثة. وتكشف كلا التجربتين عن:

■ أهمية وقيمة المساندة القانونية للتعاونيات وتعزيز موقعها بين مؤسسات الدولة وإتاحة الفرصة لها للاستفادة والتعاون مع القطاع الخاص بما يعود بالفائدة على الأعضاء وعلى المستهلك. وفي كلا التجربتين تحظى التعاونيات بنص قانوني مساند، كما تحظى برعاية ضريبية متميزة تحفز المجتمع على إنشاء مزيد من التعاونيات.

■ توفير الدعم الفني والإداري للتعاونيات، الأمر الذي سمح بتوسعها وتطور نشاطها، حتى تمكنت التعاونيات الألمانية من إنشاء تعاونية خاصة لأغلب خطوات التصنيع، فهناك تعاونية زراعية، وأخرى لحفظ المواد، وثالثة للتبريد، لتدخل التعاونيات مجالاً جديداً وهو تعاونيات التصنيع، وترتبط تلك التعاونيات معاً وتخدم بعضها البعض مكونة حلقة متكاملة من التعاونيات التي تمكنت بفضل تكاملها من إحراز موقع متميز في الاقتصاد الألماني والإيطالي. من ناحية أخرى ساهم إنشاء المؤسسات المالية الخاصة للتعاونيات في نجاحها، فالتعاونيات بحكم طبيعتها تكوينها وبحكم القوانين المنظمة لها لا يمكنها الاعتماد على البنوك التجارية للحصول على التمويل وخدمات الإقراض والائتمان، وهي في حاجة إلى إعادة توظيف عائداتها في اتحاداتها الخاصة التي تعيد توظيفها وتستخدمها في تطوير التعاونيات، وبدون تلك السيطرة المالية الداخلية للتعاونيات لم يكن ممكناً استمرارها.

تميز كلا التجريبتين أيضاً الاستفادة الهائلة من التطور التكنولوجي وميكنة العمل، مما أدى إلى خفض نفقات الإنتاج الداخلية عن طريق استخدام التكنولوجيا. تدعم هذه المراكز أيضاً نمطا للتكامل بين التعاونيات يسمى بالتصنيع المرن حيث يجتمع عدد من التعاونيات صغيرة الحجم للتشارك في المنافسة على عطاءات ومناقصات لمشروعات أو عمليات توريد كبرى وتؤدي هنا مراكز التنمية الصناعية دور أشبه بالمكتب الفني الذي ينسق بين التعاونيات في إعداد عطاءها المشترك وفي عملها لتنفيذه أيضاً.

٦- التحديات التي تواجه التعاونيات:

٦-١ العلاقة مع الدولة:

لقد أوضح التاريخ أنه عندما تبالغ الدولة في ممارسة نفوذها على التعاونيات، فالأمر لا يقتصر على تجريد التعاونيات من عناصر الاستدامة بل تصبح غير ذات أهمية وتفنقر إلى الكفاءة. ففي أفريقيا على سبيل المثال، وبرغم أن إنشاء التعاونيات جاء بوصفه حتمية سياسية أفضت إلى انتشار الجمعيات التعاونية عبر القارة، إلا أن أنشطتها أصبحت بعيدة عن الأنماط الاجتماعية والاقتصادية الاجتماعية السائدة في مجتمعاتها وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الاعتماد الذاتي تقوّض إلى حد كبير لدرجة لم تعد معها التعاونيات تدار

بعقول أعضائها بل أصبحت مجرد مظهر، مما جرّد الأعضاء من عنصر الدافعية في هذا المضمار (٤٢).

وتشير بعض التقارير إلى أن المناخ السياسي السائد يمثل أحد أهم التحديات التي تواجه التعاونيات في دول المنطقة، حيث تتراجع كثير من الدول العربية عن مساندة التعاونيات باعتبارها إحدى مظاهر الدولة الاشتراكية، ومع رغبتهم في قطع كل علاقة بالماضي تهمل التعاونيات أو تترك للموت البطيء، متجاهلين مدى حاجة المزارع العربي إلى المساندة في زمن الخصخصة. على صعيد آخر تعاني كافة التنظيمات المدنية في مجملها ومن بينها التعاونيات، رغم تفاوت أوضاعها من قطر عربي لآخر، من العديد من القيود والتحديات التي تحد من دورها، أبرز هذه القيود ما يتعلق بمساحة الحريات السياسية والعامّة المتاحة في البلاد العربية، حيث تظل، رغم التطورات الإيجابية التي شهدتها بعض البلاد العربية، محدودة مقارنة بكثير من دول العالم الأخرى. فسلطة الدولة مازالت مطلقة وغير خاضعة للمساءلة أو التداول. وتستخدم الحكومات أكثر من آلية لضمان سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني.

أولها: آلية التشريع بما تفرضه من قيود بالنسبة للتسجيل والإشهار، وما تتضمنه من سلطة حل الجمعيات، وتعدد صور الإشراف والرقابة على النشاط، ومن عقوبات مختلفة، بشكل يسمح بحصار النشاط الأهلي وعدم إفلاته من قبضة السلطة.

(٤٢) باتريك دفلنير، وإجناس بوليت وفريدريك وانياما، محررون، التعاون من أجل الخروج من دائرة الفقر: نهضة الحركة التعاونية الأفريقية، جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٠م

إن القطاع التعاوني شأنه شأن أي قطاع اقتصادي يحتاج إلى الاستقرار حتى يجد الفرصة للعمل والإنتاج، لكن التغيرات الكثيرة التي تحدث سواء في القوانين التي تحكم الحركة التعاونية أو في السياسة الاقتصادية للدولة أو في تبعية القطاع التعاوني ووضعه ضمن أجهزة الدولة وغيرها من التغيرات، هذه التغيرات بلا شك ذات تأثير ضار على وضع استراتيجية للقطاع ومن ثم على التخطيط المستقبلي لنشاطاته ومساهماته.

وتواجه التعاونيات أيضاً تحدياً آخر يتمثل في تفادي النفوذ السياسي أو الخارجي التي تجعلها تتأثر بالتغيرات في القيادة السياسية أو بأهواء المصالح السياسية. فبدون نسيج قوي من الأعضاء والدعم والمشاركة، تبقى التعاونيات ضعيفة، غير متجاوبة ومعزولة عن مجتمعاتها المحلية. ومن الضروري أن تكون التعاونيات تطوعية ومستقلة حقاً وأن يديرها أعضاؤها لكفالة عدم المساس بمصالحهم.

٦-٢ التمويل:

وفي البلدان النامية، كانت التعاونيات تعتمد تقليدياً على الحكومة وعلى الدعم الدولي. وقد ثبت أن الدعم الخارجي، وخاصة خلال المراحل الأولى لتكوين التعاونيات الجديدة، أمر بالغ الأهمية بالنسبة لقدرة المشاريع على الاستمرار. على أن الحصول على هذا الدعم الخارجي قد أخذ يزداد صعوبة بسبب الاتجاهات العالمية نحو الخصخصة وخفض التمويل الحكومي.

وعلى النحو نفسه فإن توفير رأس المال الإضافي للتوسع في التعاونيات القائمة يمثل تحدياً أمام استمرارية التعاونيات. ولا بد للمؤسسات التعاونية، من أجل ضمان فعاليتها واستدامتها، أن توسع موارد التمويل لتشمل شركاء غير تقليديين وغير حكوميين.

٦-٣ التحديات الإدارية:

من التحديات الأساسية في التعاونيات، التوفيق بين مد الأعضاء بالمهارات الإدارية والمعرفة الفنية ذات الصلة بالقطاع التعاوني. وفي إثيوبيا، يجسد اتحاد أروميا التعاوني لمزارعي البن نموذجاً إيجابياً لكيفية تعزيز الكفاءة والنمو في الحركة التعاونية وبوصفه اتحاداً للجمعيات الأولية، فإن هذا التنظيم ظل يعمل منذ عام ١٩٩٠م على دفع أعضائه ليس فقط لتحقيق حجم تنافسي، ولكن أيضاً لتزويدهم بالقوة التسويقية والتفاوضية، فضلاً عن تمكين المزارعين من تحقيق إنتاج أفضل وتنفيذ عمليات أكفأ من خلال التعليم التقني وتحسين قدرات إدارة الأعمال التجارية واعتباراً من ٢٠١٠م عام تضاعفت العضوية في الاتحاد أكثر من خمس مرات كما ظلت قيمة المبيعات في ازدياد مضطرد منذ عشرين عام.

وبعد ضعف الكوادر البشرية العاملة في التعاونيات، وغياب الوعي بأهمية ودور التعاونيات، أحد التحديات التي تواجه العمل التعاوني، كما يعاني المساهمين أيضاً من نقص في المعلومات وضعف الوعي بحقوقهم. ويرى كثير من الخبراء إن التعاونيات الكبيرة تميل للتغافل عن دورها ومهمتها بشأن توعية وتأهيل المساهمين الذين يجهلون

في الغالب حقوقهم وواجباتهم، إضافة إلى تأثير الإدارة التعاونية بما هو سائد في المجتمع من افتقاد للديمقراطية الداخلية في المؤسسات وما ترتب عليه من انصراف التعاونيين عن ممارسة حقوقهم.

وتشكل التدخلات الإدارية من جانب الأجهزة البيروقراطية التي أطلقتها الدولة على التعاونيات في شئونها وتعطيل قراراتها وفي أحيان كثيرة ابتزاز القيادات والمنظمات التعاونية لإجبارها على قبول القرارات الإدارية، عاملاً إضافياً في جملة التحديات.

من التحديات القائمة أيضاً، عدم وجود إحصائيات سليمة مكتملة عن وضع الحركة التعاونية في العديد من الدول العربية حتى يمكن الاعتماد عليها عند وضع الخطة التعاونية، مع قصور البحوث والدراسات اللازمة لمعرفة الجوانب المختلفة للنشاط التعاوني وارتباطه مع غيره من النشاطات وإظهار العوامل المؤثرة عليه وذلك لغياب الكادر المؤهل الذي يستطيع القيام بهذه البحوث.

وأخيراً معاناة صغار المنتجين والمستهلكين من استغلال القطاع الخاص في حالة اللجوء إليه لتدبير سلع الاستهلاك أو مستلزمات الإنتاج.

ومعاناة التعاونيات من التمييز لصالح وحدات القطاع الخاص، فقد أتاحت كل الفرص وأنواع المساندة للقطاع الخاص ابتداءً من سهولة التغييرات التشريعية وتطويرها، ومروراً بفتح خزائن البنوك لتوفير التمويل المناسب أمامها وانتهاء بتسهيل إنشاء وإقامة كل أشكال

التنظيم التي تتناسب هذه الأنشطة وذلك في الوقت الذي حرمت فيه التعاونيات من كل ذلك.

٧- التوصيات:

■ تحسين الإدارة والتنظيم الداخليين في المشاريع التعاونية:

- تعاني بعض التعاونيات مما يسمى بالعضوية النائمة بينما تعجز تعاونيات أخرى عن إجراء الانتخابات وتحسين قدراتها فيما يتعلق بالموارد البشرية ومستويات الكفاءة المهنية في مكان العمل. ومن ناحية أخرى، فإن التعاونيات التي نجحت اقتصادياً ينبغي أن تكون مستعدة أيضاً للتصدي للضغوط المحتملة للتحويل إلى شركات عامة تهدف إلى تحقيق الربح، وينبغي، مع نمو التجارة العالمية، تشجيع التعاونيات على الاستفادة من الأسواق أو أجزاء الأسواق المتاحة لمنتجاتها وعلى إدخال التجديدات على إنتاج وتسويق وتوزيع منتجاتها، والتعاونيات التي توحد منتجاتها وتدخل عليها تحسينات متميزة هي أدنى إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير، فتكتسب بذلك قوة مساومة إضافية في الحصول على المدخلات وفي تسويق المنتجات، ومن الممكن أن يؤدي التعاون بين التعاونيات الزراعية والتعاونيات الصناعية إلى فوائد مماثلة عن طريق التكامل الرأسي.

- يجب أن تهتم الحكومات بتنظيم وإعادة تنظيم وتطوير الجهاز الإداري الحكومي المختص بالتعاون وإدخال التعديلات اللازمة لتواكب ما تتطلبه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي

يمر بها المجتمع وحتى تستطيع الحركة التعاونية القيام بدورها المطلوب. وهنا يجب أن يكون واضحاً أن هذا الاهتمام والتنظيم من قبل الدولة للحركة التعاونية، لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن الخصائص التي يتميز ويتفرد بها العمل التعاوني، بل يجب أن يصب دعم الدولة المنشود من منطلق واجبها نحو هذا القطاع، في اتجاه تنمية وتطوير هذه الخصائص المتفردة.

- الالتزام باستقلالية التعاونيات: نجاح التعاونية وتوسع القطاع التعاوني لا يقوم على حسن تنظيم التعاونية داخلياً وحسب، ولكي تنجح التعاونية يجب أن تكون مستقلة تماماً، فلا تخضع لأي تدخل أو تأثير خارجي من أي نوع كان، سواء كان في انتخاب إدارتها أو توجيه نشاطها.

- يقع على عاتق الدولة مسؤولية تطوير الحركة التعاونية، ولا بد من توفير مستلزمات التطور، بخاصة في المراحل الأولى لنشوء الحركة التعاونية. إن على الدولة مساعدة التعاونيات، وإرشادها إلى وسائل تحقيق أهدافها، وتأمين الكوادر الفنية والإمكانيات اللازمة لنجاحها كافة.

- ضرورة المحافظة على الصفة الشعبية للحركة التعاونية، والتمسك بالمبادئ الديمقراطية التعاونية في تأسيس الجمعيات وإدارتها وممارستها لنشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى تمكنها من الاعتماد على النفس. وسيكون لفرض قرارات الأجهزة الحكومية على الحركة

التعاونية اثر سلبي يؤدي أحياناً إلى فشل التعاونيات وعدم قدرتها على الاستمرار.

- توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية من شأنها كفالة و حماية استقلالية التعاونيات وحماية مبادئها الديمقراطية، وفي نفس الوقت تهيئة ظروف جيدة لعمل التعاونيات بوصفها موردة قادرة على المنافسة والخدمات إلى الحكومة والقطاع الخاص. ويمكن تشجيع هذه البيئة الداعمة بأمور من بينها إقامة شراكات وحوار بشكل فعال بين الحكومات والتعاونيات من خلال المجالس الاستشارية المشتركة والهيئات المعنية.

■ دمج المعارف التعاونية في صلب المناهج الدراسية:

أشار الاستبيان الموجّه للدول الأعضاء في عام ٢٠١١م بشأن التعاونيات، إلى أن المبادرات الرامية إلى دعم عضوية التعاونيات وقيادتها تشمل دمج المعارف التعاونية في صلب المناهج الدراسية في كليات التعاون وبرامج التعاونيات في معاهد العلوم التجارية. وفي بعض البلدان، تدار البرامج بوصفها شراكة مع الحركة التعاونية مثلما هو الحال مع وزارة CENECOOP في كوستاريكا، حيث عمل مشروع تعليم التعاونيات الرائد على إدخال التعليم التعاوني في المدارس الثانوية عن طريق التعلم الإلكتروني^(٤٣).

^(٤٣)المشروع الرائد من أجل تحسيس وتنافسية التعاونيات الوطنية والإقليمية " <http://www.netcoop.org/ainetcoop.htm>

وفي الولايات المتحدة يقدم منهج "بابسون" للتبادل المتكافئ بشأن التعاونيات، والمعد بالشراكة مع الجمعيات التعاونية والدوائر الأكاديمية، نظاماً تعليمياً على مستوى الدراسة العليا بشأن إدارة وتشغيل المشاريع التعاونية. كما تم أيضاً إطلاق المنهج على شبكة الانترنت مجاناً للتحفيز على استخدامه بواسطة معاهد التجارة والأعمال حول العالم^(٤٤).

■ الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات:

توظيف تكنولوجيا المعلومات في تطوير العمل بالتعاونيات وخاصة التعاونيات الزراعية التي تعمل بأساليب تقليدية في أغلب الدول العربية، وكي تتكيف التعاونيات مع هذا الواقع العالمي الجديد، عليها أن تستفيد من تكنولوجيا المعلومات، وأن تدخل تغييرات على السياسات الزراعية، وأن تعتمد استراتيجيات جديدة في إدارة الأعمال.

ولضمان استمرارها، ينبغي للتعاونيات أن تتخذ تدابير تمكنها من عرض سلع وخدمات عالية الجودة بأسعار تنافسية من خلال تطبيق أساليب ابتكارية من قبيل تنويع المنتجات لمسايرة تحول طلبات السوق. فعلى سبيل المثال، قامت تعاونية عمال "دينش بيدي" في كيرالا بالهند بتغيير منتجاتها من السجائر الملفوفة إلى الأغذية بعد تدني الطلب على السجائر الملفوفة، وأعدت تدريب موظفيها البالغ عددهم ٤٠ ألف، ٨٠% منهم من النساء على إنتاج الأغذية المحفوظة

^(٤٤) النشرة الصحفية لكلية بابسون "بابسون تطلق رسالة من أجل التعليم بشأن التعاونيات".
<http://www.babson.edu/newsroom/releases/WhitmanCooperatives20070914.html>

بدلاً من السجائر الملفوفة. بالإضافة إلى ذلك، قامت التعاونية أيضاً بافتتاح مركز للبحوث وتطوير البرمجيات.

٨ - ختام:

إن المواطن يمكنه أن يسكن في منزل تملكه جمعية تعاونية وأن يأكل في مطعم تعاوني، وأن يشتري حاجياته من مخزن تعاوني وأن يؤمن على بيته وسيارته وحياته في جمعيات تعاونية للتأمين، وأن يؤمن حاجاته من الكتب والمنشورات والمطبوعات من جمعية تعاونية للنشر والطباعة، كما ويمكن له أن يحصل على الخدمات الصحية من المشفى التعاوني، وأن يشارك في احتفالات تتعقد في قاعات مؤسسات تعاونية وهذا يؤكد أن التعاون شمل نواحي الحياة كافة.

على أن للتعاونيات بعد قيمي أيضاً لا يمكن تجاهله، فقيم التعاون والمشاركة والتكامل التي تتراجع في مرحلة العولمة، تحتاج إلى من يعيدها إلى المجتمعات، وإلى من يوقظها، وليس من مؤسسة غير التعاونية بقيادة على إعادة الأفراد والمجتمعات للاحتماء بتجميع قدراتهم ومواردهم. لكن العائد المادي للتعاونيات وكذلك القيمي لن يمكن بلوغه ما لم تبنى تعاونيات ناجحة وفعالة وقادرة على تغيير حياة أعضائها وبالتالي المجتمعات.

إن تعزيز قدرات التعاونيات وتطويرها لا يمكن أن ينجح بدون تعاون الشركاء الأربعة: دولة قوية مساندة للتعاونيات عبر إقرار القوانين وتقديم التسهيلات، قطاع خاص منضبط، قطاع تعاوني موجه، بالإضافة إلى القطاع الخاص والعمل الخيري.

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن المنشآت التعاونية تضمن حياة ما يزيد من ٣ مليارات نسمة، أي أكثر من نصف سكان العالم، وتضم التعاونيات اليوم ما يزيد من ٨٠٠ مليون فرد بين أعضائها بالمقارنة بحوالي ١٨٤ مليون فرد في عام ١٩٦٠م، كما تستأثر التعاونيات بحوالي ١٠٠ مليون وظيفة وتتمتع بأهمية اقتصادية بالغة في عدد كبير من الدول. فقد أسهمت التعاونيات إسهاماً يعتد به في النمو الاقتصادي، وحققت الكثير من النجاحات الكبيرة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، منذ سنة ١٨٤٤م والتي تعتبر نقطة تحول في تاريخ الحركة التعاونية العالمية.

لقد أثبتت التجربة التعاونية العالمية من حيث الفكر والتطبيق، مقدرة التعاونيات على إحداث التنمية المستدامة وتغيير واقع الناس والمجتمع إلى الأفضل، بفضل التأسيس الجيد والتطبيق الواعي للأسس والمبادئ التعاونية، إلا أن واقع التجربة التعاونية في المنطقة العربية يظهر ضعف دور التعاونيات في تحقيق هذا الأثر الإيجابي، بالرغم من توفر المقومات والإمكانات لذلك. في هذا الإطار لا بد من إعادة النظر لمفهوم العمل التعاوني المعاصر ومحاولة إعادة صياغة المفهوم السائد والممارسات المترتبة عليه، من واقع الأنشطة التعاونية الحالية، وذلك للوصول "لمفهوم معاصر"، وبالتالي تغيير الواقع الحالي إلى واقع أفضل في الممارسة والتطبيق.

يمكن أن تساهم التعاونيات في دفع عجلة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، لكن هذا يرتبط بحجم هذه التعاونيات وعلاقتها مع الحكومة من جهة وعلاقتها مع المجتمع من جهة ثانية. ويمكن للنظام السياسي الاجتماعي القائم في دولة ما أن يدعم ويزيد

من دور التعاونيات في بناء الاقتصاد الوطني إذا أراد ذلك، كما ويمكن له، أن يقلل من أهمية التعاونيات ودورها. وهذا يعود إلى الإيمان أو عدم الإيمان بالحركة التعاونية ويتفاوت دور الجمعيات التعاونية في التنمية من دولة عربية لأخرى وذلك بحسب حجم التعاونيات وتطويرها في هذه البلدان^(٤٥).

إن المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة تفرض ضرورة مواكبة التعاونيات العربية لها حتى لا تجد نفسها قابضة تنتظر العون من الدولة، وحتى لا تكون مؤسساتها وتنظيماتها وهياكلها الاقتصادية مجرد كيانات ضعيفة لا فاعلية لها، وحتى لا تظل التنمية ورفع مستوى معيشة أفرادها مجرد أماني صعبة التحقيق. إن المنظمات التعاونية العربية مطالبة بضرورة إعادة تقييم أوضاعها وأنشطتها بموضوعية والبدء في تطوير أدائها وأساليب نشاطها لمواكبة المتغيرات الدولية المعاصرة وتثبيت وجودها واستمراريتها، وأن تحذو حذو التعاونيات الرائدة والمتميزة.

إن الجمعيات التعاونية هي وسيلة تسهم في النهوض بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً، غير إنها لا تكفي وحدها لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الاستغلال والاحتكار وبناء مجتمع تسوده المساواة ويرفرف عليه الرخاء، لقد خفف تطبيق الأسلوب التعاوني في البلدان الرأسمالية من مساوئ النظام الرأسمالي، أما في المجتمعات الشيوعية فبقى الأسلوب التعاوني أداة من أدوات الدولة، فإن أردنا أن يكون للأسلوب التعاوني أثر فعال في حياة المجتمعات

^(٤٥) منظمات التعاونية في الوطن العربي دراسة تحليلية لبعض جوانب الحركة التعاونية، مصطفى العبد الله الكفري، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠٤م

العربية، فعلينا أن نكمل العمل التعاوني بمستلزمات أخرى تسير جنباً إلى جنب مع المنظمات التعاونية، فتصان الحريات العامة والخاصة وتحترم كرامة المواطن ويوجه الاقتصاد للصالح العام وفق منهج علمي سليم، بحيث يستعمل الأسلوب التعاوني لتنظيم الإنتاج وتوزيعه للقضاء على أسلوب الإنتاج الفردي الذي يسمح باستغلال الضعفاء في المجتمع واحتكار مواردهم الوطنية، عندئذ وفي مثل هذا الجو تساعد التعاونيات في بناء مجتمع تسوده العدالة والحرية والديمقراطية.

* * *

البحث الرابع

آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات
في دول مجلس التعاون

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد محمود محي الدين

أستاذ علم الاجتماع

وخبير السياسات الاجتماعية

آثار الأزمة الاقتصادية على التعاونيات في دول مجلس التعاون

مقدمة:

يشهد العالم العربي بعامه، ودول مجلس التعاون الخليجي بخاصة، في اللحظة التاريخية الراهنة تطورات سريعة ومتلاحقة بعضها ناتج عن ما حدث ويحدث من تغييرات على المستوى الدولي التي تبدت في السنوات الأخيرة في الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وأزمة الطعام العالمية لعام ٢٠٠٧م، والبعض الآخر انعكاس لتطورات الأوضاع الداخلية في هذه الدول التي تمثلت في ثورات شعوب تونس، ومصر وليبيا، وحالات عدم الاستقرار التي عرفتها دول أخرى، كالجزائر والمغرب وموريتانيا وغيرها. ولم تكن دول الخليج العربي بعيدة عن هذه الأوضاع حيث تشهد اليمن ثورة شعبية، وشهدت كل من البحرين والعراق وغيرها قلاقل داخلية. وعلى الرغم من أن حالة العراق ناتجة عن عوامل التدخل الخارجي، إلا أن التوترات التي شهدتها الشهر الماضي نابعة من تشابك الخارجي والداخلي. وليس من بين مساعي هذه الورقة معالجة قضايا عدم الاستقرار الراهنة في أي من هذه الدول، ولكننا نزعم أن هذه القضايا ذات صلة بموضوع الورقة الراهنة. فالحركة التعاونية من حيث كونها حركة نابعة من التنظيم الإرادي للناس حول هدف مشترك، عادة ما يكون، وليس بالضرورة اقتصادي، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الداخلية في بلد ما، كما تتأثر بالتغيرات العالمية.

وقد نشأت الحركة التعاونية في الأصل في إنجلترا حيث نبعت من رحم الفلسفات الاشتراكية التعاونية لروبرت أوين، ولويس بلان، وتشارلز فورنييه وغيرهم. وقد كانت في الأصل حركات ثورية، بيد أن طابعها الثوري قد تغير عبر الزمن واتخذت شكلها المعروف اليوم بتأسيس جمعية روتشيدل في إنجلترا عام ١٨٤٤^{٢٤}. وثمة العديد من التعريفات التعريفات للحركة التعاونية حيث يعرفها البعض بأنها مجموعة من الأنشطة المنظمة يقوم فيها الناس بمحض إرادتهم بتنظيم أنفسهم بغرض تحقيق هدف مشترك، عادة ما يكون اقتصادياً، وبتعبير أكثر تحديداً يشير إلى تلك المؤسسات الاقتصادية غير الهادفة إلى الربح التي تسعى إلى تحقيق عدد من المنافع لأؤلئك الذين يستخدمون خدماتها^{٢٥}. ويعرف الاتحاد الدولي للتعاونيات المؤسسات التعاونية بأنها: "مؤسسات يقوم بتكوينها الأفراد الذين يتحدون فيما بينهم بصفة طوعية أو إرادية، بغرض تكوين مؤسساتهم التعاونية المستقلة ذاتياً بهدف تحقيق أهدافهم أو إشباع حاجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية من خلال تكوين مؤسسات ديموقراطية مملوكة لهم ملكية مشتركة^{٢٦}."

وهناك العديد من التعريفات الأخرى للتعاونيات، ولكنها تنهض بصفة عامة على مجموعة من القيم الأساسية مثل العون الذاتي، والمسؤولية الذاتية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتضامن، والديموقراطية، بالإضافة إلى المبادئ السبع للحركة التعاونية وهي: الطوعية والعضوية المفتوحة للجميع، والسيطرة الديموقراطية للأعضاء، والمساهمة

^{٢٤} See J. Berry and M. Roberts, Co-op Management and Employment (١٩٨٤); E. Spanner, Brotherly Tomorrow (١٩٨٤); G. Melnyk, The Search for Community (١٩٨٥).

^{٢٥} Ibid.

^{٢٦} www.ica.coop/coop/principals. Statement on the Cooperative Identity. International Cooperative Alliance.

الاقتصادية للأعضاء، والاستقلالية الذاتية، والتعليم والتدريب والمعلومات، والتعاون بين التعاونيات، وأخيراً الاهتمام بالمجتمع والمجتمع المحلي^{٢٧}. ويعني هذا أن هذه الشخصيات الاعتبارية ذات سمات متميزة من حيث أنه يحق لأي شخص تطبيق عليه شروط العضوية التي لا تستند إلى معايير تمييزية أن يلتحق بها، وأن المنافع الاقتصادية توزع استناداً للنصيب النسبي لمساهمة كل عضو في التعاونية. وبصفة عامة تميز الأدبيات المتاحة بين نوعين من التعاونيات هما: التعاونيات الاستهلاكية، والتعاونيات الإنتاجية. وتختلف التعاونيات فيما بينها من حيث أولوية التأكيد إما على الاستقرار الاقتصادي أو الربحية أو الالتزام بمبادئ العدالة الاجتماعية.

وطبقاً لبيانات الإتحاد الدولي للتعاونيات يبلغ عدد أعضاء التعاونيات على مستوى العالم حوالي ٨٠٠ مليون عضو موزعون على حوالي مائة دولة. ويتفاوت حجم العضوية من بلد إلى آخر وهو يبلغ أعلى معدل له في فنلندا وسنغافورة حيث يمثل أعضاء التعاونيات واحداً من كل اثنين من المواطنين، في حين أنه ١ من كل ٣ أشخاص في كندا ونيوزيلندا وهندوراس والنرويج، وواحد من كل أربعة في الولايات المتحدة، وماليزيا وألمانيا. ومنظوراً إلى العضوية على مستوى الأسرة، فإن أسرة من كل أسرتين عضو في تعاونية في فنلندا، ومن كل ثلاثة أسر في اليابان. أما من حيث مساهمة التعاونيات في الناتج المحلي الإجمالي، فإنها إلى أعلى مستوياتها في كينيا (٤٥%) ونيوزيلندا (٢٢%)^{٢٨}. وتقدم المؤسسات التعاونية المالية في أشكالها المختلفة، خدماتها لما يزيد على

^{٢٧} Ibid.

^{٢٨} <http://www.un.org/esa/socdev/social/cooperatives/documents/survey/background.pdf>

٦٢١ مليون شخص في البلدان العشرين الأكبر اقتصاداً في العالم G٢٠ وحدها، حيث تتيح قروضاً يبلغ مجملها حوالي ٣,٦ تريليون دولار أمريكي، وتحتفظ بمدخرات للأفراد تبلغ ٤,٤ تريليون دولار أمريكي، ويبلغ إجمالي قيمة الأصول المملوكة لها حوالي ٧,٦ تريليون دولار أمريكي. وتحتل بعض التعاونيات المالية مرتبة متقدمة وبخاصة في الاتحاد الأوروبي وآسيا (٤٠٠ مليون عميل في الصين، والهند) والأمريكيتين، وهي تطرح نفسها على العامة في صورة نماذج متنوعة ومتميزة^{٢٩}. وتنتج التعاونيات ما بين ٨٠% و ٩٩% من إنتاج الألبان في النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة، و ٧١% من إنتاج الأسماك في كوريا، و ٤٠% من الإنتاج الزراعي في البرازيل، وتمثل ٢٥% من الادخار في بوليفيا، و ٢٤% من قطاع الخدمات الصحية في كولومبيا، و ٥٥% من تجارة التجزئة في سنغافورة، و ٣٦% في الدنمارك، و ١٤% في المجر. كما يقدر أن التعاونيات توفر ١٠٠ مليون وظيفة على مستوى العالم^{٣٠}. من واقع هذه البيانات يتضح أن القطاع التعاوني يلعب دوراً شديداً الأهمية في الاقتصادات القومية.

وتسعى هذه الورقة كما هو جلي من عنوانها إلى تطوير مناقشة لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي وتحديد الدور الذي لعبته في اقتصاديات دول مجلس التعاون وتحديد المشكلات والتحديات التي تواجهها، وتقديم المقترحات التي تعين على الدفع قُدماً باتجاه تفعيل دور الحركة التعاونية في تنمية المجتمع في دول مجلس التعاون.

^{٢٩} International Cooperative Banking Association, Global Financial Framework Reassessment: The Cooperative Perspective. ٢٠٠٩, www.icba.coop/images/stories/pdf

^{٣٠} Ibid.

أولاً - الأزمة العالمية وتأثيراتها على التعاونيات على المستويين العربي والعالمي:

واجه العالم عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م أسوأ أزمة مالية واقتصادية منذ أزمة الكساد العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي. وقد انتشر نطاق الآثار المترتبة على هذه الأزمة التي بدأت من المركز المالية العالمية ليغطي مجمل الاقتصاد العالمي مسبباً موجات من التبعات على الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فقد أثرت الأزمة بالسلب في كافة بلدان العالم، وبخاصة الدول النامية، وهددت حياة، ورفاهية، وفرص النمو لملايين من البشر. ولم تلق الأزمة بالضوء على مدى الهشاشة وعدم التوازن الذي يعاني منهما الاقتصاد العالمي فقط، بل أنها أدت إلى إعادة التفكير وتكثيف الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة بنية النظام المالي العالمي. وكشفت الأزمة عن بعض من المخاطر الكامنة داخل النموذج الاقتصادي المدفوع بمنطق الربحية الخالصة. كما ألقت بالضوء أيضاً على عجز المعايير المستخدمة في قياس "النمو" استناداً إلى مؤشرات اقتصادية خالصة كمعدل النمو والنتاج المحلي الإجمالي والدخل الفردي، وقدرتها على إنعاش ودعم الرفاه الإنساني، ولفت هذا الانتباه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار دور وأهمية السلع والخدمات الاجتماعية في قياس التنمية. وعلى وجه الخصوص، أصبح هناك اعتراف متزايد بأن نموذج التقدم الاقتصادي الذي يستند إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تتطوي على استنزاف الموارد الطبيعية وإطلاق مستويات مدمرة للبيئة من الكربون يمثل نموذجاً غير قابل للاستمرار.

وفى هذا السياق، يبدو جلياً أن القيم والمبادئ الكامنة وراء الحركة التعاونية مثل التضامن، والمسئولية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية والمشاركة الديمقراطية في عملية صنع القرار تحتل أهمية مركزية بالنسبة للهدف المنشود المتمثل في التوصل إلى أساليب أكثر عدالة وقابلية للاستدامة لإشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبشر ودعم التنمية.

ومن هنا، يبدو أن الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة تفتح أفقاً واسعة وفرص جديدة للحركة التعاونية لتطبيق منظورها المتميز للتوصل إلى أساليب مبدعة للتعبير لمواجهة التحديات الهائلة لعصرنا. وقد عبرت بولين جرين، الرئيس المنتخب لرئاسة الاتحاد الدولي للتعاونيات في خطاب قبولها للرئاسة عن ذلك قائلة:

"إن نموذجنا بالتزامه بإعادة الفائض إلى مؤسسات الأعمال، وأعضاء المجتمعات المحلية، وبناء الملكية الفريدة الخاص به، وتقاليد الديمقراطية... ينطوي على إمكانات حقيقية لبناء اقتصاد متنوع يضمن عدم حدوث مثل هذا الانهيار للمؤسسات في المستقبل أبداً. إن النموذج التعاوني يعطي للمجتمعات المحلية والأفراد إحساس بالسيطرة والمشاركة في الحفاظ على صحة اقتصادهم."³¹

بالإضافة إلى ذلك، تعد القيم التعاونية ذات أهمية ليس فقط بالنسبة للتعامل مع أزمة البيئة والتوصل إلى مبادرات تتعلق بها، بل بالنسبة لدور التعليم أيضاً الذي حدده الحركة التعاونية كواحد من مهامها.

³¹ <http://www.ica.coop/calendar/ga2009/ga2009-green-acceptance.pdf>

ولقد تأثرت الحركة التعاونية عبر العالم بالطبع بالأزمة الاقتصادية العالمية بيد أن الصورة الكلية تشير إلى مؤسساتها تتمتع بالقدرة على البقاء، بل أن بعضها قد انتعش في مواجهة التدهور الاقتصادي^{٣٢}. بالإضافة إلى ذلك، يشير إيان ماكدونالد المدير العام للإتحاد الدولي التعاوني إلى تزايد الإقرار بقدرة التعاونيات على التعافي والقابلية للتكيف من قبل المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والأمم المتحدة، والإعلام^{٣٣}. وقد أفضى تنامي الاعتراف على المستوى الدولي بإمكانات التعاونيات في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية إلى تلقي الحركة التعاونية لدفعة قوية وهامة، حيث أعلنت الأمم المتحدة قراراً في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩م يعتبر عام ٢٠١٢م "العام الدولي للتعاونيات"^{٣٤}. ويقر إعلان الأمم المتحدة بأن هناك "أشكال متعددة للاقتصاد، وأن التعاونيات تصبح بصورة متنامية عاملاً مؤثراً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية". كما يلفت الانتباه دورها عبر العالم في الحد من الفقر، وتوليد فرص العمل والدخل، وإتاحة الفرص للجماعات المهمشة والمستضعفة ودعم التنمية المستدامة في كل من المناطق الريفية والحضرية.

ويحض الإعلان المنوه عنه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والحركة التعاونية نفسها على أن تنتهز الفرص في العام الدولي للتعاونيات لتشجيع نمو التعاونيات من أجل رفع مستوى الوعي العام بمساهمة التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد الإعلان

^{٣٢} Iain Macdonald, Director General, International Co-operative Alliance, 'Co-operatives and the World Economic Crisis – Co-operative Opportunity', Bangkok, ٢ July ٢٠٠٩ (<http://www.ica.coop/directorpage/presentations/٢٠٠٩-crisisopportunity-bangkok-july.pdf>).

^{٣٣} Ibid.

^{٣٤} United Nations General Assembly, Sixty-fourth session, Resolution ٦٤/١٣٦, Cooperatives in Social Development, ١٨ December ٢٠٠٩.

على وجه الخصوص على تنمية التعاونيات الزراعية، والمالية، واصفاً إياها بأنها وسائل تتيح النفاذ بسهولة إلى الخدمات المالية المُيسرة للجميع، وأن تستجيب التعاونيات إلى الاحتياجات المجتمعية للخدمات الاجتماعية. كما يحث الحكومات، بالتعاون مع الحركة التعاونية من خلال "اتخاذ الإجراءات الملائمة لإتاحة بيئة داعمة ومُمكنة لنمو التعاونيات. وفي ذلك، يشير الإعلان على وجه التحديد إلى تشجيع صياغة تشريعات قانونية موازية بصورة أفضل لتفعيل دور التعاونيات، والبحث، وتبادل خبرات الممارسات الجيدة، والمعاونة الفنية في مجال التدريب وبناء القدرات..."^{٣٥}

وتشير البيانات التاريخية المتاحة من حول العالم إلى ما تتمتع به التعاونيات من قدرة على البقاء والنجاح في مواجهة الأزمات الاقتصادية الطاحنة سواء على المستوى القومي أو العالمي^{٣٦}. بيد أن ما يثير الإعجاب بحق هو أنه من النادر جداً، على مستوى العالم، أن يسعى أي من هذه التعاونيات إلى طلب معاونة حكومية. والسؤال هو لماذا أثبت هذا النموذج قوته؟ يبدو أن التعاونيات تتمتع بنوعين من المزايا النسبية المقارنة، الأول هو المزايا العامة النابعة من كون التعاونيات مملوكة لأعضائها، فملاك التعاونيات هم أنفسهم المستهلكين لخدماتها وهو ما يخلق نوعاً من الولاء والالتزام والمعرفة المشتركة، ومشاركة الأعضاء المدفوعة بدوافع اقتصادية، وهذه هي نوعية القيم التي تسعى في إثرها مؤسسات الأعمال المملوكة لمستثمرين، ولكنها تستطيع أن تفعل ذلك بطريقة التقليد فكرة العضوية والملكية ظاهرياً فقط^{٣٧}. بالإضافة إلى ذلك،

^{٣٥} Ibid.

^{٣٦} ILO, Resilience of the cooperative business model in times of crisis; Geneva, ٢٠٠٩: ٥-٩

^{٣٧} Ibid. : ١٢

تعتمد التعاونيات أحياناً على العمل التطوعي وهو ما يمكنها من تقديم الخدمات بتكلفة أرخص نسبياً من مؤسسات الدولة والأعمال. وثاني المزايا النسبية الخاصة النابعة من نوعية نشاط التعاونية نفسها. فالميزة النسبية التي تتمتع بها التعاونيات الاستهلاكية، على سبيل المثال، هي أنها تقدم السلع الاستهلاكية للناس بأقل سعر ممكن مع ضمان جودة النوعية ومن ثم تحد من الآثار التضخمية على دخولهم وبخاصة في أوقات الأزمات. وتمكن تعاونيات المنتجين أولئك الذين يعملون لصالح أنفسهم أو يعتمدون على العمل الأسري من أن يكتسبوا القوة التي يحتاجونها ليتمكنوا من البقاء في السوق من عددهم. فتعاونيات الإنتاج تزود العاملين ليس فقط بفرص كسب الدخل، بل أيضاً بأنها أيضاً وسيلة للسيطرة على الظروف التي يعملون في ظلها، ومن ثم توفر لهم "عملاً لائقاً". ومع ذلك، قد لا تتمكن التعاونيات دائماً من أن تجعل من هذه الأمور أمراً واقعاً، ولذا يتعين علينا أن نأخذ بعين الاعتبار مدى ما تتمتع به التعاونيات من قدرة على تحقيق هذه الأمور وحدة المنافسة التي تواجهها^{٣٨}.

وثمة نوعان من الأزمات: الأزمات البنكية وما يتبعها من أزمات الركود. ويمكن للتعاونيات المالية أن تحد من آثار الأزمات البنكية، وهي تفعل ذلك من خلال الاستمرار في التعامل دونما حاجة إلى دعم من الدولة، بالنظر إلى أنها تعمل بفلسفة للحد من المخاطر تركز على احتياجات المستهلكين - الأعضاء. وهي بذلك توضح أن هناك بديل للسياسات الراهنة تنهض على مزيد من الرقابة العامة عما هو سائد في البنوك التجارية الخاصة، في ذات الوقت، وفي العديد من البلدان فإنها

^{٣٨} Ibid. : ١٣

تقدم الخدمات البنكية والتأمينية لذوي الدخل المنخفضة الذين كانوا سيتردون خارج السوق حال عدم وجودها.

كما يمكن للتعاونيات أن تقلل من آثار الركود، فثمة دلائل من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي تحافظ على بقائها بصورة أفضل من منافسيها. فمعدل بقاء التعاونيات الجديدة أفضل من منافسيها التجاريين، ويرجع ذلك إلى أن التعاونيات يمكن لها أن تستخدم رؤوس أموال أعضائها بدلاً من الاقتراض من البنوك لكي توسع من نطاق نشاطها، كما أنها تقدم خدماتها إلى عملاء أقل ميلاً للمخاطرة^{٣٩}.

ومن المتفق عليه بصفة عامة أن الركود المصاحب للأزمة الاقتصادية العالمية قد أثر بشدة في الدول الأقل نمواً، وأنه كان من الممكن الحد من أثارها من خلال دعم قطاع الادخار والائتمان وتطوير التعاونيات الإنتاجية والاتحادات التعاونية الهادفة إلى إنشاء أنشطة إنتاجية جديدة. كما أنه من الممكن الدخول في ملكيات مشتركة للمرافق كالمياه والكهرباء.

وتمثل دول الخليج العربي حالة خاصة بين الدول النامية من حيث كونها تعكس بنى اجتماعية- اقتصادية تقليدية من ناحية، وتتمتع بمستويات الدخل والرفاهية السائدة في دول العالم المتقدم. وقد راكمت هذه الدول خلال سنوات ما قبل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية احتياطات نقدية هائلة مكنت معظمها من تفادي العديد من الآثار المباشرة

^{٣٩} See Birchall, J (٢٠٠٩) Discussion paper at the Expert group meeting on 'Cooperatives in a World in Crisis', ٢٨-٣٠ April ٢٠٠٩, New York.

للأزمة. ومع ذلك، فقد تفاوت تأثير الأزمة من دولة إلى أخرى، بل ومن إقليم إلى آخر أو منطقة إلى أخرى. ففي دبي، على سبيل المثال، ومع هبوط شبخ الأزمة المالية العالمية/تراجع سوق العقارات في فيها بعد ست سنوات من النمو المطرد. وفي نوفمبر ٢٠٠٩م أعلنت حكومة دبي وشركة نخيل التابعة لها أنها "تطلب من كل ممولي "عالم دبي" أن يؤجلوا مطالبة الشركة بمديونياتها إلى شهر مايو ٢٠١٠م. وقد اضطرت الشركة إلى تسريح ٥٠٠,١٠ من مستخدميها على مستوى العالم. وقد بلغت مديونية "عالم دبي" في وقت ما حوالي ٥٩ مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل حوالي ثلاثة أرباع مديونية الإمارات العربية المتحدة البالغة ٨٠ مليار دولار. ويشمل ذلك قرضاً بقيمة ٣,٥ مليار دولار لم تتمكن الشركة من سداه بحلول موعده في شهر ديسمبر. وقد أدى ذلك بكل من مؤسستي مودى وستاندرد وپور إلى تخفيض درجة الثقة في القدرة الائتمانية لكل الجهات الحكومية في دبي. وقد أدى القلق بشأن مديونية دبي إلى تدهور مؤشر البورصة الأوروبية بما يزيد على ٣% في ٢٧ نوفمبر وأعقب ذلك تهور في البورصات الآسيوية.

ومع ذلك، لم تلبث أن البورصة الأوروبية تعافت بسبب تراجع مخاوف المستثمرين الذين قدروا أن حجم الدين ليس من الكبر بحيث يتسبب في انهيار منتظم في الأسواق المالية العالمية. وللمعاونة في حل أزمة دبي، تلقت حكومة دبي ١٠ مليار دولار مساعدة من حكومة أبوظبي استخدمت منها ٤,١ مليار دولار لسداد دين شركة النخيل الذي حل موعد سداه. وبحلول شهر يناير قدرت الأصول العقارية لدبي بحوالي ١٢٠ مليار دولار وهو ما أعتبر كافياً لسداد مديونيتها البالغة ٥٧ مليار دولار^{٤٠}.

^{٤٠} http://en.wikipedia.org/wiki/Dubai_World

لقد كان السبب الرئيس لهذا الانهيار يكمن في أن دبي، وهي ليست معروفة بثرائها البترولي كبقية الإمارات، قد استثمرت بشكل واسع في قطاع السياحة وما يرتبط به من إنشاءات، أي أنها اعتمدت على قطاع التشييد والبناء الذي أدى انفجار بالونته على المستوى العالمي إلى تهور أوضاعها. وترتب على ذلك، تصاعد في معدلات البطالة، ومغادرة العديد من العمال الأجانب وأسرهم إلى بلادهم، وكان من شأن ذلك أن يؤثر على قطاعات عديدة أخرى كالبنوك، وسلاسل المحلات التجارية، وغيرها.

وعلى الرغم من التحديات الهائلة والانهيار الاقتصادي الذي واجهته صناعة الدواجن، إلا أن جمعية دبي الاستهلاكية التي كانت قد أعلنت أنها قد حققت زيادة في أرباحاً تصل إلى ٣٥% في عام ٢٠٠٧م، مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٦م استمرت حظوظها في التصاعد في سنوات الأزمة العجاف. فبحلول عام ٢٠١٠م قدر رئيس مجلس إدارة التعاونية التي تهيمن على سوق الدواجن في منطقة الخليج أن حجم السوق الذي ستهيمن عليه الشركة سيبلغ حوالي ٥٠٠ مليون دولار^{٤١}. وتشير التقارير الإخبارية المتاحة إلى أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت المملوكة لأعضائها تمارس تأثيراً كبيراً على سوق التجزئة في بلدان الخليج، وأنها قد استنارت منافسة حادة من قبل الشركات العاملة في قطاع تجارة الأغذية الأخرى، حيث أجبرت هذه الشركات على تحديث بنيتها التحتية على أحدث الطرز والتوسع في بلدان الخليج الأخرى.

^{٤١} www.thepoultrysite.com/poultrynews/11600/dubai-cooperative-society-reports-35-per-cent-increase-in-net-profits

وتلعب الحكومة في الكويت دوراً هاماً في دعم وتطوير دور الحركة التعاونية. ومن ثم فقد نجحت الحركة التعاونية بصورة متزايدة في تحقيق أهدافها القومية وفي تبوؤ مكانة بارزة على المستوى العربي. كما أنها قد أصبحت عضواً نشطاً في الاتحاد الدولي للتعاونيات. وتولي الحكومة الكويتية رعاية خاصة للتعاونيات من خلال تخصيص الأراضي لبناء فروع للجمعيات التعاونية الاستهلاكية عند التخطيط لإنشاء مناطق سكنية جديدة. ولا يقل مثل هذا التخصيص عادة عن ١٠٠٠ متر مربع في المناطق التجارية الراقية مع الأخذ في الاعتبار باحتمالات التوسع المستقبلي. وتؤجر الحكومة هذه الأعين للجمعيات التعاونية بأسعار رمزية بما يسهم بدرجة عظيمة في تدعيم العمل والأنشطة التعاونية. وتسدد الحكومة عن هذه التعاونيات فواتير الكهرباء والماء، كما أنها تتحمل تكاليف بناء المنشآت الجديدة أو توسيع القائم منها. ويمثل هذا ميزة فريدة للتعاونيات في الكويت ليس له نظير في العالم أجمع حيث يتعين على التعاونيات في البلدان الأخرى تحمل مثل هذه التكاليف من ميزانياتها دونما معونة حكومية^{٤٢}.

وتمثل الإعفاءات الجمركية نوع آخر من الدعم الحكومي للتعاونيات في الكويت استناداً إلى قرار مجلس الوزراء بإعفاء الجمعيات التعاونية إعفاء كاملاً أو جزئياً من الجمارك. وفي محاولة للحد من الاحتكار، وتشجيع الناس على التسوق من الجمعيات التعاونية والالتحاق بعضويتها، تسمح الحكومة للجمعيات ببيع السلع المدعمة نظراً للتوزيع الجغرافي الجيد للجمعيات في أنحاء البلاد وسهولة الوصول إلي إليها. وثمة شكل آخر من الدعم للجمعيات التعاونية من قبل الحكومة يتمثل في سماحها

^{٤٢} www.kuacs.coop/support

للجمعيات ببيع السلع وبتقديم الخدمات دونما منافسة. ومن ثم، منعت الحكومة المنافسين الآخرين من فتح محلات، ومراكز تجارية وشركات تعمل في نفس النوع من الأعمال التي تعمل فيها الجمعيات التعاونية. وقد منع قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٨/١١/٨ افتتاح مثل هذه الجمعيات في المناطق الراقية، والمناطق منخفضة الدخل ولأحياء السكنية الخاصة، وسمح للجمعيات التعاونية بتقديم هذه الخدمات^{٤٣}.

وفي معرض جهودها لتطوير أداء الحركة التعاونية وتعظيم مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسعى الحكومة بين الحين والآخر إلى استقطاب الخبراء من كافة أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، تشجع الحكومة الكويتية الحركة التعاونية على عقد المؤتمرات العلمية واستضافة الملتقيات التعاونية. العربية والدولية لتيسير تبادل الخبرات واستخدام المعرفة الفنية للبلدان الأخرى في مجال التعاونيات. كما تلعب الحكومة دوراً هاماً في حل النزاعات التي قد تنشأ بين التعاونيات من جهة والمؤسسات الأخرى، سواء التابعة للدولة أو القطاع الخاص.

ثانياً - دور التعاونيات في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي:

يتطلب تقدير دور التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي النظر في أعداد الجمعيات وطبيعة مجالات نشاط هذه الجمعيات، ورؤوس أموالها، وحجم ما تتيحه من فرص للعمل وغير ذلك من بيانات. ويوضح الجدول رقم (١) ميادين نشاط الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي في آخر سنة توفرت عنها بيانات عن كل دولة. من الواضح من

^{٤٣} Ibid.

الجدول محدودية عدد التعاونيات بالنسبة لعدد السكان في دول الخليج العربي بعامه. فبالمقارنة مع دول أخرى نجد أن هذه النسبة تصل إلى ٤٠% في الولايات المتحدة وسنغافورة وكندا، و٣٥% في اليابان، و٢٥% في إيران^{٤٤}. في حين أن نسبة الأعضاء لا تكاد تذكر في بلدان الخليج العربي مقارنة بأعداد السكان حتى دون إدراج الوافدين معهم. ففي حين بلغ تقدير عدد سكان السعودية في أول يناير ٢٠١٠م حوالي ٢٦,٧ مليون نسمة فإن أعضاء التعاونيات بها يبلغ حوالي ٨٠ ألف فقط. وكذا الحال في الإمارات التي بلغ عدد سكانها في ٢٠١٠م حوالي خمسة ملايين من بينهم مليوناً من المواطنين، بينما بلغ عدد أعضاء التعاونيات فيها بحوالي ٣٥ ألف عضو فقط. أما اليمن فقد قدر عدد سكانها في ٢٠١٠م بحوالي ٢٥ مليون نسمة، في حين عدد أعضاء تعاونياتها لا يتجاوز ١% من سكانها. والاستثناء الوحيد من بين الدول التي توفرت عنها بيانات في هذا الصدد هو الكويت، والتي يقدر عدد أعضاء التعاونيات فيها بحوالي ثلث السكان المواطنين. وعليه يمكن القول بأمان تام، إن الحركة التعاونية في دول الخليج ما تزال بعيدة عن جذب اهتمام قطاعات عريضة من السكان، وتحتاج إلى استثارة ونشر.

^{٤٤} دولة قطر، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي العربية والدورة الثلاثون للكويت، البند الخامس: تقرير بشأن التعاونيات والعمل التعاوني في دول مجلس التعاون، القطاع الاجتماعي. الدوحة: ٢٠٠٨-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م

جدول رقم (١)

أعداد الجمعيات الأهلية وطبيعة مجالات نشاط هذه الجمعيات، ورؤوس أموالها في دول مجلس التعاون الخليجي.

الدولة	سنة البيان	عدد الجمعيات	مجالات النشاط	اجمالي رؤوس الأموال بحملة الدولة	عدد الأعضاء
الإمارات	2005	32	تعليم استهلاكية (16) صيد الأسماك (1) الإسكان والتعمير (1) انخراطات تعليمية (2) أخرى (1)	غ.م	35.000
البحرين	2006	21	تعليم استهلاكية (8) الانخراط والتسليف (11) زراعية (1)	256.986 غ.م	غ.م
السعودية	2007/2008	160	تعليم استهلاكية (3) زراعية (25) متحدة الأغراض (126) مهنية (1) شؤونية (1) صيد الأسماك (3) إسكان (1)	156.300.000	80.040
الكويت	2007	59	تعليم استهلاكية (53) اقلية (4) الانخراط والتسليف (1) حرفية (1)	غ.م	362.061
السراق عمان قطر	غ.م غ.م 1993	---	---	---	---
اليمن	2006	1433	استهلاكية تعليم استهلاكية (94) صيد الأسماك (150) الإسكان والتعمير (268) زراعية (855) حرفية (40)	31.650 مليار ريال يمني	216.270

ملاحظات: يتباين البيان الخاص برؤوس أموال الجمعيات من حيث كونه يشير إما إلى رأس المال عند التأسيس كما هي الحال في حالة البحرين أو وقت إجراء المسح المشار إليه في تقرير التعاونيات (٢٠٠٨م) المشار إليه أدناه في مصادر الجدول كما هي الحال في اليمن، أو انه من غير الواضح إلى أي من هما يشير البيان كما هي الحال في حالة السعودية.

المصدر: جمعت بمعرفة الكاتب من المصادر التالية: دولة قطر، المصدر السابق. ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، إدارة الشؤون الاجتماعية. نشأة وتطور العمل التعاوني في دول مجلس التعاون المؤشرات والتوصيات. يونيو ٢٠٠٧م. ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المكتب التنفيذي. واقع ومتطلبات التنقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢٦) المنامة: المكتب التنفيذي، ١٩٩٤م.

وفي تقديرنا ربما يرجع ذلك، إلى أن مجتمعات الخليج، باستثناء اليمن، دول يتسم معظم سكانها بالثراء وبالتالي فإنهم لا يستشعرون الحاجة إلى المشاركة في الحركة التعاونية. بالإضافة إلى ذلك، ربما لعبت سياسات "الدولة الراعية" أو دولة الرفاه دوراً في الحد من مساهمة المواطنين في الحركة التعاونية. كما أن استبعاد غير المواطنين الذين تصل نسبتهم في بعض بلدان الخليج إلى ما يربو على ٨٠% من إجمالي السكان من انتشار الحركة التعاونية ودعم تطورها. وفي هذا الصدد، دعا مؤخراً وزير الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية بوصفه ممثلاً لدول مجلس التعاون الخليجي الدول الأعضاء، إلى رفع الحظر القانوني على مشاركة الأجانب في الجمعيات التعاونية^{٤٥}.

وتشير بيانات الجدول أيضاً إلى تواضع نسبة رؤوس الأموال المستثمرة في التعاونيات بالمقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي. بل وحتى بالنسبة إلى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي. فعلى حين قدر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي (PPP) في المملكة العربية

^{٤٥}<http://www.moveoneinc.com/blog/relocations/ensaudi-ministers-see-expat-inclusion-coops/> Oct, ١٢/٢٠١٠.

السعودية بحوالي ٢٤,٢٠٠ دولار أمريكي^{٤٦}، فإن متوسط مساهمة الفرد في التعاونيات يبلغ أقل من ستة ريالات سعودية (٥,٨٥ ريال، أي أقل من دولارين). وبالمقارنة وصل متوسط نصيب الفرد من المساهمة في التعاونيات في بلد فقير كاليمن التي يبلغ متوسط نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي إلى حوالي ٢٦٠٠ دولار أمريكي (PPP)^{٤٧}، ومن واقع البيانات الواردة في الجدول عن السكان وإجمالي رؤوس أموال الجمعيات إلى ستة دولارات.

وتدفع هذه المفارقة إلى المقدمة بسؤال ملح حول ما إذا كان ثمة علاقة بين الفقر والدافعية إلى الاستثمار في التعاونيات في البلدان النامية. كما أنها تشير إلى ضعف النزعة إلى الادخار في السعودية، على الأقل، وربما يصدق ذلك على دول الخليج الأخرى. الأمر الذي يشير إلى ضرورة تبني دول الخليج العربية لسياسات تشجع الأفراد على الادخار، وإلى الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية بعامة، والتعاونيات بخاصة.

النقطة الثالثة الجديرة بالاعتبار في الجدول رقم (١) هي مجالات أنشطة الحركة التعاونية في بلدان دول مجلس التعاون الخليجي. وفي هذا المقام، نجد أن معظم نشاطات التعاونيات يتركز في مجال إنشاء التعاونيات الاستهلاكية، حيث تتراوح نسبة الجمعيات التعاونية العاملة في هذا المجال بين ١٠٠% في دولة قطر، ٨٩,٨% في دولة الكويت، ٧٦,٢% في دولة الإمارات، و ٤٠% في مملكة البحرين، في حين تنخفض إلى ٦,٦% في الجمهورية اليمنية، و ١,٩% في المملكة العربية السعودية،

^{٤٦} CIA, The World Fact Book, <https://www.cia.gov/library/publications/the-world>.

^{٤٧} Ibid.

مع ملاحظة أن هذه الأخيرة توجد بها فئة جمعيات متعددة الأغراض من المحتمل أن يكون منها عدد يمارس نشاطاً في مجال التعاونيات الاستهلاكية. ولا تمارس نشاط الإقراض والتسليف التعاوني في البلدان الخليجية الواردة في الجدول سوى جمعيتين فقط، بنسبة تبلغ حوالي واحد في الألف من إجمالي الجمعيات التعاونية الخليجية. وعليه تكاد تختفي أنشطة التعاونيات في دول الخليج من الأنشطة الإنتاجية اللهم إلا في اليمن والسعودية حيث تبلغ نسبة هذه النوعية في قطاعات الزراعة وصيد الأسماك و الحرف في اليمن حوالي ٧٣%، أما في السعودية فتصل هذه النسبة إلى ١٧,٥% بدون أخذ الجمعيات متعددة الأغراض بعين الاعتبار. كما يلاحظ في حالة اليمن الحضور القوي لجمعيات الإسكان التعاوني التي تبلغ نسبتها حوالي ١٨,٧% من إجمالي الجمعيات التعاونية في اليمن. بيد أن معظم هذه الجمعيات في اليمن ينشط في قطاعات الطبقة الوسطى وبخاصة موظفي الدولة، وليس موجه نحو الإسكان الفقير، بل إن نموها يتم على حساب الأخير^{٤٨}.

استناداً إلى ما هو أعلاه، يمكن الإقرار دون مواربة أن القطاع التعاوني في دول مجلس التعاون الخليجي يترك الكثير مما هو مرغوب فيه دون أن يلج إليه، حيث يتعين عليه أن يعظم من دوره في القطاعات الإنتاجية. فمن غرائب الأمور، على سبيل المثال، أن دول الخليج بسواحلها الطويلة لا تنشط فيها سوى أربعة جمعيات، وذلك إذا ما استثنينا اليمن. ويقدم هذا القطاع بالنسبة للجمعيات التعاونية العاملة في لدول الخليج الغنية فرصة ذهبية لإنشاء تعاونيات لصيد الأسماك في

^{٤٨} Mohieddin, M, Institutional and Stakeholders Analysis Evaluation Report. Local Water Supply and Sanitation Corporation, Urban Water Supply and Sanitation Project. March, ٢٠١٠م.

اليمن، على سبيل المثال، الأمر الذي سيعود بمنافع متبادلة على كل من الجمعيات ومجتمعات الصيادين في اليمن في آن. كما يمكن أن تنشأ عليه صناعة لتعليب الأسماك بالقرب من مصائدّها باليمن الأمر الذي سوف يتيح فرص عمل لفقراء الصيادين اليمنيين من ناحية، ويحد بالتالي من النزوح إلى الهجرة إلى دول الخليج من ناحية أخرى. ويتعين على دول الخليج أن تنتهج من السياسات ما يدفع بالتعاونيات من الحد من التوجه نحو إنشاء التعاونيات الاستهلاكية، ويشجع على التوجه نحو التعاونيات الإنتاجية. ويمكن في هذا الصدد، على سبيل المثال، أن تتبنى الدولة من السياسات ما يزيد من حدة المنافسة مع التعاونيات الاستهلاكية بالذات بعض الشيء، حيث أظهرت حالة دولة الكويت التي عرضنا لها أعلاه، أن هذه التعاونيات تلقى معاملة مفرطة في تساهلها من جانب الدولة. ولنؤكد هنا أننا لا ندعو إلى أن تعرقل الدولة من نمو التعاونيات الاستهلاكية، ولكن الوضع بصورته الراهنة يبدو وكأنه تشجيع من قبل الدولة للاتجاه الربحي في الاقتصاد التعاوني على حسب النزعة الإنتاجية.

ويتبدى هذا بوضوح في مساهمة قوة العمل الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي في التعاونيات. ومع أسف لا تتوفر لدينا بيانات عن هذه القضية في معظم دول الخليج العربي، من ناحية، كما أن مساهمة المواطنين في الدول الخليجية في قوة العمل بعامة، هي إحدى المشكلات التي تقض من مضاجع حكوماتها. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦م، على سبيل المثال، بلغ عدد العاملين في القطاع التعاوني ٦٣٧٤ عاملاً، ويمثل العاملين في هذا القطاع ٠,١٥ في الألف من إجمالي قوة العمل الإماراتية، بل وأقل من ١% من العمالة

الوطنية التي بلغ تعدادها في عام ٢٠٠٤م وفقاً للبيانات الرسمية المتاحة حوالي ٧٢٢ ألف^{٤٩}. وقد كانت نسبة العمالة الوطنية في الجمعيات التعاونية لكل من المواطنين والوافدين تبلغ ٥,٥% و ٩٤,٥% على التوالي^{٥٠}. ويلاحظ هنا أن نسبة مساهمة المواطنين في هذا القطاع أكثر انخفاضاً بحوالي ٣٥% عن معدل مساهمتهم العامة في قوة العمل الذي كان يدور في حوالي ٨,٤% في عام ٢٠٠٥م^{٥١}.

وغني عن البيان أن هذه النسب الشديدة التذني للمساهمة في قوة العمل العامة وتلك الخاصة بالتعاونيات، لا ترجع إلى التعاونيات، بل هي في الحقيقة نتاج لطبيعة القيم الاجتماعية السائدة في دول الخليج. فلا أعمال البيع في التعاونيات الاستهلاكية جاذبة للسكان الوطنيين، ولا حتى العمل اليدوي المنتج وذلك من ارتفاع معدلات البطالة بين المواطنين التي تدور حوالي ١٩,٧% بين الإناث مقابل ٨,٢% للذكور^{٥٢}. هذه مشكلة تتجاوز حدود نشاط المؤسسات التعاونية. بالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن المواطنين في دول الخليج يفضلون العمل في القطاع الحكومي على القطاع الخاص أو غيره من القطاعات الأخرى لما يتمتع به من مزايا نسبية من حيث الراتب وحقوق التقاعد وغيرها.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، تنعدم تماماً، أو تكاد، في دول مجلس التعاون الخليجي أية أنشطة للقطاع التعاوني في مجالات تكوين رأس

^{٤٩} Andrzej Kapiszewski, ARAB VERSUS ASIAN MIGRANT WORKERS IN THE GCC COUNTRIES, UNITED NATIONS EXPERT GROUP MEETING ON INTERNATIONAL, MIGRATION AND DEVELOPMENT IN THE ARAB REGION, Population Division Department of Economic and Social Affairs United Nations Secretariat:Beirut, ١٥-١٧ May ٢٠٠٦.

^{٥٠} : دولة قطر، المصدر السابق: ٢٣.

^{٥١} UAE, Ministry of the Economy, ٢٠٠٧م.

^{٥٢} Ibid.

المال البشري، الصحة والتعليم. وقد أشرنا فيما سبق أن مساهمة هذا القطاع في المجال الصحي تصل إلى ٢٤% في كولومبيا. ولا شك أن هذه القطاعات تمثل مجالاً واعداً للاستثمارات القطاع التعاوني في بلدان مجلس التعاون الخليجي، الأمر الذي من شأنه أن يخفف من حدة معاناة الفقراء في هذه البلدان^{٥٣}.

الاستنتاج الرئيسي من كل ما تقدم مؤداه أن القطاع التعاوني في دول الخليج العربي ما يزال أسيراً للقطاع الإستهلاكي، وبعيد تماماً عن الانخراط في أنشطة إنتاجية تحقق قيمة مضافة ذات مدلول للاقتصادات الوطنية لبلدان الخليج العربية. وأن هناك فرص متاحة في اقتصادات هذه البلدان يمكن لهذا القطاع أن يخوض غمارها دون مخاطر كبيرة في ظل الرعاية التي توليها الدولة لهذا القطاع. وأن على الدول الخليجية أن تنتهج من السياسات ما يدفع به بعيداً بعض الشيء عن الاستغراق شبه الكامل في قطاع التعاون الإستهلاكي بما يعظم من دوره في الاقتصادات الوطنية. بيد أن هذا أيضاً توجيه الاهتمام إلى العمل على تغيير منظومة القيم السائدة المتعلقة بالعمل بصفة عامة. فمن المؤكد أن هناك احتمالات كبيرة لاستغلال قدرات هذا القطاع في إتاحة فرص عمل جديدة لأبناء مجتمعات بلدان مجلس التعاون الخليجي.

^{٥٣} لا تتوفر بيانات حول الفقر في بلدان الخليج العربي إلا عن البحرين التي تقدم ESCWA. (٢٠٠٥a). The Impact of Economic Variables on the Social Dimension of Development: Education and Health. New York: The United Nations.

ثالثاً - المشكلات والتحديات والمقترحات نحو تفعيل دور الحركة التعاونية الخليجية في تنمية المجتمع:

١ - المشكلات والتحديات:

يعاني القطاع التعاوني في بلدان دول مجلس التعاون الخليجي من عدد من المشكلات تعيق من تفعيل العمل المشترك فيما بينها في المجال التعاوني، ليس أقلها أهمية الحداثة النسبية لنشأة هذا القطاع. فعلى الرغم من أن تاريخ نشأة هذه التجمعات يعود إلى عام ١٩٤١م، عندما تأسست جمعية طلبة المدرسة المباركية، وإلى عام ١٩٥٤م في البحرين^{٤٥}، إلا أنها لم تتخذ شكل الوجود القانوني في معظم الدول الخليجية إلا بحلول سبعينيات القرن الماضي باستثناء الكويت التي يعود تاريخ إضفاء الطابع الرسمي على الحركة التعاونية بها إلى مطلع الستينيات^{٤٦}. ومن المؤكد أن التفاوت في طبيعة التركيب الاجتماعي الاقتصادي (مجتمع زراعي في العراق واليمن وجنوب غرب المملكة العربية السعودية، ونفطي في معظم الدول الأخرى) وظروف نشأة الحركة التعاونية في دول المجلس قد أدى بدوره إلى بروز اختلاف بين هذه الدول في تكوين الهياكل التعاونية وبنائها وطبيعة الأنشطة التي تؤديها هذه التعاونيات.

ولعله من الممكن تصنيف المشكلات التي يواجهها القطاع التعاوني في بلدان الخليج العربي إلى عدة فئات: هي المشكلات القانونية المتعلقة

^{٤٥} ونلاحظ هنا أن نشأة هذه الجمعيات قد ارتبطت في هذه الفترة بالتعليم حيث نشأت التعاونيات الأولى في المدارس وبإشراف المدرسين لتلبية الاحتياجات التعليمية، ولكن هذا المجال اختفى نهائياً من النشاط التعاوني نتيجة تعاضد دوليصادر والته في فضل الازجال. انظر، المكتب التنفيذي، مصدر سابق، ٣١، ٣٣.

بالبيئة التشريعية التي تعمل في سياقها التعاونيات، والمشكلات الإدارية، والفنية.

ففيما يتعلق بالبيئة القانونية التي تعمل فيها التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، يكشف تحليل حديث لقوانين التعاونيات بهذه الدول عن أن اثنتين من دول المجلس لا يوجد فيهما قانون ينظم (التعاونيات)، إحداهما لم يصدر فيها هكذا تشريع حتى الآن، هي سلطنة عمان، والأخرى وهي دولة قطر، أصدرت قانوناً للتعاون في العام ١٩٧٣م، ثم أطلت محلة قانوناً آخر في العام ٢٠٠٠م إلا أنها ما لبثت أن تخلت عنه في العام ٢٠٠٤م، حيث أصدرت قانوناً قضى بتحويل التعاونيات المسجلة في الدولة إلى شركة مساهمة، مما مثل تراجعاً عن منهج تنظيم النشاط التعاوني في الدولة بقانون خاص.^{٥٦} أما الدول الخمس الأخرى، وهي مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية فيها قوانين خاصة بالتعاونيات، بيد أنها لا تتفق فيما بينها " في اتجاهات رئيسة مشتركة، وإنما يتبدى من خلال تحليل أحكامها أنها تختلف في هذه الاتجاهات على نحو يمكن معها توزيعها على مجموعات، تضم إحداها قوانين الإمارات والبحرين والكويت التي اقتربت من بعضها إلى حد ما في اتجاهاتها الرئيسية واختلفت اختلافات واسعة في أحكامها التفصيلية، بينما مثل كل من النظام السعودي والقانون اليمني اتجاهات قائماً بذاته مختلفاً عن اتجاهات القوانين الأخرى، شكلاً ومضموناً، بدرجات متباينة"^{٥٧}.

^{٥٦} يوسف إلياس، قوانين التعاون في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مطبوعة على الكمبيوتر وغير منشورة. دون مكان نشر، مايو ٢٠١٠م: ١٥٩

^{٥٧} المصدر السابق

ويستخلص من ذلك، أن دول مجلس التعاون الخليجي تفتقر إلى - منظور إستراتيجي موحد - تؤسس عليه عملها في المجال التعاوني. على أن هذا المنظور الإستراتيجي يجب ألا يقتصر على التشريع وحده، بل يقتضي أيضاً تبني منظور أن ينهض على مراعاة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية المميزة للبيئة التي يراد له أن يتفاعل معها ويؤثر فيها.

بالإضافة إلى ذلك، تعاني القوانين المنظمة لعمل التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي من عدد من الثغرات وأوجه القصور من بينها أخطاء الصياغة القانونية، وأمثلتها عديدة وقد أشرناها تفصيلاً في مواضعها، وأخطاء لغوية فادحة، لا يصح بأي حال أن ترد في نصوص قانونية، والتعارض وعدم الانسجام بين النصوص القانونية والنقص في مضمونها في العديد من الحالات، فضلاً عن الخروج الواضح والصريح في نصوص القانون عن بعض المبادئ التعاونية المستقرة دولياً^{٥٨}.

كما تكشف الدراسة عما أطلق عليه الفقيه القانوني الذي كتب الدراسة "أزمة ثلاثية الأبعاد" تتمثل في أن دول المجلس تشهد (أزمة) حقيقية ناتجة عن عدم التوافق بين ثلاثة عناصر، أولها: القانون المنظم للتعاونيات، وثانيها: المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه، وثالثها: البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون. ويأتي مبدأ (ديمقراطية الإدارة)، وما يرتبط به من خصوصية العلاقة بين التعاونيات والدولة، وضرورة اقتصار دور الدولة على تقديم الدعم للتعاونيات مع الامتناع عن التدخل في شؤونها وضمن استقلاليتها في إدارة شؤونها، في مقدمة المبادئ التعاونية التي يشهد إعمالها في دول

^{٥٨} انظر المصدر السابق: ١٦٠

المجلس (أزمة) حقيقية، تجسدت مظاهرها في إتاحة الفرصة للدولة للتدخل المباشر في شؤون التعاونيات، وفي تقييد إرادة أعضائها في صياغة قواعد العمل الخاصة بها، وفي تحديد مضمون قراراتهم الخاصة بأنشطتها، وذلك بتولي الدولة بنفسها في حالات عديدة صياغتها في تشريعات فرعية – لوائح أو قرارات وزارية^{٥٩}.

الالتزام الدقيق ببعض القيم والمبادئ التعاونية من جهة، والإخفاقات التي أصابت بعض الممارسات التعاونية في هذه الدول من جهة أخرى، بحقائق أفرزتها البيئة المجتمعية فيها، التي تسببت في الانتقال إلى فهم واعي لماهية التعاون وخصوصية التعاونيات، التي لم تتجاوز صورتها في أذهان نسبة عالية من مواطني هذه الدول كونها (مراكز تسوق)، تبيع بأسعار أرخص من مراكز التسوق الخاصة. كما أفرزت الحقائق المرتبطة بالواقع الاجتماعي في أغلب دول المجلس ظاهرة (التركيز الواضح على التعاونيات الاستهلاكية، على حساب التعاونيات الأخرى، وتفاوت الدعم والتشجيع اللازمين للنشاطات التعاونية - غير الاستهلاكية -، كالتعاونيات الإنتاجية والزراعية والسمكية والحرفية والإسكانية والخدمية، رغم حاجة دول المجلس إلى مثل هذه الأنواع من الجمعيات)^{٦٠}.

ويتسق هذا الاستنتاج النابع من واقع التحليل القانوني، مع الاستنتاج الذي توصلت إليه هذه الدراسة من واقع التحليل الإحصائي لما هو متاح من بيانات، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة النظر في مجمل

^{٥٩} المصدر السابق: ١٦٠-١٦١
^{٦٠} المصدر السابق.

أنشطة التعاونيات وإعادة توجيهها من قبل الدولة التي تمتلك من الآليات المالية وغير المالية ما يمكنها من ذلك، دون أن تخل بما ورد أعلاه من عدم خرق المبادئ الأساسية للتعاون المتفق عليها دولياً، وقضية ديموقراطية الإدارة.

وننوه في هذا الصدد أنه يتعين على دول مجلس التعاون الخليجي حال عملها على صياغة قانون موحد للتعاونيات أن تأخذ بعين الاعتبار مشاركة أصحاب الشأن Stakeholders في صياغة مثل هذا القانون لضمان توافق القانون مع الواقع والممارسة العملية الفعلية، حيث يستشعر العاملون "عدم مواكبة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني وتنظيماته في بعض دول المجلس، للتطورات والتغيرات التي تمر بها دول مجلس التعاون في ظل العولمة واستحقاقاتها، وما يترتب عليها من الحاجة إلى الاعتماد على التعاونيات، وتمكينها ودعمها للمشاركة في التنمية الاقتصادية وخدمة أبناء مجتمعاتها"^{٦١}.

أما المشكلات الإدارية والفنية فتتمثل في نقص الكفاءات وفرص التدريب، فضلاً عن نقص الخبرات بين ما هو متوفر منها من حيث المعرفة بأصول التنظيم والإدارة. كما أن هناك غياب شبه كامل لأية مراكز للتدريب في مجال التعاون في دول مجلس التعاون الخليجي. ونشير هنا أن أي من قوانين التعاون في دول المجلس لا تنص على تخصيص نسبة من العائد للتدريب التعاوني. كما تؤثر مشكلة نقص الوعي التعاوني سلباً على تطور الحركة التعاونية التي ينظر إليها العامة

^{٦١} تقرير الملتقى الثاني للتعاونيات بدول المجلس الذي انعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة ١ - ٣ يونيو ٢٠٠٨م.

بوصفها "سوبر ماركت" يبيع بأسعار مخفضة^{٦٢}. وتلعب التعاونيات نفسها دوراً في تدعيم هذه الصورة من خلال عدم اهتمامها بالإعلام والتثقيف التعاوني، كما يساهم الإعلام في فرض مزيد من التعتيم على الحركة التعاونية حيث لا يوجد اهتمام في وسائله المختلفة بتعريف المجتمع بأهمية وفوائد الحركة التعاونية. وتبقى الدولة شريكاً رئيسياً في الأمر حيث أنها مالكة لمعظم وسائل الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتشكل مشكلة نقص المعلومات وقواعد البيانات عن الحركة التعاونية في الدول الخليجية جانباً آخر يفعل فعله السلبي في إعاقة الدور التنموي للتعاونيات. وفي هذا الصدد تعاني هذه الدول من نقص شديد في البيانات سواء من حيث تجميعها وتبويبها وحفظها وتحليلها بما يعين الباحثين على البحث في هذا المجال. وتقف المواقع المتاحة على الإنترنت عن التعاونيات في دول الخليج شاهداً واضحاً على ذلك، حيث لا تشتمل معظمها سوى على بيانات تتعلق بأرقام التليفونات والعناوين وربما نبذة شديدة الاختصار عن الجمعية في أحسن الأحوال. ويرتبط هذا أيضاً بمستوى نضج الأجهزة الإحصائية في دول الخليج عامة وعدم اهتمامها بتوثيق بيانات عن التعاونيات، بل أن بعض من هذه الدول تخلوا تعداداتها من تصنيف للقوى العاملة يشتمل على فئة القطاع التعاوني وما يرتبط به من خصائص العاملين وغيرها من البيانات^{٦٣}.

ونشير هنا أيضاً إلى مشكلة فقدان التنسيق بين التعاونيات وبعضها البعض وبينها وبين الاتحادات التعاونية أينما وجدت، كإحدى المشكلات

^{٦٢} كمال أبو الخير و خالد يونس، الحركة التعاونية في الخليج العربي: الواقع والأفاق، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية،
^{٦٣} مكتب التخطيط ببيلا للدراسات والبحوث التعاونية (١٩٩٠) المنظمة قطراً ٩ لصفحة سابق.

الهامة التي تواجه تطور الحركة التعاونية، وإلى عدم وجود اتحادات تعاونية في العديد من بلدان دول المجلس، حيث لا تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (١) إلى وجود مثل هذه الاتحادات إلا في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويفقد عدم وجود اتحادات تعاونية في معظم هذه البلدان الحركة التعاونية ميزة هامة ويعتبر وجودها "سبباً رئيسياً في إنجاحها نظراً لكون الحركة التعاونية حركة تكاملية، إضافة إلى أن سيطرة الجهات الحكومية على التعاونيات تتضاعف في غيبة اتحادات^{٦٤}". كما لا يلقي التعليم التعاوني اهتماماً يذكر لا من قبل الدولة والمجتمع بعامة، وقد ترتب على ذلك ندرة الكوادر التعاونية المدربة تدريباً رفيعاً مما يدفع بدول الخليج إلى الاعتماد على الكوادر الوافدة.

٢- التوصيات:

تكشف الورقة الراهنة - كما يكشف غيرها- عن غلبة التعاونيات الاستهلاكية على نشاط الحركة التعاونية في دول الخليج العربي. وهناك حاجة ماسة إلى توسيع نطاق أنشطة التعاونيات في هذه البلدان إلى المجالات الإنتاجية لتعظيم دور هذه الحركة في مجتمعات الخليج العربي. ومن الممكن للدولة انتهاج سياسات لا تخل بالمبادئ العامة للحركة التعاونية لدفع التعاونيات في هذا الاتجاه. ومن بين هذه الإجراءات المقترحة في هذا الصدد:

١- العمل على تطوير إستراتيجية مشتركة حول العمل التعاوني في دول مجلس التعاون الخليجي تحدد أهدافه وآليات تحقيقها، على أن

^{٦٤} أبو الخير ويونس، المصدر السابق: ٥٥.

تكون مصحوبة بخطط عمل سنوية، وآليات لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية وتقييمها، وخطط زمنية تفصيلية لوضعها موضع التنفيذ، وتخصيص ما يلزم لذلك من موارد.

٢- تشكيل لجنة دائمة من الخبراء القانونيين في مجال التعاون تحت إشراف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تكون مهمتها إعداد مشروع قانون استرشادي للتعاونيات يضمن استقلالية التعاونيات بما يتوافق مع مبادئ التعاون المتوافق عليها دولياً.

٣- التزام الدول الأعضاء بمشاركة أصحاب الشأن في صياغة التعديلات القانونية المتعلقة بالتعاونيات حتى تتوافق القوانين مع الأوضاع المتغيرة في العالم بصفة عامة، وبلدان الخليج العربي بصفة خاصة.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة، على سبيل المثال، وهي الداعم الرئيس للتعاونيات أن تمنح من التسهيلات ما يكفي لجذب التعاونيات للأنشطة الإنتاجية مقابل خفض الدعم المقدم للتعاونيات الاستهلاكية.

٥- فتح باب المنافسة - كما في حالة دولة الكويت التي عرضنا لها آنفاً - مع الجمعيات التعاونية لمن يزاولون نفس النشاط، بحيث تدفع هذه التعاونيات أما إلى تنويع نشاطها ما بين الانتاجي والخدمي، أو

أن تحول نشاطها إلى نشاط انتاجي كلية، وهو إن كان أمر صعب إلا انه ليس متعذراً بالكلية.

٦- تشجيع الدولة للتعاونيات في دول الخليج الغنية على الاستثمار في دوله الفقيرة، كاليمن على سبيل المثال، في القطاعات الإنتاجية، على أن يكون ذلك مصحوباً بتعديلات في القوانين تسمح بذلك ما لم يكن الأمر كذلك.

٧- تشجيع التعليم التعاوني، ويمكن في هذه الحالة أن تقوم الدول الخليجية بإنشاء معهداً إقليمياً للدراسات التعاونية والإدارية على غرار المعهد الموجود بمصر بهدف إعداد الكوادر الفنية والإدارية في مجال التعاون إعداداً علمياً راقياً.

٨- تبني الدعوة إلى إنشاء معهد إقليمي للتدريب التعاوني لدول الخليج العربي يلحق بالمعهد المشار إليه أعلاه.

٩- كما يتعين على الدولة أن تجرى تعديلات قانونية تلزم التعاونيات بأن تخصص جزء من مواردها للتدريب التعاوني.

١٠- العمل على نشر الوعي المجتمعي بأهمية دور التعاونيات في الحياة الاجتماعية الاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي من خلال تخصيص ساعات من البث الإعلامي حول هذه القضية، وبخاصة في التلفزيونات الحكومية، على أن تخصص الدولة ما يلزم من موارد لتغطية تكلفة هذه الأنشطة.

١١- ضرورة الإسراع بإنشاء قاعدة بيانات تفصيلية تسمح للباحثين في مجال التعاونيات بالنفاذ إليها لتشجيع الدراسات والبحوث في هذا المجال، ويمكن للجمعيات أيضاً أن تخصص جزءاً من أرباحها لدعم البحث العلمي في مجال التعاونيات، على ألا تتدخل التعاونيات في توجيه البحوث ونتائجها، بل تعمل على ضمان استقلالية الباحثين.

* * *

البحث الخامس

واقع ومستقبل التعاونيات
في دول مجلس التعاون

إعداد

الدكتورة هند خالد الخليفة

أستاذ مشارك علم اجتماع

جامعة الملك سعود

واقع ومستقبل التعاونيات في دول مجلس التعاون

تمهيد:

تعتبر الجمعيات التعاونية إحدى المؤسسات التنموية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أنها مؤسسات لتجميع القدرات والإمكانات وتوجيهها لدعم الاقتصاد الوطني، إذ أصبح التعاون أساساً في تطوير وتنمية المجتمعات المحلية.

وتنعكس أهمية الجمعيات التعاونية وموقعها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، في إعلان الأمم المتحدة العام ٢٠١٢م عاماً دولياً للجمعيات التعاونية أو التعاونيات، وذلك إقراراً منها بأهمية مشاركة هذه الجمعيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحدّ من الفقر وخفض معدلات البطالة، وتوفير الاندماج الاجتماعي في مختلف أرجاء العالم.

وفي عملها، فإن التعاونية تعد رابطة مستقلة بذاتها تتكون من أشخاص يتحدون بمحض إرادتهم من أجل الوفاء باحتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مؤسسة يشتركون في ملكيتها وتدار إدارة ديموقراطية. وتلتزم التعاونيات بسبعة مبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة، الإدارة الديموقراطية من جانب الأعضاء، المشاركة الاقتصادية للأعضاء، الإدارة الذاتية والاستقلال، التنقيف والتدريب والمعلومات، التعاون فيما بين التعاونيات، الاهتمام بالمجتمع المحلي. والمبادئ الأربعة الأولى من هذه المبادئ هي مبادئ

أساسية، ودونها تفقد التعاونية هويتها، فهي تكفل الشروط التي بموجبها يملك الأعضاء المؤسسة ويديرونها وينتفعون منها. أما مبدأ التثقيف فهو الالتزام بجعل العضوية فعالة وعليه فإنه يشكل شرطاً مسبقاً لإدارة المشروع بصورة ديموقراطية، في حين أن التعاون فيما بين التعاونيات يشكل إستراتيجية عمل، دونها تبقى التعاونيات ضعيفة اقتصادياً. ويتعلق المبدأ الأخير، وهو الاهتمام بالمجتمع المحلي بمسؤولية الشركات ويتصل بشواغل أخرى تروج لها الحركة التعاونية من قبيل مكافحة الفقر وحماية البيئة.

وثمة ثلاثة أنواع من التعاونيات، فالتعاونيات الاستهلاكية التي تشمل التعاونيات المالية تمكن الأعضاء من شراء السلع أو الحصول على الخدمات بسعر يقارب سعر التكلفة. وتمكن تعاونيات المنتجين التي تشمل التعاونيات الزراعية الأعضاء من تحقيق أرباح أعلى من خلال تخفيض تكلفة المدخلات وتحسين التسويق. وتوفر التعاونيات التي يمتلكها العمال والموظفون لأعضائها فرصاً للعمل ولتحسين مهاراتهم.

الجمعيات التعاونية والأزمة العالمية الاقتصادية:

في سبتمبر ٢٠٠٨م بدأت أزمة مالية عالمية، والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي. هذه الأزمة المالية هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهن العقاري التي ظهرت على السطح في العام ٢٠٠٧م بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك.

وقد ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية، التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي. وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام ٢٠٠٨م إلى ١٩ بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها ٨٤٠٠ بنكاً.

أدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأميركي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصاد أوروبا وآسيا مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبرى البنوك والمؤسسات المالية العالمية. ولم تفلح مئات مليارات الدولارات التي ضخنت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهن العقاري التي ظلت تعتمل تحت السطح حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية، ولم يخف الكثير من المسؤولين خشيئتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية وأن تصل تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم.

انعكست الأزمة المالية الأميركية على معظم اقتصاديات دول العالم حتى إنها أصبحت تلقب بالأزمة المالية العالمية. وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها تتأثر سلباً بهذه الأزمة. ويعتمد مدى تأثر الدول العربية على حجم العلاقات الاقتصادية المالية بين الدول العربية والعالم الخارجي، وبما أن دول مجلس التعاون تصنف على أنها من الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة، فقد انعكست الأزمة المالية على اقتصادها بشكل واضح، وذلك لارتباط أسواق الخليج العربي بالاقتصاد الرأسمالي الأمريكي. وقد لوحظ جراء تداعيات الأزمة انخفاض أسعار النفط بالنسبة للدول التي يعتبر النفط هو

المصدر الرئيسي للدخل القومي من حوالي ١٥٠ دولارا للبرميل إلى حوالي ٥٥ دولارا للبرميل، أي بانخفاض بنسبة ٦٠% (العتيبي: ٢٠٠٨م).

وفي مواجهة الأزمة، يمكن للجمعيات التعاونية أن تكون خياراً جيداً، إذا سعي العمل فيها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عامة وحافظت على استقلاليتها والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل فيها.

لقد أدى الإعلان الرسمي لسنة التعاونيات الدولية في أكتوبر ٢٠١١م في الجمعية العامة إلى إطلاق سلسلة من الحوارات والمناقشات العالمية بشأن دورها في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والبالغ عددها ١٩٢ دولة. وقد برهنت التعاونيات خلال الأزمة المالية العالمية على قدرتها لا على التكيف فحسب، ولكن بقدرتها على النمو في مجالي المدخرات والقروض. وتواصل المساعدة في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح الجماعة من خلال الالتزام بمبادئ تنمشي مع الصالح العام. كما أن التعاونيات خلقت فرص عمل منتجة ساعدت على تحسين الدخل، وبالتالي الحد من الفقر في مختلف أرجاء العالم (الوسط البحرينية، ٢٠١١م/١٠/٤).

وقد زاد من أهمية التعاونيات أن كثير من دول العالم تواجه مشكلات اقتصادية جمة بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية التي أطلقت برأسها منذ نهاية ٢٠٠٧م فيما سمي بأزمة القروض العقارية. وقد أخذت الأزمة منحى خطيراً في السنة الماضية (٢٠١١م) في منطقة اليورو بعد أن أعلنت بعض الدول أنها على حافة الإفلاس كجمهورية أيرلندا

وايطاليا وأخيراً وليس آخر اليونان. وإذا كانت الأزمة بهذا السوء في دول تعد في الأساس غنية وصناعية ومانحة للمساعدات، فإن المشكلة لا بد أن تكون أكثر تأثيراً على دول الجنوب ومنها معظم الدول العربية وتحديداً دول شمال أفريقيا واليمن والأراضي المحتلة والأردن التي أضحت اقتصادياتها على المحك بعد ثورات الربيع العربي التي شهدتها تونس ومصر وليبيا.

وأنه لمن نافلة القول أن معظم الدول العربية غير النفطية تتلقى مساعدات سنوية إما بصورة قروض طويلة ومتوسطة الأجل أو بصورة مساعدات مباشرة كما هو الحال عليه في مصر والأردن وفلسطين. ولقد كشفت الأزمة المالية العالمية ضعف الاقتصاديات العربية وحساسيتها المفرطة تجاه الأحداث الخارجية إضافة إلى الأحداث الداخلية في كل دولة، ولا سيما تداعيات ما اصطلح عليه بالربيع العربي الذي عصف ببعض الدول العربية. فعلى سبيل المثال تشير التقارير الأخيرة إلى أن الليرة السورية فقدت وفي غضون أسابيع نحو ٤٠% من قيمتها أمام الدولار الأمريكي (الحياة، ٢٠/١/٢٠١٢م) في حين إن الأحداث التي يمر بها اليمن منذ عدة أشهر تسببت بفقدان ما يزيد عن مليون وظيفة (الحياة، ٢٤/١/٢٠١٢م)، الأمر الذي يعزوه الاقتصاديون بالطبع إلى هشاشة الاقتصاديات العربية وضعف هيكلها البنائي.

يصبح من الأهمية بمكان والحال كذلك التفكير ملياً ببعض الإجراءات والتدابير الاقتصادية التي قد تساهم في التخفيف من وطأة المشكلات الاقتصادية لعل منها اقتصاد "التعاونيات" أو الجمعيات التعاونية، حيث يرى عدد كبير من الخبراء والأكاديميين أن المناخ الذي خلفته الأزمة

العالمية وتداعياتها يجب أن يدفع الدولة (أي دولة) لتمكين القطاع التعاوني بوصفه شريكاً مناسباً للخروج من الأزمة استناداً على نموذج رشيد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يقوم على الشركاء الأربعة: دولة قوية تتدخل بحدود، وقطاع خاص منضبط، وقطاع تعاوني موجه، وقطاع خيري نشط وفاعل (مكي، ٢٠١٠م). ولقد أكدت العديد من المؤتمرات والندوات التي عقدت بهذا الشأن أن التعاونيات بمفهومها الشامل والمتعدد كترديف اقتصادي يمكن أن تلعب دوراً فاعلاً بهذا الخصوص، ولكن بعد رصد جميع المعوقات التي تواجه هذا القطاع الحيوي وتذليلها، للنهوض به ولا سيما أنه نشاط اجتماعي واقتصادي خلاق من أهدافه تدوير رأس المال داخل المجتمع، وتحفيز الإنتاج، وكبح الاحتكار الفردي من خلال توفير سلع وخدمات بأسعار معقولة يعود نفع إنتاجها وتقديمها على الجميع دون استثناء، فضلاً عن خلق الفرص للاندماج الاجتماعي. كما أن المضي قدماً في تعزيز التعاونيات والجمعيات التعاونية وتذليل الصعاب أمامها سيكرس حتماً من أهمية ودور منظمات المجتمع المدني civil society organizations التي ينتظر منها الكثير في العقود القادمة.

نشأة الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون:

حتمت الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مجتمعات الخليج والجزيرة العربية وقبل ظهور النفط نمطاً من التعاون يوصف بأنه تلقائي. لم يكن هذا النمط بطبيعة الحال بحاجة إلى تشريعات أو تنظيمات معقدة بحكم إنه استجابة عفوية لسد غائلة الجوع والخطر.

فضلاً عن ذلك فقد انهمكت المجتمعات الخليجية بأنماط إنتاج متنوعة، كالرعي وتربية الحيوانات، والزراعة والغوص والتجارة بحيث كان السكان يدخلون في عمليات مبادلة واسعة في ظل شح النقد كوسيلة للتبادل. وقد استلزم ذلك وجود أنماط من التعاون رغم عدم استقرار المجتمعات وسيادة بعض المشاحنات والصراعات القبلية التي كانت والى حد كبير تعيق التجارة وعملية انتقال السلع والسكان من الخليج إلى وسط الجزيرة العربية والعكس.

ومع نشوء الدولة الحديثة التي تلت استخراج النفط وتصديره وتغيير النمط الاقتصادي والمعاشي فإن الحاجة ماسة إلى ظهور تشريعات وتنظيمات حديثة تواكب الحدث. ولقد جاءت التعاونيات كأحد التنظيمات الجديدة التي استلزم وجودها سن بعض القوانين والنظم ومحاكاة التعاونيات العالمية والإفادة منها إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ونقدم أدناه لمحة عن نشأة التعاونيات في كل دولة من دول المجلس بحيث يتسنى لنا رسم صورة متكاملة. ونشير بهذا الخصوص أن معظم دول مجلس التعاون واليمن تضم جمعيات تعاونية عدا سلطنة عمان التي لم تنشأ فيها حتى اللحظة جمعيات تعاونية علماً أن مرسومياً سلطانياً قد صدر عام ٢٠١١م يتضمن الدعوة إلى إنشاء جمعيات تعاونية. كما أن قطر قامت بدمج جمعياتها التعاونية في شركة مساهمة واحدة تحت مسمى شركة الميرة.

أولاً - دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصبحت الإمارات دولة اتحادية عام ١٩٧١م ومنذ قيام الاتحاد وقبله بقليل عندما كانت إمارات مستقلة وهي تغذ السير في سبيل التحديث ودخول العصر من خلال جهود كبيرة بذلها قادتها للدخول في غمار العصر. وفيما يخص الحركة التعاونية التي لاشك أنها قديمة في الإمارات فإنها وبالصورة الرسمية لم تعرف إلا عام ١٩٧٦م عند صدور أول قانون للتعاون (القانون ١٣) حيث حدد هذا القانون أهداف وأسلوب العمل التعاوني، وعلاقة التعاونيات بالدولة. وفي عام ١٩٧٧م نشأ أربع جمعيات تعاونية استهلاكية بلغ عدد أعضائها ٣٠٠ عضواً بعد صدور قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية. ومنذ ذلك التاريخ فقد زاد عدد الجمعيات بحيث بلغ عددها الإجمالي نحواً من ٣٣ جمعية منها ١٧ جمعية استهلاكية (لها ٦٦ فرعاً) و ١٢ جمعية تعاونية لصيادي الأسماك (لها فرع واحد)، وجمعية للإسكان والتعمير، و ٢ اتحادات تعاونية، وجمعية تعاونية لتأجير السيارات والمراكب البحرية، ويبلغ عدد أعضاء هذه الجمعيات والمنتسبين لها أكثر من ١٢,٠٠٠ فرداً (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨م).

ثانياً - مملكة البحرين:

تعود الحركة التعاونية في البحرين إلى العام ١٩٥٤م بعد إنشاء صندوق التعويضات إضافة إلى قيام جمعيات تعاونية في المدارس اهتمت بتوفير احتياجات التلاميذ فضلاً عن مساهمتها في الأنشطة الاجتماعية التي ساعدت إلى حد كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين

المدرسة والمجتمع. وقد استرشدت الحركة التعاونية البحرينية بالتجربة الكويتية التي سبقتها في هذا المجال (الشهابي، ٢٠٠٧م). وبدأت الحركة التعاونية في البحرين بشكلها المنظم مع صدور المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن الجمعيات التعاونية، والذي حدد الغرض من تأسيس الجمعيات التعاونية المتمثل في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية وفقاً للمبادئ التعاونية. وتم تسجيل أول جمعية تعاونية في ٢١ ديسمبر ١٩٧٢م باسم جمعية مدينة عيسى التعاونية الاستهلاكية. وتبع ذلك تأسيس باقي الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق المملكة (الصادق، ٢٠٠٤م).

زاد عدد الجمعيات التعاونية إلى ١١ جمعية بلغ عدد أعضائها ١٥٢٩٤ عام ١٩٩٣. كما تأسست أول جمعية تعاونية زراعية عام ١٩٧٧ وباشرت أعمالها عام ١٩٨٥، وتعد هذه الجمعية الوحيدة في البحرين حتى الآن. كما بلغ عدد جمعيات الخدمات ٤ جمعيات وبلغ عدد أعضائها ١٠٤٦ عضواً عام ١٩٩٣. ولقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية البحرينية بحلول عام ٢٠٠٨م ما مجموعه ٢٠ جمعية تعاونية منها ٨ جمعيات استهلاكية، و ١١ جمعية توفير وتسليف، وجمعية زراعية واحدة (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨).

ثالثاً - المملكة العربية السعودية:

بدأت الحركة التعاونية في المملكة العربية السعودية عام ١٩٥٩م في مدينة القريات شمال السعودية حيث تم إنشاء أول جمعية تعاونية ثم انتقلت الفكرة إلى الرياض عندما قام عدد من المهنيين بإنشاء جمعية

تعاونية خاصة بهم. وفي عام ١٩٦٢م صدر المرسوم الملكي رقم (٢٦) الخاص بتأسيس وتنظيم الجمعيات التعاونية. واستناداً إلى هذا المرسوم فقد تم تأسيس الإدارة العامة للتعاون كإحدى إدارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك للإشراف على التعاونيات والعمل على تطويرها وتمويلها وتمثيلها داخلياً وخارجياً. وفي عام ١٩٦٥م بلغ عدد الجمعيات ٣٦ جمعية ثم تطورت إعدادها بمرور الوقت لتبلغ ١٦٥ جمعية (٢٠١٢م) يزيد عدد أعضائها عن ٥٠,٠٠٠ عضواً. وتتوزع الجمعيات على عدة مناشط فمنها ٢٥ جمعية زراعية و ١٣١ جمعية متعددة الأغراض، و ٣ جمعيات استهلاكية، وجمعية مهنية، وجمعية تسويقية، و ٣ جمعيات لصيادي الأسماك، وجمعية إسكان واحدة.

ومما ساعد على نجاح الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية تنوع مناشطها، وسرعة الاستجابة لها من قبل أفراد المجتمع والدعم الحكومي الذي تحصل عليه حيث بلغ عام ٢٠٠٨م أكثر من ١٧٦ مليون ريال. ويبلغ مجموع رأسمالها وحتى عام ٢٠٠٨م نحو ١٥٧ مليون ريال، واحتياطياتها بنحو ٢٥٨ مليون، وموجوداتها ٤٨٨ مليون ريال (المكتب التنفيذي، ٢٠٠٨م).

رابعاً - دولة الكويت:

تعد تجربة الكويت في الجمعيات التعاونية رائدة، حيث بدأت المحاولات الأولى للتعاون الاستهلاكي في دولة الكويت بمدرسة المباركية عام ١٩٤١م عندما تأسست الجمعية التعاونية المدرسية ونتيجة لنجاحها في أداء مهمتها فقد تولت مدارس أخرى إنشاء مثل هذه الجمعية

كمدرسة صلاح الدين - الشامية - وذلك في عام ١٩٥٢م. وفي عام ١٩٥٥م بدأت المحاولات تأخذ اتجاهاً جديداً حيث أسست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بعض الدوائر فأنشئت الجمعية الاستهلاكية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية، والجمعية التعاونية لموظفي دائرة المعارف.

وخضعت تلك الجمعيات لأحكام قانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية نظراً لعدم وجود قانون للتعاون حينذاك ولأن التعاون الاستهلاكي بشكله المنظم لم يبدأ إلا بصور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م والتي تناولت نصوصه كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية والعضوية فيها وكيفية إدارتها والرقابة عليها وحلها وتصفيتها. وقد سبق التعاون الاستهلاكي غيره من التعاونيات الأخرى حيث تأسست في عام ١٩٦٢م أولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الرسمية في منطقة كيفان ثم توالى إنشاء الجمعيات الاستهلاكية الأخرى حتى وصل عددها الآن أكثر من ثلاث وأربعين جمعية تعاونية. وفي عام ١٩٧١م تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية العمل الجماعي في قطاع التعاون الاستهلاكي وقيادته والدفاع عن مصالح جمعياته والأعضاء وتمثيلها في المحافل العربية والدولية. وبسبب نجاح التعاونية الاستهلاكية وما حققته في توفير السلع والخدمات ولانتشار أسواق الجمعيات وفروعها في معظم أرجاء الكويت فقد أسندت إليها الدولة ابتداء من عام ١٩٧٥م مهمة توزيع السلع المدعومة على المواطنين. وعلاوة على ذلك أصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً في نفس العام بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات غسيل الملابس والخبازين مع

تكليف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها المركزية والفروع التابعة لها.

ومع بداية الثمانينات اتجهت الحركة التعاونية الاستهلاكية نحو الانفتاح على الحركات التعاونية العربية والدولية حيث سعى اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى اكتساب العضوية في الحلف التعاوني الدولي وأصبح عضواً به اعتباراً من شهر مارس ١٩٨١م كما ساهم في تأسيس الاتحاد التعاوني العربي والذي أشهر في أغسطس من نفس العام علاوة على توثيق علاقاته بالمنظمات التعاونية بدول العالم المختلفة من خلال تبادل الزيارات. ولما كانت الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت قد أصبحت حركة رائدة ذات أبعاد اقتصادية فقد ساهمت في نهضة ودعم الصناعات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية وتفاعلت مع المشكلات الاقتصادية فأقر الاتحاد في عام ١٩٨١م سياسة الشراء الجماعي والاستيراد من الخارج لبعض السلع تحت العلامة التعاونية لإيجاد البدائل للسلع التي ترتفع أسعارها في السوق وذلك بغرض ترشيد أسعار هذه البدائل. ولمواجهة الارتفاع المحلي في الأسعار انتهج اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سياسة من شأنها وضع ضوابط لارتفاع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية ومارس تطبيقها ابتداء من عام ١٩٨٠م. وفي عام ١٩٨٥م أنشأ الاتحاد مركزاً للتعبئة والتغليف لتكبيس الحبوب والبهارات في عبوات اقتصادية تتناسب وحاجات المستهلكين ودخولهم وكذلك بغرض ترشيد أسعار بدائل هذه السلع الضرورية للمستهلك. وبعد أن فوجئت البلاد بالاجتياح العراقي في الثاني من أغسطس ١٩٩٠م، كان للاتحاد والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مساهمة كبيرة ودوراً بارزاً حيث كان للاتحاد آنذاك

اتصال مباشر مع الحكومة الشرعية في الخارج، مع تقديمه لخدمات كثيرة ومتنوعة للمواطنين والمقيمين لدعم الصمود المدني ومقاومة الاحتلال العراقي.

ولقد كانت الجمعيات التعاونية لأهل الكويت في تلك الفترة الحرجة الملتنقى والمكان الآمن الذي يجمعهم ويوحدهم ويخفف من معاناتهم ويستطيعون من خلالها نقل الأخبار وتداولها. فضلاً عن ذلك فقد فتح الاتحاد والجمعيات التعاونية مخازنهم وأسواقهم للمواطنين وقاموا بتنظيم وتوزيع وتبادل السلع بشكل عادل وحافظوا على مستوى الأسعار التعاونية رغم شدة الأزمة من خلال المتطوعين من أبناء الكويت الذين عملوا في جمعياتهم وفروعها المختلفة (اتحاد الجمعيات الاستهلاكية الكويتي، ٢٠٠٩م).

خامساً - اليمن:

اهتمت الجمهورية اليمنية بالجمعيات والاتحادات التعاونية بمختلف أنواعها وأنشطتها، فمنحت المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات والاتحادات التعاونية وكفلت للجمعيات والاتحادات التعاونية جميع الحقوق في ممارسة الأنشطة التنموية والاستثمارية التي أنشئت لأجلها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لممارسة الجمعية نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وقد أصدرت الحكومة اليمنية، العديد من القوانين المنظمة للجمعيات والاتحادات التعاونية، منها قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية، و قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م والخاص بالمنظمات الأهلية. وقد كان للطبيعة الجغرافية وظروف العزلة

التاريخية التي مرت بها اليمن أثرها في تطوير شكل اجتماعي خاص من العمل الشعبي الذي يلبي احتياجات الناس في مواقعهم المختلفة سواء داخل المدينة أو في الريف. ومن خلال تكوين نمط من أنماط العمل التعاوني. وإن كان للتعاونيات - التي استندت على العمل الطوعي والجماعي أثره في التأخير النسبي لتشكيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينات من القرن الماضي. ومع قيام الوحدة تزايد عدد الجمعيات الرسمية والأهلية المختلفة مستندة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣م بشأن النوادي والجمعيات الخيرية والثقافية - بشكل متسارع، حيث بلغ عدد الجمعيات المنشأة خلال الأعوام الأخيرة التي تلت الوحدة ما يزيد على (٣٠٠) جمعية مختلفة ومتعددة الأغراض.

دور الجمعيات التعاونية في الحد من الأزمة في دول مجلس التعاون:

إن التحولات البنوية العميقة التي تمر بها دول الخليج العربي، والتي حدثت خلال عقود قليلة، وما ترتب عليها من تحولات اقتصادية نقلتها من مجتمعات كفاف إلى مجتمعات تنسم بالوفرة الاقتصادية، ومن مجتمعات بسيطة إلى مجتمعات تنسم بالتعقيد واللاتجانس الاجتماعي، قد تركت أثرها على البنية الاجتماعية وأدت إلى ظهور بعض المظاهر السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. من ذلك، التفاوت الطبقي وتعميق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وانكماش الطبقة الوسطى التي كانت تشكل القاعدة العريضة للمجتمعات الخليجية، وذلك نتيجة لشيوع التفاوت المادي واللامساواة وتعدد مصادر الدخل والثروة وصعوبة الوصول إليها من بعض شرائح المجتمع (الرديعان: ٢٠١١م، ٣١).

إن العديد من الدول النامية تواجه مشكلات جمة، كالفقر وغياب مفهوم التنمية المستدامة والشراكة المجتمعية وتفعيل رأس المال الاجتماعي. وليست دول الخليج بمنأى عن ذلك، فهي بالرغم من ارتفاع مستوى الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد كنتيجة للاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل القومي، تعاني من بعض المشكلات كارتفاع نسبة البطالة لاسيما البطالة النسائية، وارتفاع نسبة العمالة الوافدة بشكل كبير، واستمرارية عزوف المواطنين عن العمل في بعض المجالات، والاعتماد على الاستيراد لتوفير الحاجات الأساسية والكمالية للمواطنين. مما يؤكد على أن المشكل ليس اقتصاديا فحسب، فهو أيضاً اجتماعي- ثقافي بالدرجة الأولى ويتعلق بالقيم الاجتماعية المرتبطة بالعمل والإنجاز (الرديعان: ٢٠١١م، ٣٦).

من هنا تبرز أهمية دور الجمعيات التعاونية في التخفيف من حدة الأزمة في المنطقة الخليجية، بحكم أنها تنشأ كثمرة للتجمع الطوعي لأعضائها وإرادتهم الحرة إلى تأسيسها، و أن أهدافها تتمثل في السعي إلى اشباع احتياجات أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة جماعية وذلك من خلال توظيف جهود وإمكانيات أعضائها الذاتية لهذا الغرض (إلياس: ٢٠١١م). وهكذا فإن الجمعيات التعاونية يمكن أن تكون أحد البرامج الطموحة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بأي دولة، كونها وسيلة فعالة وناجحة في صقل الإنسان وتطوير قيمه بالعمل الجماعي، واشباع حاجاته ورغباته في صورة مشاريع يساهم فيها مساهمة فعالة سواء عن طريق المساهمة المالية أو المساهمة بجهد في الإدارة والتخطيط. ومما لاشك فيه أن انخراط الفرد في الجمعيات التعاونية يعود عليه بمنافع شتى، منها المادية كالحصول على سلع

بمواصفات جيدة وبسعر أقل، كذلك حصوله على ريع أعلى لقيمة مشترياته وقيمة ما يمتلكه من أسهم، وعلى الصعيد المجتمعي تتشكل لدى الفرد أسس العمل الديموقراطي وأساليب اتخاذ القرار في عمليات الانتخاب والترشيح.

الصعوبات التي تواجه الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون:

إن الموقع الهام الذي تحتله الجمعيات التعاونية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدول المختلفة، والتنامي الذي حدث خلال العقود القريبية الماضية في أعداد هذه الجمعيات وأحجامها حول العالم، تطلب ظهورها في ظل السياسات الاقتصادية التي تمارسها بعض الدول التي تكفل للأفراد والجماعات حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في شكل تعاوني، والتي انطلقت من مبدأ أن التنمية الاجتماعية ليست وفقاً على النشاط الحكومي وحده، بل بمشاركة المواطنين وإتاحة الفرصة لهم كاملة للمساهمة في هذا المجال بدعم وتشجيع من الحكومة وتوفير الحماية للمساهمين.

وبالرغم من النجاح الذي حققته الجمعيات التعاونية في دول مجلس التعاون، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها والقيام بالأدوار المتوقعة. ولعل أهم عناصر أزمة التعاونيات في دول المجلس يمكن حصرها في: القانون المنظم للتعاونيات- المبادئ التي يجب أن يتبناها هذا القانون وتؤسس عليها أحكامه- البيئة التي تطبق فيها أحكام هذا القانون (إلياس: ٢٠١١م، ٤٢١). و يأتي مبدأ (ديموقراطية الإدارة)، وما يرتبط به من خصوصية

العلاقة بين التعاونيات والدولة وضرورة اقتصار دور الدولة على تقديم الدعم مع ضمان استقلالية التعاونيات في إدارة شؤونها، وهو الجانب الذي يأتي في مقدمة المشاكل التي تواجهها التعاونيات في دول المجلس، حيث تتدخل الدولة بشكل مباشر في شؤون التعاونيات وفي تقييد إرادة أعضائها في صياغة قواعد العمل الخاصة بها، وفي تحديد مضمون قراراتهم وإعادة صياغة بعض التشريعات الفرعية، مما يتناقض مع خصوصية العمل التعاوني الذي يكمن في تأهيل البيئة المجتمعية لأن تتقبل عن طواعية قيم ومبادئ العمل التعاوني وتلتزم بها، وتخضع في ذلك لرقابة ذاتية يمارسها أعضاء التعاونيات بأنفسهم (إلياس: ٢٠١١م، ٤٢٢).

فيما يلي نستعرض أهم الصعوبات التي تواجه دول المجلس:

المشكلات التي تواجه التعاونيات في الإمارات العربية المتحدة:

على الرغم من الجهود الملموسة لتطوير الحركة التعاونية في دولة الإمارات، والدور الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في تنمية وتطوير المجتمع الإماراتي، إلا أن هناك بعض السلبيات التي تعانيها الجمعيات التعاونية داخل الدولة، وتقف عائقاً أمام اضطلاعها بالدور الاجتماعي المنوط بها ومنها ما يلي:

١- عدم وجود جمعيات تعاونية للإنتاج، واعتمادها على المواد المستوردة التي لا يمكن التحكم بأسعارها، ما يسهم في الاستمرار النسبي لظاهرة الغلاء.

- ٢- تخلف كثير من الجمعيات التعاونية عن التطوير لأعوام عديدة، إضافة إلى فشل بعض الجمعيات في الاستمرار والتطوير بعد توقف الدعم الحكومي الذي تتلقاه، ما أدى إلى تصفية بعض الجمعيات، مثل جمعية الفجيرة ورأس الخيمة، فضلاً عن عدم وجود أي نشاط تعاوني في مناطق واسعة من الدولة.
- ٣- تمركز نشاط الجمعيات التعاونية في المدن الرئيسية في بعض الإمارات، فعلى سبيل المثال فإن نسبة مساهمة إمارات رأس الخيمة، الفجيرة وأم القيوين وعجمان مجتمعة لا تتعدى ٢% من المبيعات و ١% من رأس المال.
- ٤- عدم وجود جهة مركزية تتولى التسوق للجمعيات التعاونية كافة، بما يعد عاملاً مؤثراً في رفع التكاليف والأسعار معاً.
- ٥- محدودية أنواع الجمعيات التعاونية الموجودة فعلياً، حيث لا يوجد حالياً سوى ثلاثة أنواع هي: (الاستهلاكية، وصيد الأسماك والإسكان)، مما يحد من دورها وفعاليتها المجتمعية.
- ٦- محدودية الدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية، حيث بلغت مساهمتها في خدمة المجتمع (٢٢) مليون درهم في عام ٢٠٠٦م، بنسبة ٢,٢% من صافي الأرباح، ومنها خدمات اجتماعية كصيانة المدارس والمستشفيات ومساعدة الجمعيات الخيرية ومراكز ومؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الخدمات إلا أن هذا الدور بحاجة إلى تفعيل أكثر ومساهمة أكبر.
- ٧- إن الجمعيات التعاونية لم تستفد بالشكل الكامل من الإمكانيات والعوامل الإيجابية المتوافرة بالدولة ومن بينها:

- أ- النظام الاقتصادي الحر .
- ب- عدم وجود ضرائب على الاستيراد والتجارة الداخلية.
- ج- التنافسية التجارية التي توفر للجمعيات التعاونية فرصة للتطور والنمو .
- د- النمو السكاني الكبير الذي شهدته الإمارات في العقود الثلاثة الأخيرة، حيث تضاعف عدد السكان أكثر من ثماني مرات بعد إصدار قانون التعاون .
- هـ- الطفرة الاقتصادية الكبيرة التي وفّرت قدرة شرائية لدى الفئات المجتمعية كافة، فضلاً عن الدعم الحكومي الذي قدّمته وزارة الشؤون الاجتماعية والحكومات المحلية للجمعيات التعاونية، والذي تمثّل في المساعدات في مرحلة التأسيس، ومنح الأراضي، وتوفير جميع مشتريات بعض الشركات والمؤسسات العامة والدوائر العامة والحكومية والوزارات من الجمعيات التعاونية، والأهم من ذلك الوعي العام بأهمية التعاون لدى أفراد المجتمع مواطنين ومقيمين .

باتت تحديات الواقع الاقتصادي والقانون المعاصر تتجاوز بشكل كبير قدرة التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة، على الصمود أمام جمود القانون الحالي الذي يسمح للقطاع الخاص بالتحرك وتنفيذ خططه ومشاريعه بسهولة ويسر في كل إمارات الدولة في مقابل عدم السماح بذلك للتعاونيات، بالرغم من أن التعاونيات تعامل في كافة الدوائر الحكومية معاملة القطاع الخاص سواء في العمل والعمال والبلديات أو الجوازات والهجرة والجمارك والكهرباء والمياه، الدوائر الاقتصادية وغرف التجارة (جريدة البيان: ١٣ مارس ٢٠١٢م).

المشكلات التي تواجه التعاونيات في مملكة البحرين:

هناك مجموعة من المشاكل التي تعاني منها الحركة التعاونية في مملكة البحرين والتي يأتي على رأسها الاهتمام غير الكافي من جانب الوزارة المعنية وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السابق ووزارة التنمية الاجتماعية حالياً بالحركة التعاونية، وحتى عندما تشكل الاتحاد التعاوني البحريني بين الجمعيات الاستهلاكية فإنه لم يحصل على الدعم اللازم من وزارة التنمية الاجتماعية.

ويضاف إلى ذلك محاربة التجار لهذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونظرتهم إليها على أنها منافس كبير لهم ومحاولة ضربها عن طريق تخفيض أسعار السلع الاستهلاكية في أسواقها وبراداتها الكبيرة، علاوة على عدم وجود تنسيق بين الجمعيات التعاونية للشراء الموحد من الخارج، وقلة الوعي التعاوني بين المواطنين. وكل تلك العوامل من شأنها التأثير على مسيرة الحركة التعاونية في البحرين. (زمان، ٢٠١٠م).

ويشير عدد من المعنيين بشؤون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في البحرين إلى حاجة تلك الجمعيات إلى الدعم الحكومي من أجل تنشيط عملها، مع أهمية دعم الاتحاد التعاوني، ليقوم بدوره المفترض في تفعيل العمل التعاوني في البحرين. وينطلق هذا التوجه من منظور إن الحركة التعاونية هي حركة شعبية ولذلك يمكنها أن تحارب الغلاء فلو خصصت الدولة مبالغ معقولة لدعم الجمعيات في جميع المحافظات، لتمكنت هذه الجمعيات أن تبيع المواد بأسعار مدعومة.

كما أن من الأسباب التي أدت إلى تدهور حال الجمعيات عدم تلقي الجمعيات التعاونية الدعم المادي عندما بدأت نشاطها أو عندما تتعرض هذه الجمعيات لصعوبات مالية تقف في طريق نموها واستمراريتها، إن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مستمرة حتى تقف هذه الجمعيات على أرضية صلبة، ففي بداية التسعينات بدأت الجمعيات التعاونية تسقط الواحدة تلو الأخرى لتبقى من بين ١١ جمعية لديها أسواق استهلاكية ثلاث جمعيات فقط هي: الحد والسنايس والدير فيما اكتفت باقي الجمعيات بإدارة محطات الوقود مثل: مدينة عيسى ومدينة حمد وعالي وجدحفص والمحرق.

ومن بين المصاعب التي تواجه الجمعيات عدم توافر مصادر للإقراض والتمويل التعاوني وعدم وجود بنك تعاوني يتولى تمويل وتسليف الحركة التعاونية في البحرين كما ينبغي.

وفيما يخص الأسباب الأخرى لتدهور أوضاع الجمعيات التعاونية أن وزارة التنمية الاجتماعية وهي الجهة المختصة حالياً عن الجمعيات التعاونية لم تنهض بالمهام والمسئوليات في فترة عمل التعاونيات وحتى بعد وقفها ومواصلة عملها من توظيف كوادر إدارية وتنظيمية كفوءة تصرف أجورهم لمدة محدودة بالإضافة لعدم تدريب الموظفين والقيادات التعاونية في معاهد متخصصة أو ليتلقوا بقدر الإمكان تدريباً خاصاً لهذا العمل أو المساهمة بالكوادر الإدارية المؤهلة والمدربة لتنظيم وإدارة التعاونيات الاستهلاكية.

كما أن عدم قيام الجهة المعنية بالجمعيات التعاونية بالإرشاد والمشورة للتعاونيات بصورة تضمن احترام استقلاليتها ومسئوليات أعضائها وأجهزتها وموظفيها وذلك في الأمور المتعلقة بالإدارة والتنظيم والأمور الفنية قد ساهم في تدهور أوضاع عدد من الجمعيات. فضلاً عن عدم وجود إدارات أو أفراد متفرغين تفرغاً كاملاً لإدارة الجمعيات التعاونية، بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات متخصصة للبحوث في العمل التعاوني وعدم توافر التقارير والإحصاءات الدقيقة والمبينة لأنشطة الجمعيات وتوفير الثقافة التعاونية، وبالرغم من التطور الذي شهدته إدارة الجمعيات والمنظمات الأهلية ووحدة التعاون في تلك الإدارة من تطور فإن قسم التعاون يجد صعوبة في متابعة ومساندة ودعم وتوجيه الجمعيات التعاونية بسبب قلة الموظفين وكثرة عدد الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها ومن هنا فإن طاقة هذا القسم في وزارة التنمية الاجتماعية لا تسمح له بتسيير وتنشيط العمل التعاوني المحلي إلا بالقدر الذي تتعاون فيه الجمعيات التعاونية معه.

وإذا كانت الإدارة المحاسبية تعد أحد أهم المقومات الأساسية التي يجب توافرها لنجاح أي مشروع وضبط الأمور المالية وتقدير الكلفة والمصروفات ومعرفة الوضع المالي للجمعية وهذا ما تفتقده الجمعيات بالرغم من وجود قسم للمحاسبة فيها جميعاً، فالمتابعة المحاسبية والإشراف المحاسبي المتمكن وعرض التقارير المحاسبية على مجلس الإدارة بشكل شهري هو الذي يوضح الموقف المالي العام للجمعية ويبين الملاحظات والقصور إن وجد، وكذلك عدم وجود وحدة محاسبة مالية بالوزارة المعنية تتابع التقارير المالية للجمعيات التعاونية لتقديم النصح والمشورة للجمعيات المتعثرة يستهدف ضمان قيامها بنشاطها على صورة تتفق والأهداف التي أنشئت من أجلها وفقاً لما يقضي به القانون

ويقدم تقرير سنوي عن وضع تلك التعاونيات حتى تقوم بإصلاح الخلل، وحتى لا تتعرض لتوقف نشاطها.

ولا شك في أن من الأسباب التي تؤدي إلى تدهور حال الجمعيات التعاونية في البحرين، قلة الوعي التعاوني لدى الأعضاء المساهمين بأهمية العمل التعاوني والأهداف النبيلة للتعاون. وعدم وجود الإدارة التنفيذية العلمية الواعية والجيدة والمدرّبة لدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية توصل الأهداف النبيلة للعمل التعاوني للأعضاء وتوضح أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى دخول بعض الأعضاء في مجالس الإدارات دون علمهم بحقوقهم وواجباتهم.

كما أن العلاقة بين الدولة ومؤسساتها بشكل عام والحركة التعاونية الاستهلاكية لم ترتق إلى المستوى الذي يؤدي إلى تحسن حال الجمعيات التعاونية لتأدية دورها في التنمية الاقتصادية بشكل فعال فلا تعاون يذكر من قبل الوزارات ذات الاختصاص لتخفيف الأعباء عن الجمعيات فيما يتعلق بالرسوم والإعفاءات والدعم سواء أكان المادي أم المعنوي. (المحاري، ٢٠٠٨م).

إضافة إلى أن القانون التعاوني الموجود لم يكن يحمي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. وقد طالب اتحاد الجمعيات التعاونية في البحرين بتغيير القانون التعاوني الذي تم وضعه في عام ١٩٧٢ ليكون داعماً للجمعيات التعاونية وتم تغييره في عام ٢٠٠٠م، لكن ورغم ذلك لم يلبي التغيير طموح الجمعيات الاستهلاكية والتي كانت تطمح بأن يكون القانون قريب من القانون التعاوني الكويتي الذي يشير إلى أن لا يكون

هناك محال تجارية قريبة من الجمعية الاستهلاكية تباع نفس المنتج الذي تباعه الجمعية.

المشكلات التي تواجه التعاونيات في المملكة العربية السعودية:

١- رغم الاهتمام الرسمي بالجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، إلا أن مسيرتها التنموية لا تزال ضعيفة من حيث العدد والفعالية والنشاط والتوزيع الجغرافي هذا وإن كان وضع الجمعيات التعاونية مقبولاً في الماضي فإن مثل هذا الوضع يجب ألا يكون مقبولاً في وقتنا الحاضر. ومن ثم يكون من المنتظر استمرار التوجه الرسمي نحو دعم وتشجيع الجمعيات التعاونية حتى تؤدي دورها المأمول في خدمة المجتمع (العبيد، ١٤٣١هـ).

٢- على الرغم من أن المملكة شرعت للجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ زمن طويل وتم تعديل النظام في عام ١٤٢٩هـ وتمت تغطية جزئيات كبيرة من احتياجات هذه الجمعيات، وخصص النظام عدد من القطاعات لعمل الجمعيات التعاونية منها الزراعية وهذه هي الأكثر عملاً في المملكة، وأيضاً جمعيات صيد الأسماك والاستهلاكية والإسكانية والمهنية، إلا أن المشكلة أن التشريعات ساوت بين هذه التخصصات ولم تخصص لكل قطاع على حده، فمثلاً جمعيات الإسكان بحاجة لنظام خاص بها يختلف عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، التي بدورها تختلف عن الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك أو الجمعيات التعاونية الزراعية.

٣- يعد ضعف ثقافة التعاون لدى أفراد المجتمع من أهم المعوقات التي تواجه عمل وانتشار الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية. ومثل هذه الثقافة من شأنها ترسيخ القناعة بأن الاسلوب التعاوني قادر على تلبية احتياجات الأفراد وإيجاد الحلول للمشكلات التي يعانون منها في حياتهم اليومية، وإضافة إلى ذلك يشكل الجهل بكيفية تأسيس الجمعيات وآليات عملها معوقاً حقيقياً، ذلك لأن كثيرين يعتقدون أن تأسيس هذه الجمعيات ليس من صلاحياتهم أو خياراتهم (الشمري، ٢٠٠٩م).

٤- ومن مشاكل الجمعيات التعاونية في المملكة والتي تعاني منها وزارة الشؤون الاجتماعية، تلك المرتبطة بعدم وضوح واستيعاب الأدوار لدى البعض، مما يؤدي إلى ظهور خلافات بين المساهمين ومجلس الإدارة، أو بين أعضاء المجلس أنفسهم، أو إجراءات تصفية تلك الجمعيات.

وهو ما يرجع بالأساس لإخفاق بعض الجمعيات التعاونية في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي أنشئت من أجلها، أي خدمة أعضائها من حيث توفير السلع والخدمات، بأسعار منخفضة، مع ربح معقول، يوزع بين المساهمين المنتسبين للجمعية نهاية كل عام.

٥- وفي ذات السياق، تواجه الجمعيات التعاونية في المملكة بعض المشاكل والمعوقات الأخرى، من أهمها النقص في التنسيق والتكامل فيما بينها، وقوة المنافسة التي تواجهها، إضافة لبعض

الصعوبات الاقتصادية، حيث كان من بين المشاكل التي تواجه بعض الجمعيات التعاونية - لاسيما الزراعية في المملكة - محدودية الإمكانيات المادية المتاحة، وصغر حجم القروض الممنوحة لها مما يصعب الاستفادة الفعلية من القرض، إضافة إلى صعوبة الإجراءات الروتينية المطولة والمعقدة التي تمر بها كل جمعية تعاونية في كل مرة تتقدم بطلب قرض، وإن كانت تجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة قد تم تجاوزها بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية تحديداً، حيث دعم البنك الزراعي العربي السعودي تلك الجمعيات التعاونية بالقروض بنسبة ١٠٠٪ من رأس المال اللازم، وبشروط ميسرة (النفيسة، ١٤٢٧هـ).

٦- ومن المشاكل التي تعيق عمل الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية بصفة عامة المجالات وإهمال المحاسبة لدواعي اجتماعية أو أعراف تعيق بعض الأشخاص عن توجيه نقد لأشخاص بعينهم (الشمري، ٢٠٠٩م).

المشكلات التي تواجه التعاونيات في الكويت:

رغم الانجازات التي حققتها تجربة التعاونيات في دولة الكويت في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمكاسب التي أفادت بها الأسر الكويتية والمقيمة، إلا أن هذه التجربة لا تزال تواجه مجموعة من التحديات التي يجب التعامل معها بموضوعية من أجل التغلب عليها والتعامل معها بالآليات المناسبة ومن أهمها:

- ١- غياب التخطيط العلمي.
- ٢- تدني مستوى الإدارة.
- ٣- نقص التدريب والتتقيف التعاوني.
- ٤- قصور التشريع التعاوني.
- ٥- مشاكل الجمعيات التعاونية ومجالس الإدارة.
- ٦- الإخفاق في "تكويت" (إحلال العمالة الوطنية) في مجال التعاونيات.
- ٧- ضعف الرقابة والإشراف الحكومي.
- ٨- المشكلات المتعلقة بإدارة الفروع وعدم الاتفاق على بنود الصرف من المعونة الاجتماعية (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١م: ٩٤).

كذلك فإنه، وعندما أنشئت التعاونيات الاستهلاكية كان الهدف الأساسي منها المحافظة على ثبات الأسعار، وحماية المواطن من الغلاء، والإسهام في دفع عجلة التنمية الاجتماعية في البلاد من خلال توفير السلع والمنتجات في كافة المناطق والأحياء، والمساهمة في إقامة المشروعات الاجتماعية، لكن لوحظ في الآونة الأخيرة انحراف بعض التعاونيات عن مسارها وهدفها الذي أنشئت من أجله، خاصة من ناحية ارتفاع الأسعار التي لا تختلف أحياناً عن أسعار السوبر ماركت والمولات التجارية التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الربح، على العكس من الهدف الذي أقيمت من أجله التعاونيات طبقاً للقانون الذي يقر بأن التعاونيات كيانات اقتصادية لا تهدف إلى الربح ولها دور اجتماعي وتنموي.

ومن الأسباب المؤثرة والتي تعيق التعاونيات حالياً عن أداء دورها الذي أنشئت من أجله، قانون التعاون الذي تعمل من خلاله الجمعيات في الكويت، خاصة فيما يتعلق ببنود الانتخابات، فقد أدخلت الحركة التعاونية قيادات وأعضاء غير مؤهلين وليس لديهم الخبرة الكافية لإدارة الجمعيات، بالإضافة إلى بعض المتنفذين الذين دخلوا لتحقيق مكاسب مالية، هذا بالإضافة إلى الجانب الاحتكاري الموجود في معظم البضائع والسلع، حيث يأتي التاجر المحتكر لسلعة معينة فيرفع السعر حسبما يشاء لعدم وجود منافس له في السوق، مما يضطر الجمعيات إلى رفع الأسعار بطريقة مضاعفة، يضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة التضخم في الاقتصاد الكويتي بصفة عامة، مما انعكس بالسلب على أداء الجمعيات التعاونية، وهذا يتطلب تعظيم قدرة القطاع التعاوني على التفاوض حول الأسعار من خلال الاتحاد العام للجمعيات، فمن الممكن أن يكون ممثلاً لكافة الجمعيات في التفاوض مع الشركات والتجار للحصول على أسعار منخفضة مادام يتفاوض على شراء كميات كبيرة. وقد يدفع وضع التعاونيات الحالي المواطنين والوافدين إلى العزوف عن الشراء من الجمعيات التعاونية والذهاب إلى المراكز التجارية للحصول على سلعهم مادامت الأسعار متشابهة، بل إن المستهلك قد يجد في هذه المولات نوعية وجودة أفضل للمنتج، كما أنه سيجد كافة السلع التي يريدونها والتي قد يكون هناك عجز أو نقص بها في الجمعيات التعاونية (موقع الاتحاد العام لعمال الكويت، ٢٠١٢م).

أيضاً فقد أضحي الروتين الحكومي أحد أكبر المعوقات والعقبات التي تعترض طريق التعاونيات في أن تمارس عملها بكفاءة واقتدار فضلاً عن الاستمرار في أداء الخدمات بكافة المناطق السكنية ويتضح

ذلك جلياً في كثرة وطول الإجراءات وكثرة المخاطبات التي لا تنتهي وطول الدورة المستندية كل ذلك في ظل وجود عدد كبير من الجمعيات التعاونية بخلاف الفروع التابعة لها وما يلزم من ذلك من تحديد أنشطة أو تغييرها أو استخراج التراخيص من البلدية والأشغال ووزارة التجارة والصناعة. وتظهر التأثيرات السلبية للروتين الحكومي في تأخير الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية لأهالي المناطق التي تعمل بها (جريدة الشاهد الأسبوعية: عددي ٢٠ و ٢٤ أغسطس ٢٠١١م).

وفي السياق ذاته، فلا يزال الإعلام التعاوني دون المستوى المأمول، فعلى الرغم من أن مجلة التعاون الكويتية التي صدرت في عام ١٩٧٩م تعد الأولى في منطقة الخليج وهي بداية الإعلام التعاوني بمنطقة الخليج، إلا أن حركة الإعلام التعاوني الكويتي ظلت جامدة ولم تلق رعاية حقيقية، باستثناء بعض الجهود التي قام بها الاتحاد التعاوني الكويتي بهدف نشر الوعي التعاوني الذي استهدف تنمية العضوية التعاونية (حسنين، ٢٠٠٩م).

المشكلات التي تواجه التعاونيات في اليمن:

فيما يتعلق بالمشكلات أو العقبات التي تواجه التعاونيات في اليمن، نجد أنه وبالرغم من أنها تسعى إلى توسيع مجالات نشاطاتها وخططها وبرامجها في مجالات العمل الاجتماعي ونظراً للظروف الاجتماعية والتاريخية التي أحاطت بنشأتها فإن معظمها مركز في عواصم المدن الرئيسية وإن فاعلية الجمعيات القائمة في المدن والريف محدودة للغاية.

كما إن هناك عراقيل أخرى تواجه عمل التعاونيات في اليمن بشكل عام ومنها:

- ١- قلة الموارد المالية وعدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن المنظمة من تحقيق طموحاتها وتوسيع أنشطتها كل الفئات المستهدفة ولتغطي النفقات الأساسية.
- ٢- تذبذب التمويل المقدم إلى هذه المنظمات سواء عن طريق الهيئات المقدمة من الأشخاص والشركات أو الحكومة أو المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة مما يؤدي الاكتفاء بجزء من الأنشطة وإهمال الجزء الأكبر.
- ٣- عدم توفر الإمكانيات العينية التي من المفترض أن تسهل عمل المنظمة مثل وسائل المواصلات وأجهزة الكمبيوتر وآلات الطباعة والتصوير وأجهزة الفاكس والتلكس.. الخ.
- ٤- ضعف الكادر العامل في هذا المجال في منظمة حيث ينقصه الخبرة أو التأهيل وهذا بدوره ينعكس لصورة سلبية على تنفيذ البرامج والمشاريع ولا سيما أن معظم الكادر يعمل بصفة تطوعية.
- ٥- عدم توفر الوعي الكامل لدى المواطنين بضرورة التجاوب مع أهداف الجمعيات التطوعية لا سيما في مجال رعاية الأمومة والطفولة وحماية البيئة.
- ٦- البيروقراطية في الإجراءات سواء داخل المنظمات أو من خلال تعاملها مع الوزارات الحكومية والوكالات المانحة مما يؤدي إلى تأخير إنجاز الأنشطة.

وإلى جانب ذلك هناك معوقات خاصة تقف دون نجاح التعاونيات العاملة في مجال العمل العام في اليمن منها:

- ١- الموارد المالية: إذ تحتاج الجهود الإعلامية وجهود التوعية وغيرها من الأنشطة، إلى تغطية مالية كبيرة خاصة إذا كان المجتمع المستهدف كبير كالريف مثلاً.
- ٢- افتقاد الكثير من المنظمات غير الحكومية إلى مراكز وكوادر وقيادة عمل محلية خارج العواصم الرئيسية وهو الأمر الذي يحصر جهود هذه المنظمات في هذه الأماكن فقط.
- ٣- قلة تفاعل المجتمعات المحلية مع أنشطة المنظمات غير الحكومية الداعية إلى تعليم الفتاة.
- ٤- النظرة غير الطيبة التي تنظر بها المجتمعات المحلية إلى المنظمات التي تدعو إلى تعليم الفتاة، حيث أن هذه المجتمعات لا زلت تقليدية وتفسر الأمر بشكل آخر مختلف.
- ٥- عدم مصداقية بعض المنظمات غير الحكومية ورفضها من قبل المجتمع المحلي بسبب إهمالها في تنفيذ المشاريع وتركيزها على جمع الأموال باسم الاهتمام بقضايا تعليم الفتاة وفي الأخير تصب لأغراض شخصية. (اليونيفيم، ٢٠٠٦م).

خلاصة ورؤية مستقبلية:

إن الإشكاليات التي تواجهها الجمعيات التعاونية في دول المجلس تتطلب تطوير التشريع التعاوني والسياسات وآليات العمل والعمل على

إيجاد البيئة الملائمة لنمو مساهمة التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن ينظر للآفاق المستقبلية للتعاونيات في دول مجلس التعاون وفقاً للتالي.

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- على الرغم من كثرة التحديات التي تواجه القطاع التعاوني في دولة الإمارات، إلا أنه يعتبر قطاعاً واعداً، ومن الممكن جداً تدعيم دور الجمعيات التعاونية فيه (عبد الرؤوف، ٢٠٠٧م).

٢- لتنشيط دور الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة يجب حث أعضائها على الاضطلاع بدورهم الحقيقي وإعادة هيكلة هذه الجمعيات التي يمضي بعضها في تحقيق إنجازات حضارية يلحظها الجميع فيما حاد بعضها عن الطريق وتعثر الآخر بينما اكتفى فريق ثالث منها باللاقات المعلقة على أبواب الجمعيات والظهور في توقيينات محددة لتجديد الترخيص والإعلان عن اجتماعات مجالس الإدارة أو إجراء انتخابات ثم الدخول في بيئات شتوي طويل. حيث من المفترض أن تلعب الجمعيات دوراً بارزاً في الحراك الحاصل على الساحة الداخلية الإماراتية في مختلف المجالات (الشيوعي، ٢٠٠٩م).

٣- من الضروري إدخال تحسينات على دور الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث تكون صمام الأمان في الموازنة بين كل من العرض والطلب، والإنتاج والاستهلاك، وكذلك محاربة الاحتكار والمنافسة غير النزيهة في أسواق السلع والخدمات الرئيسية بصورها كافة، وأيضاً توزيع السلع الاستهلاكية المدعمة من قبل الدولة، بالإضافة إلى رعاية صيادي الأسماك، وتسويق منتجاتهم في مراحل التسويق كافة.

٤- لا بد من دراسة حالات الجمعيات التعاونية التي تعثرت وأغلقت أو أوقفت عن العمل دراسة جادة واكتشاف عناصر الضعف والقوة فيها، لمعالجة عناصر الضعف وتدعيم عناصر القوة والأخذ بأيديها إلى النجاح وعدم تركها تواجه مصير الفشل. مع عدم إغفال الجانب التسويقي والدعاية والإعلان المرتبطان به، وذلك نظراً لما لهذا الجانب من أهمية كبيرة.

٥- أيضاً فإن لنشر الوعي الادخاري والاستهلاكي والاستثماري والتعاوني أهمية بالغة في نجاح الجمعيات التعاونية، حيث إن الوعي الاقتصادي بشكل عام والتعاوني بشكل خاص يُعتبر ضعيفاً للغاية ما بين أغلبية المواطنين. ويقع نشر الوعي الاقتصادي والتعاوني على مؤسسات المجتمع: الإعلامية والتربوية والتعليمية وغيرها، كما أن على الجمعيات التعاونية أن تساهم في هذا الأمر سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦- النظر في مدى إمكانية تطبيق بعض الحلول كالسماح للمقيمين من الوافدين بمختلف جنسياتهم بالمساهمة في الجمعيات التعاونية مع وضع شروط وضوابط لذلك، من أهمها، ألا تزيد حصة المقيم غير المواطن عن ١ % من رأسمال الجمعية كحد أقصى، ويجب ألا يزيد إجمالي حصص المقيمين غير المواطنين عن ٤٠ % من رأسمال الجمعية كحد أقصى أيضاً، كذلك أن يتم رفع الحد الأدنى لعمر العضو المؤسس إلى ٢١ سنة ميلادية، مع تثبيت القيمة الاسمية للسهم عند مائة درهم، والحد الأدنى للمساهمة ألف درهم، بالإضافة إلى السماح لجميع المواطنين بالانتساب إلى جميع الجمعيات التعاونية، والترشح لمجالس الإدارة بغض النظر عن الإمارة التي ينتمي إليها.

٧- ضرورة ألا تكتفي وزارة الشؤون الاجتماعية بأن يقتصر دورها على نشر الوعي التعاوني والإشراف العام والرقابة العامة، بل لا بد أن يتسع دورها إلى أبعد من ذلك ليشمل كل من الإشراف والرقابة والمتابعة الدورية لمعمل الجمعيات التعاونية.

٨- من الخيارات التي قد تكون مجدية وفعالة خيار دمج بعض الجمعيات التعاونية في جمعية واحدة وتوحيد رأسمالها واحتياجاتها ومنسبائها وجهودها لكي تقوى على المنافسة ويتحسن مستوى أدائها (عبد الرؤوف، ٢٠٠٧م).

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في البحرين:

هناك بوادر للاهتمام بالجمعيات التعاونية في البحرين من قبل الجهة الرسمية على مستوى ولي العهد الذي أصر على النهوض بالحركة التعاونية ضمن إستراتيجية المملكة ٢٠٣٠م. ولعل رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠م التي تتبنى رفع مستوى معيشة المواطن قد تجعل من قطاع التعاونيات أحد روافد تحقيق هذا الهدف، وإذا كان هناك من يعول على النهوض بهذا القطاع والدفع به إلى الأمام فإن على وزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها المعنية بشؤون القطاع أن تتحمل هذه المسؤولية.

كذلك ومن أجل النهوض بالعمل التعاوني الاستهلاكي يجب على وزارة الصناعة والتجارة في البحرين أن تقدم امتيازات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مسألة استيراد المواد الغذائية من أجل تشجيعها على النهوض.

وعلى الرغم من وجود بعض المعوقات التي تواجه التعاونيات في البحرين، إلا أن الحركة التعاونية يمكن أن تساهم في التخفيف من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية من خلال دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالحركة التعاونية تنبعث في القيام بنشاطها من إشباع الاحتياجات وليس السعي لتعظيم الأرباح. ومن أجل إنجاز ذلك يجب أن تقتصر الحركة التعاونية في البحرين على التعاون الاستهلاكي وإنما يجب أن يمتد ليشمل التعاون في مجال الثروة السمكية باعتبار البحرين مجموعة من الجزر البحرية، وأن يشمل مجالات الإسكان والصحة والخدمات والزراعة وغيرها. وعلى سبيل المثال فإنه

في ظل شح الأراضي وارتفاع أسعارها وارتفاع كلفة البناء ومواده يمكن أن تشكل جمعية تعاونية إسكانية لتوفير مساكن للمواطنين بسعر التكلفة في ظل الأزمة الإسكانية المتفاقمة، كما يمكن إنشاء تعاونيات في مجال الخدمات الصحية تعطي فرص العلاج للأعضاء بأسعار رمزية وسط المغالاة التي تفرضها المستشفيات الخاصة، وهكذا في كل مجال. لكن ذلك لا يمكن أن يتحقق ما لم يتفق التعاونيون في البحرين على وضع تصور شامل وجديد لمجالات التعاون، وما لم تدعم وزارة التنمية الاجتماعية هذا التوجه بتوفير الأراضي والمقرات والدعم المادي والمعنوي. والحركة التعاونية في البحرين يمكن أن تتجح من جديد، خاصة بعد أن أثبتت الأزمة الاقتصادية العالمية إخفاق النظام الرأسمالي وأن البديل المناسب يتمثل في التوجه إلى الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التعاوني الذي هو المستقبل بعد أن تحطمت كل النظريات الاشتراكية والرأسمالية. (زمان، ٢٠١٠م).

وتتجه وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً لدعم التعاونيات من خلال تدريب الكوادر الوطنية في مجال التعاونيات بالتعاون مع كلية التعاونيات البريطانية في إطار حرص واهتمام الوزارة بالجمعيات التعاونية وتطويرها بناءً على أسس علمية.

أيضاً فإن الوزارة تقوم حالياً بدراسة علمية لوضع رؤية جديدة للعمل التعاوني في البحرين وتنويع مجالاته، بحيث لا يقتصر على الاستهلاك وفتح الأسواق التجارية. (صحيفة الوقت، ٢٠٠٧م).

كما تتجه الوزارة إلى ترسيخ نموذج جديد من التعاونيات يعتمد على مفاهيم أكثر تطوراً في العمل التعاوني الاحترافي، ويتم تطبيق هذه النماذج في مجالات تعاونيات الصيادين وتعاونيات الأسر المنتجة والذي يأتي بعد الدراسات التقييمية التي أجرتها الوزارة بالاستعانة بخبراء مختصين في مجالات العمل التعاوني من المؤسسة البريطانية للتعاونيات بغية التوصل إلى مساهمة النشاط التعاوني في الاقتصاد الوطني. كما أن الوزارة بصدد وضع آلية لدعم هذه التعاونيات التي تخدم فئة الصيادين المحترفين البحرينية والأسر المنتجة بهدف تحسين المستوى المعيشي للأسرة البحرينية وتطوير العمل التعاوني وتمكين الجمعيات التعاونية والنهوض بالاقتصاد الوطني بما يتناسب مع رؤية البحرين ٢٠٣٠م. (صحيفة الوقت، ٢٠٠٩م: العدد ١١٩٧).

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في المملكة العربية السعودية:

١- إن تجربة الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها على أرض الواقع، تبقى بحاجة إلى دراسة شاملة لبحث آليات تطوير التجربة وتحقيق الاستفادة القصوى منها، بعد استكشاف العوامل المساعدة على ذلك وتلك العوامل المعيقة للتطبيق في البيئة السعودية.

٢- من المهم الوضع في الاعتبار أن الإشكالية في تطوير التعاونيات في المملكة العربية السعودية ليست في النظام أو الترخيص، فالنظام موجود من السابق وعدل عام ١٤٢٩هـ، لكن المشكلة الرئيسية تكمن في نشر ثقافة العمل التعاوني، وهذا دور وسائل

الإعلام في نشر هذه الثقافة وتوعية أفراد المجتمع السعودي بأهمية الاجتماع في كيانات تسمى جمعيات تعاونية في كافة التخصصات والاحتياجات. ومن الضروري العمل على نشر ثقافة العمل التعاوني، ومن المهم أن تلعب الغرف التجارية على مستوى المملكة دور أكبر في تنمية عنصر المبادرة وزيادة الوعي المجتمعي في هذا الصدد، سواء من خلال تنظيم ورش عمل كبيرة توضح أهمية هذه الجمعيات التعاونية، أو بتبني النموذج الناجح الذي يساعد على تعميم الفكرة بالشكل المطلوب. خاصة وأنّ الحاجة أكبر في الوقت الراهن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في ظل وجود عدد من الجمعيات التعاونية الزراعية وصيد الأسماك. ومن الممكن النظر في توجيه الدعم الذي تقدمه الدولة لبعض السلع لصالح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حال قيامها بدلا من أن يوجه لتجار الجملة، وبالتالي تكون لها ميزة تنافسية تساعدها على المنافسة والاستمرارية لتحقيق أهدافها في كبح جماح جشع بعض التجار، وخفض نسب التضخم. مع أهمية أن تسعى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى إنجاز أهداف اجتماعية واقتصادية تفيد المواطن السعودي، حيث يجب أن لا تتخلى الدولة عن دورها في ضبط موازنة الأسعار، ومنها الأسعار الاستهلاكية. فضلاً عن أن هناك عدة فئات بحاجة إلى هذه الجمعيات، وتحديدًا ممن فقدوا عائلهم من ذوي الدخل المحدود (٢٠١١/٠٣/٠٨م).

٣- وعليه فإن من أهم العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحسين مستوى أداء وفعالية الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية

السعودية رفع مستوى الوعي التعاوني، والاهتمام بالتعليم والتدريب التعاوني، وتطوير الإدارة في الجمعيات التعاونية، وتحسين الأوضاع المالية، وتطوير الجوانب الفنية لها (النفيسة، ١٤٢٧هـ).

٤- أيضاً يعد تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في المملكة العربية السعودية من أهم السياسات التي تساهم في تحسين كفاءة إنتاج الغذاء، كما تلعب دوراً بارزاً في تخفيض التكاليف الإنتاجية بما يفيد كل المتعاملين منتجين كانوا أو مستهلكين، فعن طريق الجمعيات التعاونية يمكن إتباع أحدث الوسائل الإنتاجية والتسويقية باعتبارها إطار مناسب للتنسيق التسويقي الأفقي (النفيسة، ١٤٢٧هـ). وإذا كان حجم وتنوع التدخل الحكومي في القطاع الزراعي في السعودية في الماضي من خلال سياسات وبرامج الدعم المختلفة والخدمات المساندة سواء ما كانت وزارة الزراعة تقدمه للمزارعين أو ما كان صندوق التنمية الزراعية يقدمه من قروض وإعانات مما سهل على المزارعين الحصول على جميع ما يحتاجونه من خدمات وعناصر إنتاج بتكاليف مدعومة، لكن الأوضاع والظروف في الوقت الحاضر أصبحت شيئاً مختلفاً وأصبح المزارع يعاني بشكل كبير من التحديات التي فرضتها ظروف المرحلة الجديدة مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الجمعيات التعاونية الزراعية بما يضمن استمرار تحقيق مصالح المزارعين وتجعلهم قادرين على مواجهة الظروف والمتغيرات الجديدة (العبيد، ١٤٣١هـ).

٥- من الضروري تحديد من تؤول له المرجعية الأساسية فيما يتعلق تحديداً بالجمعيات التعاونية الإسكانية، حيث أنه في الوقت الذي يتضح فيه دور وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بنشاط الجمعيات التعاونية ومن بينها تعاونيات الإسكان، هناك ما يشير إلى أن من مهام الهيئة العامة للإسكان في تحقيق أهدافها هو تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية للإسكان وتنسيق جهودها ومراجعة مشروعات أنظمتها (الرويشد، جريدة الرياض: عدد ٢٠١١/١/٢م).

كذلك من المهم أن يكون هناك توازن بين رأس المال المتوفر لدعم هذه الجمعيات والأهداف التي تنشأ من أجلها تلك الجمعيات وفي مقدمتها: إنشاء مجمعات سكنية، والإسهام في تخفيض قيمة تملك المسكن، وتحسين جودة ونوع البناء للمجمعات السكنية وبتكاليف مخفضة، ومزاولة أعمال البناء والتشييد للجمعيات، والإسهام في تبني المسكن الاقتصادي النموذجي والأحياء النموذجية وأي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص هذه الجمعيات (القثامي، ٢٠٠٩م).

٦- العمل على إيجاد حلول جذرية من شأنها التصدي للروتين والبيروقراطية الإدارية، والذي يعد أحد أهم التحديات التي تواجه العمل التعاوني منذ إنشاء الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية، مع تكثيف جهود إبراز أعمال الجمعيات التعاونية السعودية والعمل التعاوني وأدواره ونتائجه ونجاحاته في المملكة وأساليب تطويره عبر وسائل الإعلام المختلفة وخلق وعي على

صعيد القرار الحكومي أو المجتمعي بأهمية العمل التعاوني في مختلف القطاعات، باعتبار أن الجمعيات التعاونية تعالج ظواهر سلبية في المجتمع تتعلق بالفردية والأنانية، وتعمق التكافل الاجتماعي وتخلق روح المبادرة بين الأفراد... الخ. فضلاً عن كون القطاع التعاوني من أهم القطاعات التنموية التي يمكن أن تولد فرص العمل للباحثين عنها في قطاعات عديدة سواء في القطاعات الاستهلاكية أو الإنتاجية أو الخدماتية، وبالتالي فإن إنعاش هذا القطاع أمر مهم للغاية بل وضرورة قصوى تحتمها الظروف الحالية والمستقبلية فضلاً عن التجارب الناجحة والرائدة في العالم حول هذا النوع من النشاط الاجتماعي والاقتصادي (الشمري، ٢٠٠٩م).

٧- ضرورة أن يتم بحث أسباب إخفاق بعض الجمعيات التعاونية، خاصة الاستهلاكية منها في المملكة، والتي تأسست في بداية التسعينيات الهجرية، وصفي كثير منها.

٨- ضرورة تعميق مفاهيم الشفافية والإفصاح وإلزام الجمعيات التعاونية في المملكة بقوائم مالية ورقابة مالية وقانونية كفيلة بالحد من بعض مشكلات الفساد التي قد تحدث في نطاق أي منها.

٩- يجب أن يكون واضحاً أن دور الجمعية تقديم الخدمة للأعضاء وللمجتمع وليس التركيز على الربحية فقط.

١٠- إن الجمعيات التعاونية في المملكة مطالبة بالاستفادة من أوجه الدعم والتسهيلات التي تقدمها الدولة مثل تطبيق عملية الشراء الجماعي والاستفادة من المزايا النسبية التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية لضمان استقرار الأسعار لصالح المستهلك النهائي (الشمري، ٢٠٠٩م).

١١- التخطيط والعمل على تأسيس المزيد من الجمعيات التعاونية والاستهلاكية وجمعيات الإسكان والائتمان والتوسع في نشر فروعها في المملكة العربية السعودية.

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في الكويت:

١- إن الحركة التعاونية الكويتية تبقى رغم تميزها بحاجة إلى تطوير إداري من خلال رسم سياسات ووضع آلية توفر جميع المواد الاستهلاكية والمحافظة على عدم ارتفاع الأسعار، فالقطاع التعاوني قوة اقتصادية مؤثرة وأهمية الجمعيات التعاونية توفير السلع والخدمات بسعر التكلفة للعمل على توازن الأسعار في الأسواق ولاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم. مع الحاجة الملحة كذلك للاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية والعمل على توعية المساهمين خصوصاً أصحاب المهارات لدفعهم إلى الإنتاج والقيام بتسويق منتجاتهم لتنمية إمكاناتهم وتحسين إنفاقهم.

٢- إن الأمر يتطلب إعادة النظر في قانون التعاون الكويتي وإعادة صياغته، بما يوحد صفوف الجمعيات ويجعلها قادرة على التفاوض والحصول على أسعار منخفضة، وتفعيل دور الاتحاد في هذا الصدد وقيامه بشراء البضائع بأسعار منخفضة وتقديمها إلى المواطن والمقيم بسهولة ويسر حتى تستمر الجمعيات في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي (موقع الاتحاد العام لعمال الكويت، ٢٠١٢م).

٣- من الضروري متابعة الأهداف المعتمدة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للعمل التعاوني والسعي لدى الجهات المختصة للعمل على تنفيذها للحفاظ على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها التطبيق التعاوني القائم على المبادئ المتعارف عليها محلياً ودولياً (التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ٢٠١١م: ١٠٢).

٤- أصبح من المناسب الآن التفكير جدياً في إشهار هيئة عامة للتعاون بدولة الكويت، من شأنها تخفيف الكثير من الأعباء والمسؤوليات عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والإسهام في حل الكثير من المشكلات التي تواجه هذا القطاع الكبير. كما أن من أهم مميزات هذه الهيئة رفع حجم العمل التعاوني، كما يحق لها أن تنشئ هيئة خاصة بها، كما أن استقلالية عمل الهيئة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يعطيها الحرية والخصوصية في التفاهم مع الجمعيات بشكل أسرع من شأنه تطوير العمل التعاوني في البلاد ناهيك عن دورها في التخفيف من أعباء وزارة

الشؤون المثقلة بالكثير من الملفات الشائكة والتي تستحق التركيز من قبل الوزير (صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م،

ومن ثم فإن مثل هذه الهيئة المقترحة تعد بمثابة المظلة الواقية للعمل التعاوني في هذه المرحلة، نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبعد أن أدى القطاع التعاوني خدمات جلييلة لكافة أطراف المجتمع الكويتي في السابق، وقد حان الوقت لإيجاد أرضية جديدة للفكر التعاوني وبلورته بطابع يخدم المجتمع الكويتي من ناحية والحكومة الكويتية من ناحية أخرى.

٥- تفعيل الدور الرقابي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتفتيشها على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها وضبط المخالفات والجرائم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون التعاون وإحالة الذي يتم الاشتباه به إلى الجهات القضائية المختصة وتفعيل العقوبات في القانون المشار إليه وبالأخص المادة (٣٦). كذلك من الضروري تفعيل وزارة الشؤون لقراراتها الخاصة بالمنتج الوطني وفي التحقيق في أية ممارسات احتكارية يتم رصدها. وتفعيل المادة (١١) من قانون التعاون وذلك بتعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة من قبل وزارة الشؤون على أن يتم اختيارهم من القطاع الخاص للاستفادة من الخبرات وعضو يمثل وزارة الشؤون وذلك لإيجاد نوع من التوازن يصب في مصلحة تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء. وفي حال اتجه رأي الوزارة إلى تخصيص القطاع التعاوني لرفع كفاءة الإنتاج وضبط التكاليف فيجب أن يتم التخصيص بنظام الإدارة والتشغيل وليس نقل الملكية مع إبقاء الالتزام بنصوص مواد قانون التعاون وبالأخص فيما

يتعلق بسقف تحديد هامش الربحية وبشكل يتيح الاستفادة من دور الجمعيات في تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع وجود دور لوزارة التجارة والصناعة في حماية المستهلك.

٦- من المهم الحد من الروتين الحكومي حتى تتمكن الجمعيات التعاونية من أداء خدماتها بالسرعة الممكنة (صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م).

٧- تحتاج الحركة التعاونية الكويتية - شأنها في ذلك شأن بقية دول الخليج - إلى إعلام تعاوني محدد المعالم ليعمل على خلق تعاونين أكثر علماً بالتعاون والتعرف علي دور الحركة التعاونية وما بها من قصور في هذا المجال وخاصة من قبل أعضاء مجالس إدارات بعض التعاونيات وما قد يصاحب بعضهم من مشاكل إدارية ومالية تقف عائقاً ضد تطور التعاون الكويتي. وإذا كان الإعلام التعاوني يعد مسئولاً عن متابعة ومراقبة التعاونيات التي تمثل أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني فإنه أن الأوان لإعادة النظر في إعطاء دفعة قوية من قبل الحكومة سواء بالحصول على مساحات تليق بمكانته في الإذاعة والتلفزيون والصحف حتى يساهم الإعلام التعاوني في مساعدة الحكومة وإخراجها من هذه الدائرة الضيقة ليجعل من نفسه منهجاً للعيش يمتد إلى كافة نواحي حياة المواطن من جهة ويقوم في نفس الوقت برفع مستوى وعي الأعضاء الموجودين في التعاونيات من جهة أخرى (حسنيين، ٢٠٠٩م).

الآفاق المستقبلية للتعاونيات في اليمن:

إن الرؤية المستقبلية لما يمكن أن يكون عليه واقع التعاونيات في اليمن تتحدد ملامحها في ضوء الوضع الذي تتوالد فيه الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية في الوقت الحالي، حيث إن تحليل هذا الوضع يكشف عن إن الذي ينظم حركة ووجود التعاونيات في المجتمع اليمني ويربط العلاقة بينها وبين الجهات المعنية هو القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م الخاص بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن، ومن خلال العمل في الميدان من قبل كثير من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وجد أن القانون بحاجة إلى تعديل وإعادة صياغة في عدد من مواده بما يتوافق مع وضع تلك الجهات وبما يضمن تنامي العلاقة بين كافة الأطراف المعنية في القانون. ويرى كثير ممن يعملون في الجمعيات والمؤسسات أن من اكبر العوائق لهم هو المركزية والتعقيدات في كثير من القضايا المرتبطة باستمرارية تلك الجهات التي يخصصها القانون. (علي، ٢٠١٢م).

إضافة لما يحويه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية من نصوص تعيق عمل المنظمات وتضعف من الشراكة المفترضة بينها والجهات الحكومية من جهة وبينها والقطاع الخاص من جهة أخرى. خاصة وأن هذه التعديلات لا تهم فقط المنظمات المدنية وحدها، ولكنها تتعلق بالمجتمع اليمني كله بكافة شرائحه وفئاته وتتضمن نصوصاً تضر بالخطط والإستراتيجيات المعلنة (الأحمدي، ٢٠٠٩م).

ويبقى هذا أحد أهم التحديات التي تواجه عمل التعاونيات في اليمن، فضلاً عن الحاجة إلى تذليل العقبات التي تحد من نشاط التعاونيات الأهلية - والمشار إليها تفصيلاً في المحور السابق - لاسيما ما يتعلق بتوفير الدعم المادي، والتخفيف من وطأة الإجراءات البيروقراطية التي تحد من فاعلية الدور الذي تلعبه هذه التعاونيات على أرض الواقع.

وترجع أهمية ذلك إلى كون المنظمات الأهلية والجمعيات التعاونية اليمنية هي شريك أساسي في التنمية وتقع عليها مهام وواجبات في التنمية والاقتصاد اليمني كما عليها واجبات تجاه منتسبيها في تحسين أوضاعهم المعيشية والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن عديد من المهام المنوطة بها ويمكن أن تؤديها بكفاءة إذا ما حظيت بالدعم الملائم الذي يتناسب و أهميتها الحقيقية (سعيد، ٢٠٠٦م).

* * *

الحركة التعاونية الكويتية
ودورها في تنمية المجتمع

إعداد

سعادة الأستاذ محمد علي الكندري
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
بدولة الكويت

الحركة التعاونية الكويتية ودورها في تنمية المجتمع

الفصل الأول - نشأة وتطور الحركة التعاونية:

عرفت البشرية "التعاون" بصورة عفوية منذ بدء الخليقة بكافة إشكاله - فهو قديم قدم الزمان - وان لم يكن بشكل المنظمات والمؤسسات التي نعرفها اليوم - والتي بدأت في الظهور عالميا في منتصف القرن الثامن عشر في قارة أوروبا - حيث أخذت بالانتشار السريع في معظم دول العالم على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية.

وقد عرف الكويتيون سلوك التعاون في حياتهم العادية منذ بدايات تأسيس الدولة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويرجع ذلك إلى الثقافة الإسلامية من جهة وإلى الصعوبات التي كان على الكويتيين التغلب عليها من جهة ثانية، فالدين الإسلامي يحث على التعاون "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، آية "٢") وفي بداية تأسيس الدولة والمجتمع كان الكويتيون عرضة لأن تعتدي عليهم القبائل المجاورة، ومن هنا تعاون الكويتيون كي يضمنوا لأنفسهم العيش في أمان وأمثلة التاريخ في هذا الصدد كثيرة ومتنوعة تدل على تعاون الكويتيين وتضامنهم كما حدث في عام الغرق (١٩٠٤) وتأسيس الجمعية الخيرية (١٩٠٨) وبناء سور الكويت (١٩٢٠) وسنة السيول (١٩٣٤)، ومن مظاهر سلوك التعاون أيضاً، ما يعرف بالفرعة، وتعني مسارعة الناس لمساعدة بعضهم البعض في حالات العجز والمرض والبطالة وغرق السفن والخسارة الشديدة وغير

ذلك من الظروف الصعبة، هذه المظاهر السلوكية تمثل إرهابات
لنشأة الحركة التعاونية الاستهلاكية الحالية بالكويت، تلك الحركة التي
أمكن رصد تطورها من خلال ثلاث مراحل يمكن توضيحها على النحو
الآتي:

(١) مرحلة التكوين:

تبدأ هذه المرحلة من بداية الأربعينيات حتى بداية الستينيات من
القرن العشرين، ففي عام (١٩٤١) تأسست أول جمعية
تعاونية من طلبة المدرسة المباركية، ومع بدايات الخمسينيات
انتشرت الجمعيات التعاونية في المدارس تحت إشراف
المدرسين وتوجيهاتهم، وكانت هذه الجمعيات تعمل على خدمة
أعضائها وبث روح التعاون بين طلبة المدرسة وتدريبهم على
ممارسة شئونهم بأنفسهم وتعلمهم مبادئ الديمقراطية السليمة وفي
عام ١٩٥٥ بدأت الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت تأخذ
مساراً جديداً حيث تأسست الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي
دائرة الشؤون الاجتماعية وتبعتها الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لموظفي دائرة المعارف، وكان غرض هاتين الجمعيتين شراء ما
يحتاجه الأعضاء من أصناف البضائع وبيعها للأعضاء بسعر
السوق، وتشجيع الادخار بين الأفراد وتقديم بعض الخدمات
الاجتماعية والترفيهية لهؤلاء الأعضاء وأسرهم، وقد اعتبرت
هذه الجمعيات من حيث وضعها القانوني مؤسسات اجتماعية
تخضع لأحكام قانون الأندية وللمؤسسات الاجتماعية الذي كان
مطبوقاً في ذلك التاريخ.

ومنذ النصف الثاني من الخمسينيات من القرن العشرين حدثت تطورات عمرانية في الكويت وذلك بسبب الثروة النفطية، وقد تمثل ذلك بصفة خاصة في اتساع المناطق السكنية الجديدة وتشبيد الضواحي السكنية في مناطق جديدة، ولم تكن الخدمات فيها قد اكتملت بعد، ونظرا لعدم توافر المحال التجارية الخاصة، فقد كان على المواطن أن يذهب إلى العاصمة لشراء حاجياته اليومية، فيتكبد بذلك جهداً ومشقة ووقتاً بسبب طول المسافة بين العاصمة ومنطقة السكن، وقد أدت هذه الظروف إلى الارتفاع في أسعار السلع الأمر الذي جعل المواطنين في المناطق الجديدة يشعرون بالحاجة إلى ضرورة وجود أسواق بتلك المناطق وبالفعل، قام سكان بعض المناطق البعيدة عن العاصمة بإنشاء سوق على شكل مؤسسة مشتركة، فقد أقيم سوق مركزي بمنطقة الشامية عام ١٩٥٧م لتلبية الاحتياجات الأساسية لسكان المنطقة، وكان على شكل سوق مركزي، ولم يأخذ الصفة التعاونية بالمعنى المعروف، ولم يكن بالكويت قانون للتعاون في ذلك الوقت، ورغبة من سكان المنطقة في إضفاء الصفة الرسمية على هذا السوق فقد تقدموا بطلب لوزارة الشؤون لتسجيله وجعله مؤسسة معترفاً بها وهكذا أخذت الفكرة في الانتشار، وتوافق كل ذلك مع ظروف الاستقلال وتوجه الدولة لتحديث المجتمع، ودخلت الحركة التعاونية الاستهلاكية مرحلة جديدة.

(٢) مرحلة التنظيم:

تبدأ هذه المرحلة من العام ١٩٦٢م وحتى العام ١٩٧٠م، ففي العام ١٩٦٢م صدر أول تشريع تعاوني ينظم الحركة التعاونية في الكويت، وقد تواكب ذلك مع الاستقلال وتوجه الحكومة نحو تحديث أجهزة الدولة وتطوير المجتمع، وصدر "الدستور" عام ١٩٦٢م، وقد نص في مادته الثالثة والعشرين على "تشجع الدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان" كما نص الدستور الكويتي على أن العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين.

وتطبيقاً لهذا التوجه صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢م في شأن الجمعيات التعاونية، ويعتبر هذا القانون أول تشريع ينظم الجمعيات التعاونية، وقد عرف القانون الجمعية التعاونية بأنها كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون بصفة مستمرة لمدة معينة أيا كانت قيمة رأس المال المستثمر في ذلك، على أن تكون هذه الجمعية وفق أحكام القانون، وأن يكون هدفها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، كما نص القانون على أن تلتزم الجمعيات بالمبادئ الآتية:

- العضوية الاختيارية.
- أن يكون باب العضوية مفتوحاً.
- أن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات.

- ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد عن ٦% من قيمتها الاسمية.
- أن يكون توزيع الأرباح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية.
- ألا تتدخل الجمعية في الأمور السياسية والدينية.

وقد أحال قانون التعاون إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من خلال اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية - حرية تحديد سعر الفائدة على رأس المال طبقاً للظروف المتغيرة في الدولة - فقد كانت الفائدة على رأس المال محددة بنسبة ٧% وذلك حتى عام ٢٠٠١م - ونظراً لتدني سعر الفائدة السائد في البنوك التجارية على الودائع والمدخرات - فقد دفع الكثير من المساهمين إلى استخدام أموالهم في شراء أسهم بالجمعيات وإضافة أسهم للحصول على فائدة أكبر من التي يحصلون عليها من البنوك الأمر الذي جعل الجمعيات التعاونية تقترب إلى شكل من أشكال مؤسسات توظيف الأموال وبالتالي خروجها عن المفهوم والمبادئ التعاونية.

وهذا ما دفع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى تخفيض سعر الفائدة ليتقارب مع سعر الودائع والمدخرات بالبنوك التجارية وهو (٤%) وذلك للأسباب التالية:

١- إن اختلاف القدرات المالية للمساهمين ستعمل على الإضرار بالعدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين - حيث سيحصل من يملك المال الأكثر على عائد أكثر ممن لا يملك.

٢- تضخم رأس المال في الجمعيات التعاونية سيعمل على الإضرار في الجمعية - نتيجة لفرق سعر الفائدة (بين ما تحصل عليه من ودائع في البنوك وبين ما تدفعه للمساهمين).

٣- زيادة الفائدة على رأس المال - ستعمل على تحول توزيع الأرباح من العائد على المشتريات إلى الفائدة على رأس المال وبالتالي حصول صاحب الأسهم الأكثر على عائد كبير لا يحصل عليه صاحب الأسهم الأقل مع احتمال مساهمة صاحب الأسهم الأقل بتعاملات أكثر مع الجمعية من تلك التي يحققها صاحب الأسهم الأكثر. وبالتالي يكون هناك إخلالاً في عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والتي تتحقق أساساً من التعامل معهم (المبيعات).

كما نص هذا القانون على إلزام الجمعيات التعاونية القائمة أن تتقدم بطلب إشهار إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي الوزارة التي أناط بها القانون الإشراف على الجمعيات التعاونية، كما تضمن القانون نصوصاً حول حماية الدولة

للحركة التعاونية والعمل على تطويرها وإعفاءها من بعض الرسوم الجمركية، كما اعتبرت التعاونيات تنظيمات شعبية ديمقراطية، وفي ظل هذا القانون ارتفع عدد الجمعيات التعاونية من ثلاث جمعيات عام ١٩٦٣ إلى ١٥ جمعية عام ١٩٧٠م، ومع هذه الزيادة في عدد الجمعيات التعاونية زاد عدد الأعضاء كما زادت قيمة رأس المال المدفوع وكذلك قيمة صافي الربح، ففيما يخص عدد الأعضاء تشير الإحصاءات الرسمية إلى تزايد عدد أعضاء الجمعيات التعاونية بنسب ملحوظة:

**أعداد أعضاء
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٩٦٣ - ١٩٧٠**

السنة	عدد الأعضاء	الزيادة %
١٩٦٣	٦٩٥	٩,٠٦
١٩٦٤	٧٥٨	٤٠,٨
١٩٦٥	١٠٦٧	٥٨
١٩٦٦	١٦٨٥	٤٦,٣
١٩٦٧	٢٤٦٥	١٠٨,١
١٩٦٨	٥١٣٠	١٢٥,٦
١٩٦٩	١١٥٧٥	٩,٤
١٩٧٠	١٢٦٦١	-

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (١٩٦٣ - ١٩٧١)

قيمة رأس المال وصافي الربح
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٩٦٣ - ١٩٧٠

السنة	رأس المال	صافي الربح
١٩٦٣	٩١٩٢٧	٢٩٧٧
١٩٦٤	١٢٠٨٧٧	١٢٠٢٣
١٩٦٥	١٦٣٨٣٢	٢٤٠٧٣
١٩٦٦	٢٢٢١٣٦	٤٧٢٠٢
١٩٦٧	٣٢٦٢٩٨	١١٠٣٢٣
١٩٦٨	٧١٤٤٩٢	٤٨٨٢٨
١٩٦٩	٩٤٥٦٦٣	١٦١١٥٤
١٩٧٠	١٢٨٨٧٠٦	١٦٤٢٨٥

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (١٩٦٣ - ١٩٧١)

(٣) مرحلة الازدهار:

تبدأ هذه المرحلة من العام ١٩٧١م وتستمر حتى الوقت الحالي، ففي ذلك العام حدث تطوران مهمان، الأول هو تطوير الجهاز المختص بالتعاونيات في وزارة الشؤون الاجتماعية، أما التطور الثاني فهو قيام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

فيما يخص التطور الأول، فإنه بدأ بتحويل "مراقبة التعاون" إلى "إدارة التعاون" وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧١م، ونص القرار على أن تقوم إدارة التعاون بتنظيم الجمعيات التعاونية وإشهارها وتسجيلها، وتفسير أحكام قانون التعاون للجمعيات، وتقديم الدعم الفني لها، ونشر الوعي التعاوني، بالإضافة إلى التدقيق المالي وغير ذلك من المهام التي تضمن تطوير الحركة التعاونية وتنفيذ قانون التعاونيات. وكانت إدارة التعاون تضم مراقبتين، الأولى مراقبة التنمية الإدارية والتوجيه التعاوني، أما المراقبة الثانية فهي مراقبة الشهر والتدقيق، وتضم هاتان المراقبتان أقساماً متخصصة، بالإضافة إلى قسم للسكرتارية.

ومع نمو الحركة التعاونية واتساع نشاطها ظهرت الحاجة إلى تنظيم إداري أوسع نطاقاً، فكان أن تم تحويل إدارة التعاون إلى قطاع وذلك عام ١٩٨٢م، وهكذا أصبح هناك "قطاع التعاون" والذي يقوم عليه وكيل وزارة مساعد لشئون التعاون، ويضم هذا القطاع ثلاث إدارات هي: إدارة الرقابة التعاونية، إدارة التنمية التعاونية، إدارة التفتيش التعاوني، وتتكامل اختصاصات تلك الإدارات معاً بما يحقق متابعة أفضل لأداء الجمعيات التعاونية من حيث الالتزام بأسس التعاون، وتحقيق الفعالية الإدارية، والالتزام بقانون التعاون، بالإضافة إلى دعم الحركة التعاونية بما يضمن فعاليتها تجاه الأعضاء، ويمكنها من التجاوب مع توقعات المجتمع والدولة.

أما التطور الثاني، فهو قيام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك في نوفمبر ١٩٧١م، وقد تأسس هذا الاتحاد بواسطة خمس عشرة جمعية تعاونية، وجاء تعبيراً عن سعي الحركة التعاونية الاستهلاكية لاستكمال مقوماتها، ويتألف الاتحاد من جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ويهدف الاتحاد إلى:

- تمثيل جميع أعضائه إزاء الهيئات الرسمية وغير الرسمية، المحلية والعربية والدولية.
- قيادة الحركة التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائه المادية والمعنوية.
- نشر الوعي التعاوني الاستهلاكي في الكويت وتنمية العضوية في الحركة التعاونية الاستهلاكية.
- تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية والتنسيق بين نشاطات مختلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
- العمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات بما يحقق أهداف الحركة التعاونية الاستهلاكية ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات للمستهلكين.
- القيام بالخدمات المشتركة من شراء محلي وخارجي وإنشاء وحدات إنتاجية وما سنتبعه ذلك من أنشطة معاونة مما يترتب عليه تخفيض النفقات ورفع مستوى الخدمات في الجمعيات.

- العمل على الحد من الارتفاع المصطنع لأسعار السلع الاستهلاكية حماية للمستهلك والعمل على توحيد أسعار هذه السلع في كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، فإن اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، يتبع الوسائل التي خولها له القانون، وتتلخص هذه الوسائل في:

- القيام بالدراسات والبحوث في المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه.

- تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه.

- السعي لحل المشكلات والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء بناء على طلب من الجمعية المعنية.

- بناءً على رغبة الأطراف المعنية يتولى الإتحاد حل الخلافات التي تنشأ بين الجمعيات الأعضاء، ويكون قرار الإتحاد ملزماً.

- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في الحقل التعاوني والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لتعميق الفكر التعاوني وتأصيله.

- القيام بأنشطة إعلامية لخدمة أهداف الحركة التعاونية.

وللاتحاد جمعية عمومية تتكون من خمسة أعضاء عن كل جمعية استهلاكية، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء مجلس إدارتها على ألا يكون من بينهم ممثل الجمعية بمجلس إدارة الاتحاد وتعتبر قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ملزمة لكافة الجمعيات التعاونية الأعضاء. علماً بأن مجلس إدارة الاتحاد ينتخب من بين أعضائه ولمدة سنة قابلة للتجديد رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق كما أنه يقوم بانتخاب تسعة أعضاء من بين أعضائه ليكونوا المجلس التنفيذي لتصرف شؤون العمل اليومي للاتحاد في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الإدارة التنفيذية.

وتعزيزاً لدوره قام مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل لجان مؤقتة (لجنة المتابعة - لجنة التدريب التعاوني - لجنة البنك التعاوني)، هذا بالإضافة إلى اللجان الدائمة المشكلة بالاتحاد (لجنة الشؤون الإدارية والتنظيمية - اللجنة المالية - لجنة الإعلام والعلاقات العامة - لجنة الأسعار - لجنة الاستيراد والشراء الجماعي) علماً بأنه يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تأليف لجان دائمة ومؤقتة أخرى، كما قام المجلس بتعيين مدير عام للاتحاد يتولى متابعة تسيير العمل اليومي وتنفيذ سياسة الاتحاد.

وتتكون الموارد المالية للاتحاد من عدة مصادر أهمها رسوم الانضمام للاتحاد وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي غير قابلة للاسترداد ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إعفاء الجمعية كلياً أو جزئياً منها. وهناك الاشتراكات التي تسهم بها الجمعيات

الأعضاء حسبما يقرره مجلس إدارة الاتحاد، وأخيراً هناك المعونات والمساعدات المالية التي يتلقاها الاتحاد من المصادر الحكومية والأهلية.

ومن أهم الأنشطة التي قام بها الإتحاد إعداد سياسة تسعير موحدة لبعض السلع والبضائع التي تتعامل فيها الجمعيات التعاونية كما قام في فبراير ١٩٧٩م بوضع ضوابط تحول دون ارتفاع الأسعار ومنع الغلاء المصطنع. كما تبني الاتحاد منذ عام ١٩٨١م سياسة الاستيراد المباشر من الخارج والشراء الجماعي لتوفير بعض السلع للجمعيات التعاونية بأسعار مناسبة مما أدى إلى انخفاض أسعار هذه السلع بالسوق المحلي وحماية المستهلك من ارتفاع الأسعار كما قام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتنظيم أداء عمل تلك الجمعيات أثناء الأزمات التي مرت بها الكويت على النحو الذي سيأتي تفصيله فيما بعد.

وفي ظل اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تزايد عدد الجمعيات وتدعم دورها، ففي العام الثاني لنشأة الإتحاد بلغ عددها (١٨) جمعية، وأدركت الدولة أهمية دور هذه الجمعيات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واقتناعاً من الدولة بأهمية دور التعاونيات في توفير السلع ومكافحة الغلاء والاستغلال وبأنها القناة التي تستطيع من خلالها توصيل الدعم لمستحقيه فقد عهدت إليها اعتباراً من يناير ١٩٧٥م بتوزيع السلع المدعمة على المواطنين بواسطة البطاقات التموينية، كما أن مجلس الوزراء أصدر قراراً في نفس العام يقضي بإلغاء الدكاكين في مناطق السكن النموذجية فيما عدا محلات الكوايين والخبازين

وكلفت الجمعيات التعاونية بتغطية بقية الخدمات من خلال أسواقها والفروع التابعة لها، ومع نهاية السبعينيات ١٩٧٩م أصبح هناك (٢٥) جمعية وواصل هذا العدد تزايداً إلى أن وصل إلى (٣٧) جمعية عام ١٩٨٥ ثم استقر العدد على (٥٥) جمعية، وهو العدد الحالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، وكان من الطبيعي أن يصاحب ذلك زيادة الأعضاء، وكذلك زيادة مؤشرات القوة الاقتصادية، ففي عام ١٩٧١م، بلغ عدد أعضاء هذه الجمعيات (١٢٦٦١) عضواً، ارتفع إلى (٤٤٠٨٦) أعضاء، أي بزيادة قدرها ١٢٧,٤% عام ١٩٧٥م.

أعضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الكويتية (١٩٧١ - ٢٠٠٢)

السنة	عدد الأعضاء	نسبة الزيادة %
١٩٧١	١٢٦٦١	٢٤٨,٢
١٩٧٥	٤٤٠٨٦	١٢٧,٤
١٩٧٩	١٠٠٢٧٣	٥,٦
١٩٨٠	١٠٥٨٧١	٣٩,٠٥
١٩٨٥	١٤٧٢١٣	١٣,٥
١٩٨٩	١٦٧٠٤٦	١٩,١
١٩٩٥	١٩٨٩٣٧	٢٤,٢
٢٠٠٠	٢٤٧٠٥٥	١٥,٤
٢٠٠٢	٢٨٥١٧٦	-

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (١٩٧٢-٢٠٠٣)

أعضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الكويتية
(٢٠٠٣ - ٢٠١٠)

السنة	عدد الأعضاء	ملاحظات
٢٠٠٣	٢٩٩١٣٢	بلغت الزيادة في عدد الأعضاء
٢٠٠٤	٣٢٧١١٣	خلال تلك الفترة (١٤٨١٨٧)
٢٠٠٥	٤٤٢٧٠٤	عضواً وهي تشكل نسبة زيادة
٢٠٠٦	٣٦٢٠٦١	مقدارها (٥٠ %) تقريباً.
٢٠٠٧	٤٢٠٨٦٤	
٢٠٠٨	٤١٠٨٥٢	
٢٠٠٩	٤١٧٧٧٥	
٢٠١٠	٤٤٧٣١٩	

تطور بعض المؤشرات المالية بالجمعيات التعاونية
(١٩٨٥ - ٢٠٠٢)
(مليون دينار)

السنة	رأس المال	قيمة المشتريات	قيمة المبيعات	صافي الربح
١٩٨٥	٤,٨٤	١٦٣,٢	١٨٢,١	٦,٣
١٩٨٩	٧,٢	٢٠٦,٤	٢٢٩,١	١١,٣
١٩٩٢	٧,٢	٢٣١,٣	٢٥١,٣	٤,٢
١٩٩٥	٧,٦	٢٦٤,٥	٢٩٢,٤	١٤,٤
٢٠٠٠	٨,٧٣	٣٠٢,٧	٣٣٧,١	٢٣,٢
٢٠٠١	٩,٠٣	٣١٠,٥	٣٤٤,٧	٢١,٧
٢٠٠٢	٨,٩٦	٣٣١,٣	٣٦٤,٣	٢٣,٧

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (١٩٨٥-٢٠٠٢)

بعض المؤشرات المالية
(٢٠٠٣ - ٢٠١٠)
(مليون دينار)

السنة	رأس المال	قيمة المشتريات	قيمة المبيعات	صافي الربح
٢٠٠٣	٩,٣٠٨	٣٤٥,٦٨١	٣٨٢,٢٠٧	٢٧,٤٥٩
٢٠٠٤	٩,٣٥٤	٣٦٤,٥٠٣	٤٠٥,٧٨٤	٣٣,٨٢٧
٢٠٠٥	٩,٥٩٦	٤٠١,١٤٢	٤٤٢,٢٩٨	٣٨,٧٥٣
٢٠٠٦	٩,٨٣٨	٤٢٩,٣٣٩	٤٧١,٨٤٩	٤٠,٥١٩
٢٠٠٧	١٠,١٣٦	٤٤٩,٩٣٨	٤٩٣,٦١١	٣٩,٥٥٥
٢٠٠٨	١٠,٢٤٠	٤٩٦,٥٦٤	٥٣٩,٥٧٦	٣٤,٥٦٤
٢٠٠٩	١٠,٨٢٥	٥٢٨,١٤٨	٥٨١,٨٠٣	٢٥,٨٦٠
٢٠١٠	١١,٢٥١	٥٨٠,٣٤٣	٦٣٥,٥٧٨	٢٧,٦١١

- نسبة الزيادة في رأس المال (٢١ %)
- نسبة الزيادة في المبيعات (٦٦٥ %)
- نسبة الزيادة في المشتريات (٦٨ %)

الفصل الثاني - التشريع التعاوني:

على الرغم من أن النشاط التعاوني قد بدأ في الكويت منذ الأربعينيات من القرن العشرين، إلا أن أول تشريع قانوني قد صدر عام ١٩٦٢م، ويرجع سبب تأخير إصدار التشريعات التعاونية إلى أن النشاط التعاوني كان محدوداً، ولم يكن هذا النشاط يلعب دوراً أساسياً في المجتمع آنذاك، وكانت الكويت لم تحصل على الاستقلال بعد وقد صدر أول تشريع ينظم

التعاون في الكويت في بدايات الستينيات من القرن العشرين، ففي العام ١٩٦٢م، أصدرت الدولة القانون رقم ٢٠، وبموجب معايير هذا القانون اختلف طابع الأسواق التي كان يقيمها سكان المناطق الجديدة، فهذه الأسواق كانت عبارة عن "بقالات"، وكان عدد مؤسسيها محدوداً، وكانت تهدف إلى الربح، ولم يكن يتوافر فيها كل البضائع والسلع التي يحتاجها المستهلك، كما لم تكن على نظام الخدمة الذاتية، وإنما يطلب المستهلك من البائع البضاعة التي يريدتها. لكن بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م، أصبحت تلك الأسواق تركز على مبادئ التعاون، سواء من حيث الأهداف والأنشطة، أو من حيث التنظيم والإدارة.

كما حدد القانون نصوص واضحة تعرّف الجمعية التعاونية وغرضها، ومواصفاتها واشترط القانون ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن ١٥ عضواً، كما أوضحت نصوص الباب الأول حق الجمعية في البيع والشراء والقيام بجميع التصرفات القانونية على الأراضي والمباني التابعة لها. وفي المادة السادسة من الباب الأول حدد القانون أنه من متطلبات تكوين جمعية تعاونية أن يجتمع المؤسسون (الهيئة التأسيسية) لوضع نظام مكتوب موقع منهم يتضمن تعريفاً كاملاً بالجمعية المزمع إنشاؤها.

وفي الباب الثاني، نظم القانون إدارة الجمعية التعاونية، ومسئوليات الأعضاء، كما نصت المادة ١٧ من الباب الثاني على أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة لا يقل عن ستة ولا يزيد عن تسعة، ويتولى هذا المجلس تحديد اختصاصات الإدارة ونظامها وكيفية اتخاذ القرارات.

أما المواد من ١٨ إلى ٣٠ فتتناول النظم المالية والمحاسبية واختصاصات الجمعية العمومية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح.

وفي الباب الثالث، يوضح القانون ظروف وكيفية حل الجمعية وتصفيتها، كما أجاز القانون للحكومة أن تحل الجمعية إجبارياً في الظروف الآتية:

- إذا قل أعضائها عن ١٥ عضواً.
- إذا فقدت أكثر من نصف رأس مالها.
- إذا كان استمرارها يزيد خسائرها.
- إذا أخلت بالتزاماتها المالية.
- إذا أخلت بالأهداف التعاونية.
- إذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية.

وفي الباب الرابع من القانون، توضيح للإعفاءات الجمركية، حيث يجوز- بقرار من مجلس الوزراء - إعفاء بعض أو كل الجمعيات من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم.

أما الباب الخامس، فيوضح العقوبات التي توقع على المخالفين سواء كانوا المؤسسين، أو الأعضاء، أو الإداريين، أو الجمعيات التي تخالف القانون.

ويتضمن الباب السادس، من القانون أحكاماً عامة تتلخص في دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من حيث الرقابة على الجمعيات ومراجعة حساباتها، وأن من حق الجمعيات التعاونية تكوين اتحاد فيما بينها، وأن على الجمعيات القائمة أن تبادر بتسجيل نفسها في وزارة الشؤون في غضون شهرين من تاريخ إصدار هذا القانون وإلا اعتبرت منحلة.

وبصدور هذا القانون قامت جمعيات تعاونية استهلاكية بالمعنى الحديث، ولقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية التي تم تأسيسها في ظل هذا القانون عدد ٢٧ جمعية تعاونية منها ٢٥ جمعية تعاونية استهلاكية، وجمعية تعاونية للادخار، وجمعية تعاونية زراعية. وبلغ حجم العضوية للجمعيات التي أسست في عام ١٩٦٢م ٦٩٥ مساهماً برأسمال قدره ٩١٩٢٧ دينار كويتي، وصافي أرباح ٢٩٧٧ دينار كويتي.

ومع تطور الحركة التعاونية الكويتية، أصبح القانون (٢٠) لسنة ١٩٦٢م غير قادر على مواجهة ذلك التطور وظهرت مشكلات استوجبت وجود تشريعات قانونية جديدة، ومن هنا تم إصدار قانون جديد للتعاونيات هو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م، وذلك بعد دراسته من جانب ممثلين عن وزارات الدولة والحركة التعاونية، والجهات التشريعية، ويتضمن القانون تعريف الجمعية التعاونية وكيفية تأسيسها، ونظامها الإداري، ومسؤوليات الجمعيات التعاونية والتزاماتها والتسهيلات الممنوحة لها من الدولة، بالإضافة إلى ذلك يوضح القانون مسألة تنظيم الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية، وأحكام حل الجمعيات وتصفياتها، وكذلك العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكام

القانون، وقد شدد العقوبة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأي جمعية تزاوّل نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها أو بعد صدور قرار بحلها، كما يعاقب القانون كل من استعمل كلمة تعاون أو مشتقاتها في لوحات محلية أو إعلانات أو أي عمل يقوم به بوجه عام، يتضمن القانون نصوصاً واضحة تنظم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من جوانب مختلفة، لكن الأهم من ذلك هو أنه بتحليل نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م تبين أنه يتضمن إيجابيات وإضافات تتلخص في النقاط الأساسية التالية:

١- استحدث القانون حكماً يتعلق بتحديد مسؤولية المؤسسين المالية في حالة عدم تكوين الجمعية وذلك لضمان عدم ضياع أموال المساهمين، إذ إن المؤسسين مسئولون عن هذه الأموال، وبهذا يضمن القانون عدم ضياع أموال المساهمين.

٢- قرر القانون أنه لا يجوز زيادة مسؤولية الأعضاء عن قيمة الأسهم المكتتب فيها كل منهم بأي حال من الأحوال. علماً بأن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م كان يجيز ذلك بموافقة الجمعية العمومية غير العادية.

٣- أجاز القانون إنشاء جمعيات تعاونية تقتصر العضوية فيها على فئات خاصة تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم مثل الجمعيات التي ينشئها موظفو وزارة أو هيئة معينة أو أصحاب حرفة معينة وتكون خدمات الجمعية مقصورة على أعضائها.

٤- استحدث القانون تقسيم أعضاء الجمعية التعاونية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين والأعضاء العاملون هم الأعضاء المكتتبون البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة وهؤلاء يكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية، أما الأعضاء المنتسبون فهم الذين يقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة، وهؤلاء لا يسمح لهم القانون أو لمن يمثلهم حق حضور الجمعية العمومية، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعندما يبلغون سن الرشد فإنهم يصبحون أعضاء عاملين.

٥- يؤكد القانون أن الجمعية التعاونية تدار بواسطة مجلس ينتخبه الأعضاء، لكن إذا تبين أنه غير قادر على مسؤولياته لسبب أو آخر، فيجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يزيد عدد الأعضاء المعينين عن ثلث عدد الأعضاء المنتخبين.

٦- حظر القانون أعمالاً معينة على عضو مجلس الإدارة، فلا يجوز أن تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة سواء كان التفويض محددًا بمهمة معينة أو بجميع المهام المتعلقة بالجمعية، ومن المعروف أن التفويض المتعلق بمهمة معينة ينتهي بانتهاء المهمة، علماً بأن هذه المحظورات لم يكن منصوصاً عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م.

٧- نص القانون على مراقبة ميزانيات الجمعيات التعاونية بحيث تحدد الميزانية العمومية لكل جمعية، وتوضح الحسابات الختامية وفق المعايير المحاسبية المقررة، مع ضرورة عرضها أولاً على مراقب الحسابات والوزارة، ويكون مراقب الحسابات ملزماً بأن يوافي الوزارة بملاحظاته على الميزانية وكذلك موافاتها بأية بيانات أو إيضاحات مطلوبة من الجمعية.

٨- ترك القانون سلطة تعيين مدير الجمعية لمجلس الإدارة، نظراً لأن مجلس الإدارة هو المسئول عن إدارة الجمعية بما في ذلك تعيين المدير، واشتراط القانون أن يكون المدير من غير أعضاء مجلس الإدارة لأن المدير يتلقى تعليماته من مجلس الإدارة وبالتالي لا يجوز أن يكون الشخص مديراً (موظفاً) وعضواً في مجلس الإدارة في نفس الوقت.

٩- استحدث القانون حكماً يقضي بأن المكافآت التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة لا يجوز أن تزيد عن (١٠%) من صافي الربح.

١٠- حظر القانون على الأعضاء إنابة غيرهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية كما ألغى القانون التفويض الكتابي في هذا الحضور، وأكد القانون ضرورة أن يشارك العضو بنفسه في اجتماعات الجمعية العمومية التي تناقش أمور مهمة.

١١- بين القانون موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد السنوي ونص على أن يكون ذلك خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، كما حدد القانون موعد دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بحيث تتم قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل كما نص القانون على أن تبين اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الأعضاء وأحوالها وكيفيةها والعدد اللازم حضوره من الأعضاء لصحة انعقاد الجمعية العمومية وهذه الأمور لم تكن موجودة في القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢م.

١٢- استحدث القانون إمكانية دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة عادية في أي وقت وترك تنظيم عقد هذا الاجتماع للائحة التنفيذية وبذلك أتاح الفرصة لإمكان عرض موضوعات معينة على الجمعية العمومية في أي وقت، وهذا لم يكن أيضاً موجوداً في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م، الأمر الذي كان يعرقل حسم الكثير من المشكلات.

١٣- قرر القانون أن على مجلس الإدارة أو الوزارة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب مجلس إدارة جديد أو تعيين مراقب جديد للحسابات، وبذلك وضع القانون حلاً لمشكلة حدوث استقالة جماعية لأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو استقالة مراقب الحسابات، وهو الأمر الذي تكرر حدوثه في بعض الجمعيات وسبب إرباكاً في العمل.

١٤- نظم القانون عملية رقابة الوزارة على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها كما أعطى الوزارة صلاحية وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون، وفي المقابل أعطى الجمعية ذات الشأن حق الطعن في ممارسات الوزارة، ويكون الطعن أمام لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو أحد الوكلاء المساعدين وعضوية مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص وبعض كبار موظفي الوزارة.

١٥- حظر القانون قيام أكثر من اتحاد تعاوني واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية، وقد جعل القانون الجمعيات التعاونية المنتمية إلى نشاط الاتحاد أعضاء فيه بمجرد إنشائه، كما نص القانون على أن قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الأعضاء المنتميين له، وفي حالة مخالفتها يخطر الاتحاد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، كما أن للاتحاد أن يقترح حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها إذا ما كانت المخالفة تستدعي هذا الإجراء.

١٦- استحدث القانون حكماً جديداً بتحديد مدة سقوط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي في هذه الحسابات إذا تم الطعن فيها وذلك حتى لا تظل هذه الدعوة سيفاً مسلطاً على أعضاء مجلس الإدارة إلى ما لا نهاية.

١٧- استحدث القانون حكماً يقضي بأن للوزير عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة أو عزل أحد القائمين بالإدارة عند وجود ما يقتضي ذلك سواء كان ذلك ضرورياً لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة الجمعية (كان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م يعتبر حل مجلس الإدارة إجراء بديل لحل الجمعية الأمر الذي كان يسبب العديد من المشاكل في التنفيذ).

١٨- شدد القانون العقوبات التي توقع على المتلاعبين أو المخالفين سواء بالتزوير، أو إخفاء الحقائق أو تعمد توزيع فوائد أو عائد لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية، أو إصدار أسهم بقيمة تقل أو تزيد عن القيمة الاسمية، أو مخالفة الالتزام بتسليم أموال ومستندات الجمعية إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت الذي يعينه الوزير، ففي هذه الأمور تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وعلى الرغم من هذه المزايا والإضافات التي تحققت بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م إلا أنه ظهرت بعض الثغرات وأصبحت بعض أحكامه غير ملائمة للتطبيق خاصة في ضوء تطور الحركة التعاونية الكويتية ومن أهم نقاط القصور ما يلي:

- ١- عدم وجود نص في القانون بخصوص إنشاء تعاونيات خدمات.
- ٢- عدم تحديد دور قطاع التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخصوص التنظيم والإشراف على الجمعيات العمومية ومراقبة اجتماعاتها.
- ٣- عدم تحديد شروط للعضو المرشح لمجلس إدارة الجمعية التعاونية.
- ٤- عدم ملائمة بعض مواد القانون مادة رقم (١٢) لحالات التعاونيات الإنتاجية والخدمية.
- ٥- قصور في النصوص القانونية الخاصة بتعيين مراقب الحسابات أو كبار موظفي التعاونيات.
- ٦- عدم النص على دور قطاع التعاون (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) في مراقبة أعمال مجلس الإدارة بما يتفادى الخروج عن القانون.
- ٧- عدم النص على التأمين على أموال وخزائن ومحلات الجمعيات.
- ٨- قصور المواد الخاصة بشروط الانضمام للجمعيات التعاونية وشروط حقوقها وواجباتها وشروط الانسحاب أو تخفيض المساهمة وأسباب إسقاط العضوية.
- ٩- النص على إسقاط عضوية ثلث مجالس الإدارة سنوياً يتنافى مع ضرورة الاستقرار لمجالس الإدارات.
- ١٠- قصور النصوص الخاصة بدور إدارة التعاون والاتحادات النوعية في مجالات التخطيط لتطوير الحركة التعاونية وتقديم الدعم لها.

- ١١- عدم النص على إن الحركة التعاونية تساهم في مراحل الإعداد ووضع خطة التنمية الوطنية وكذلك أن تلتزم التعاونيات والاتحادات بخطط تتوافق في مضمونها ومداهما الزمني مع خطط التنمية الوطنية.
- ١٢- عدم النص على ماهية التصرف في حالة عدم صحة الاجتماع الثاني للجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ١٣- قصور النصوص في تحديد مهام الاتحادات التعاونية النوعية، وتكوين جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها والموارد المالية لها.
- ١٤- غياب النص على تكوين اتحاد تعاوني مركزي أو عام يكون سقف للحركة التعاونية وتحديد مهامه ومصادر تمويله.
- ١٥- غياب النص على تحديد العلاقات الرأسية والأفقية بين الجمعيات التعاونية وبعضها.
- ١٦- غياب النص في إنشاء بنك تعاوني يتكون من المنظمات التعاونية ولخدمتها للقضاء على مشاكل التمويل للمشروعات التعاونية ولكي يساهم في إعداد الدراسات اللازمة للمشروعات التعاونية.
- ١٧- قصور النص على تحديد الحالات التي يجوز فيها لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها الجهات القائمة على إدارة التعاونيات.
- ١٨- خلو النص الخاص بتوزيع صافي الأرباح على تحديد مخصصات لتمويل ميزانيات الاتحادات التعاونية النوعية والمركزية ولأغراض التدريب التعاوني وإنشاء صناديق الاستثمار التعاونية.

١٩- خلو النصوص تسمح بتفرغ بعض أعضاء مجلس الإدارة للعمل التعاوني.

٢٠- غياب النصوص التي تتيح لقطاع التعاون والاتحادات النوعية التدخل لدى الجهات المسؤولة في الدولة لحل المشكلات وتذليل الصعاب التي تواجه عمل التعاونيات وتحد من قدرتها على خدمة الأعضاء والقيام بدورها في تطوير المجتمعات المحلية وفي القيام بدور فعال في وضع خطط وتنفيذها في إطار خطة التنمية الوطنية.

٢١- قصور النصوص التي تقصر دور الاتحادات التعاونية على العمل التنظيمي والإشرافي لأغراض التدريب والتثقيف التعاوني وأغراض التمثيل ولرعاية والدعم والإشراف وأن تترك الأعمال الاقتصادية للجمعيات الأساسية أو المختصة.

٢٢- عدم وضوح النص على إلزام الجمعيات التعاونية بإدارة فروعها مباشرة بدلاً من تأجيرها للغير.

وهكذا سارت الحركة التعاونية بدولة الكويت قدماً إلى الأمام وبخطى واسعة في ظل القانون (٢٤) لسنة ١٩٧٩م، وحققت نجاحاً واضحاً في تلمس احتياجات المستهلكين وبذل كل الجهد في توفيرها ولكن نظراً للتطور الكبير الذي صاحب الحركة التعاونية في البلاد وما أسفرت عنه تجربة تطبيق القانون الحالي وإيماناً من الحكومة بأن استمرار نجاح الحركة التعاونية يحتاج إلى إصدار تشريع مناسب يتطور مع نموها، فقد تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهي الجهة

الرقابية المختصة بمشروع قانون جديد في شأن الجمعيات التعاونية يعالج التفاصيل والقواعد التي أغفلها القانون الحالي ويضع الأحكام اللازمة للمحافظة على كيان وسلامة الحركة التعاونية وفيما يلي، أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها مشروع قانون التعاونيات الجديد (تحت الإقرار):

- ١- تسمية القانون الجديد باسم يشمل جميع أشكال التعاونيات بجميع أنواعه من جمعيات نوعية استهلاكية- إنتاجية - حرفية - جمعيات مشتركة - اتحادات مختلفة - أو اتحاد عام والاسم الجديد هو قانون التعاونيات.
- ٢- إقرار باب كامل يتضمن المبادئ التعاونية التي يقوم عليها العمل التعاوني.
- ٣- أولوية العمل في المنشآت التعاونية للعمالة الكويتية ويصدر الوزير بقرار منه.
- ٤- النسبة الواجب مراعاتها من العمالة الكويتية في المنشأة التعاونية.
- ٥- التزام المنشأة التعاونية بإدارة فروعها إدارة مباشرة ويجوز للوزير إصدار قرار بالأنشطة التي يجوز للغير استثمارها.
- ٦- النص على إخراج زكاة المال من أموال المنشأة مع تحديد أوجه صرفها.
- ٧- تحديد سن عضو مجلس الإدارة بثلاثين عاما على الأقل.

- ٨- حظر ترشيح العضو الذي تم عزله أو الذي تسبب في حل مجلس الإدارة إلا بعد مرور خمس سنوات على العزل أو الحل.
- ٩- تحديد مدة عمل مجلس إدارة المنشأة بثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل.
- ١٠- النص على ضرورة تفرغ مدير عام المنشأة التعاونية.
- ١١- حظر قيام اتحادات تعاونية بالقيام بأي نشاط تجاري والتفرغ فقط لتحقيق الأهداف الأساسية التي قامت من أجلها من نشر الوعي التعاوني لأعضائها ووضع الخطط الاقتصادية والمالية والإحصاءات اللازمة للنهوض بأعضائها والدفاع عن مصالحهم.
- ١٢- النص على أن يكون الطعن في القرارات المختلفة الصادرة من الوزارة أمام القضاء وخلافا للمعمول به من القانون الحالي حيث يتم الطعن أمام اللجنة الإدارية المشكلة لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة.
- ١٣- إتاحة الفرصة لإمكانية قيام الاتحاد العام للتعاونيات.
- ١٤- النص على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قانون التعاونيات.
- ١٥- تشديد العقوبات لكل مخالف لأحكام قانون التعاونيات إلى حد الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات والغرامة إلى مبلغ يصل لخمسة آلاف دينار كويتي.

الفصل الثالث - مجالات أنشطة الحركة التعاونية والبنیان التعاوني القائم:

تضم الحركة التعاونية أربعة أنواع رئيسية من أنواع الجمعيات التعاونية منتشرة في كافة أنحاء الكويت حيث يوجد طبقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٧م تسعة وخمسون جمعية تعاونية منها ثلاثة وخمسون جمعية تعاونية استهلاكية يقع على قمتها (اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية) وأربع جمعيات تعاونية زراعية - اثنتان في مجال الإنتاج النباتي واثنتان في مجال الإنتاج الحيواني، ويقع على قمتها (اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية) هذا بالإضافة إلى وحدة جمعية تعاونية للإدخار وجمعية تعاونية حرفية للسدو.

والجدير بالذكر انه بموجب قانون التعاون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م تخضع المنظمات التعاونية لرقابة وإشراف قطاع التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفتها الجهة الحكومية المختصة بالإشراف على التعاونيات.

أولاً - مجالات الأنشطة بالجمعيات التعاونية:

يعتبر القطاع التعاوني الاستهلاكي أحد القطاعات الرئيسية و ركيزة هامه من ركائز الاقتصاد الوطني في مجال التجارة الداخلية بدوله الكويت كما يعد القطاع الرائد للقطاعات التعاونية الأخرى والأكثر انتشاراً حيث بلغ عدد الجمعيات المنتمية إليه طبقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٧م ثلاثة وخمسون جمعية تضم عضويتها ٤٢٠١٦٥ عضواً

تعاونياً (عامل ومنتسب) ويبلغ قيمه مساهمه الأعضاء في رأسمالها المكتتب ١٠ ملايين ديناراً تقريباً وإجمالي حجم مبيعاتها ٤٩٤ مليون دينار تقريباً وتتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تصريف سلعها من خلال ٦٧ سوقاً مركزياً رئيسياً كما يتبعها ١١٠١ فرعاً تتولى إدارتها واستثمارها مباشرة بالإضافة إلى ٣٢٨٥ فرعاً تؤجرها للغير لاستثمارها وتنتشر هذه الفروع في كافة أنحاء دولة الكويت وتتولى تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين ويضم البنيان التعاوني الاستهلاكي بدولة الكويت مستويين من التنظيمات التعاونية حيث يشمل على جمعيات تقع في قاعدة البنيان التعاوني وتعمل على مستوى الضواحي أو المناطق السكنية واتحاد تعاونيات يعمل على مستوى دولة الكويت ويضم في عضويته كافة الجمعيات التي تعمل في مجال التعاون الاستهلاكي.

وسوف نتعرض فيما يلي للتنظيمات التي يضمها البنيان التعاوني الاستهلاكي:

أ- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

تمثل قاعدة البنيان التعاوني الاستهلاكي في دولة الكويت وتعتبر ركيزة اقتصادية هامة حيث تنتشر في غالبية المناطق السكنية والضواحي وتتولى تصريف السلع المختلفة وتوصيلها إلى المستهلك في مكان تواجدته عن طريق الأسواق المركزية والفروع التابعة لها ويقصد بالجمعيات الاستهلاكية طبقاً لما ورد في قانون التعاون الكويتي، تلك الجمعيات التي ينشئها الأفراد بهدف

الارتفاع بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير متطلباتهم من السلع بالأسعار المناسبة في الزمان والمكان المناسبين وتتكون عند تأسيسها من خمسة عشر عضواً على الأقل من الأشخاص الكويتيين الذين تجمعهم ظروف مشتركة من حيث منطقة إقامتهم (١) والبالغين من العمر واحد وعشرين عاماً (٢) ويشترط للتمتع بالعضوية في الجمعية ضرورة مساهمه العضو بخمسة أسهم على الأقل عند الاكتتاب فيها، وبما لا يتجاوز خمس رأسمالها بأي حال من الأحوال، علماً بأن قيمة السهم بالجمعيات التعاونية يتراوح ما بين دينار وخمسة دنانير كويتية، كما أنه لا يحق للفرد الواحد أن يساهم في أكثر من جمعية تعاونية واحدة تمارس نفس النشاط.

ويتكون بكل جمعية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري، ويتفاوت عدد أعضاء المجلس من جمعية إلى أخرى على ألا يقل عدد الأعضاء بأية جمعية عن ستة ولا يزيد عن تسعة أعضاء (٣) ومدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنوياً بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو مرة أخرى بعد إسقاط عضويته.

ولقد أباح قانون التعاون الكويتي لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضواً أو أكثر من مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المعيّنين عن ثلث عدد المنتخبين ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد.

- (١) تشترط غالبية الجمعيات التعاونية أن يكون العضو مقيماً إقامة كاملة بمنطقه عمل الجمعية.
- (٢) مادة (١١) من قانون التعاون الكويتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩م.
- (٣) يتمتع العضو بالعضوية العاملة إذا بلغ (٢١) عاماً إما دون ذلك فيكتسب العضوية المكتسبة فقط.

وفي حالة ما إذا خلت بعض مقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فعلى المجلس أن يضم إلى عضويته بدلاً منهم من الأعضاء الاحتياطيين الذين انتخبوا في آخر جمعية عمومية بحد أقصى ثلاثة أعضاء وبترتيب الأصوات الحاصل عليها كل منهم ولنفس المدة المتبقية للأعضاء الذين خلت مقاعدهم.

والجدير بالذكر أن مجلس الإدارة يجتمع دورياً بواقع مرة على الأقل شهرياً وينتخب في أول اجتماع له من بين أعضائه ولمدة سنة هيئة إدارية تتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين للصندوق وأمين للسر ويشترط لصحة انعقاد جلسات المجلس حضور أغلبية أعضائه (١) على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس (٢).

هذا بالإضافة إلى أنه يجوز للمجلس أن يعين لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة ما يعهد إليها من أعمال من

قبل المجلس الذي يحدد صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها (لجنة شؤون العاملين - لجنة المشتريات - لجنة مجلس الحي.....الخ).

علماً بأن العمل بمجلس الإدارة تطوعي ودون مقابل (٣) كما يحظر على عضو المجلس أن يزاول لحسابه بطريق مباشر أو غير مباشر أو لحساب غيره أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية وأعمالاً تتعارض مع مصالحها (٤).

ويتولى مجلس الإدارة تعيين مديراً للجمعية ليقوم بتصريف شؤونها المالية والإدارية وذلك من غير أعضاء المجلس، كما يتولى المدير بالتنسيق مع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه تعيين الأجهزة الوظيفية التي تساعد على تحقيق أغراض الجمعية بالكفاءة والكيفية المطلوبة.

(١) لضمان توافر النصاب لانعقاد مجلس الإدارة فلقد اعتبرت المادة (٣١) من النظام الأساسي عضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفاوتة سنوياً دون عذر يقبله المجلس.

(٢) مادة (٢٣) من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

(٣) أجازت المادة (١٨) من القانون للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بمنح مكافآت لمجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة بحيث لا يزيد مجموعها عن (١٠%) من صافي

الربح أو الحد الذي يحدده قرار من وزير الشؤون
الاجتماعية و العمل سنوياً.
(٤) المادة (٢٦) من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات
التعاوني.

اختصاصات وأغراض الجمعيات التعاونية:

خولت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٧٩م النظام الأساسي لكل جمعية بتحديد الأغراض التي أنشئت من
أجلها وعلى ذلك نجدها تختلف من جمعية إلى أخرى إلا انه يمكن
إجمالها في الأغراض والاختصاصات التالية:

- ١- شراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها للأعضاء نقداً بسعر السوق
الحي.
- ٢- القيام بالمشروعات والخدمات التي تحتاج إليها الأعضاء لتحسين
مستوى معيشتهم اقتصادياً واجتماعياً.
- ٣- القيام بمشاريع إنتاجية تعود منفعتها لأعضاء الجمعية.
- ٤- تصنيع وتسويق البضائع الخاصة بالمأكل والملبس وخلاف ذلك
من الحاجات المنزلية الأخرى.
- ٥- نشر الوعي التعاوني وتنمية العضوية بين أهالي المنطقة
وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين بالجمعية بما يحقق رفع
مستوى الخدمة والأداء فيها.

ومن الجدير بالذكر أن كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الكويتية تتضمن أنظمتها الداخلية وتباشر بالفعل ما ورد في الفقرة الأولى والثانية من الاختصاصات أما بقية الاختصاصات فعلى الرغم من ورودها في الأنظمة الأساسية لبعض الجمعيات إلا إنها لم توضع بعد موضع التنفيذ وخاصة فيما يتصل بإنشاء المشروعات الإنتاجية وتصنيع السلع، هذا بالإضافة إلى أن عملية التدريب التعاوني كأحد الاختصاصات الأساسية لا تتم بالكيفية المطلوبة على مستوى الجمعيات وتعتبر عملية توفير لوازم الأعضاء من السلع المختلفة وتأدية الخدمات لهم من أهم الاختصاصات التي تباشرها الجمعيات الاستهلاكية.

ب- النشاط التعاوني في الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

اتجهت الدولة في السنوات الأخيرة نحو تنويع مصادر الدخل وإيجاد ركائز اقتصادية إنتاجية جديدة يمكن الاعتماد عليها إلى جانب البترول.

ومن هنا حظي القطاع الزراعي والمنظمات التي تعمل في إطاره باهتمام وتشجيع ودعم الدولة حتى يستطيع أن يساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حذاً معيناً من الأمن الغذائي خاصة وأن الكويت تعتمد اعتماداً أساسياً على المصادر الخارجية في الحصول على احتياجات مواطنيها من المواد الغذائية سواء الطازجة أو المعلبة.

والجدير بالذكر أن البنين التعاوني الزراعي يضم أربع جمعيات تعاونية منها اثنتان للإنتاج النباتي هما (جمعية الوفرة الزراعية التعاونية وجمعية العبدلي الزراعية التعاونية) واثنتان للإنتاج الحيواني هما (جمعية مربى الدواجن التعاونية والجمعية التعاونية للثروة الحيوانية) وتدرج هذه الجمعيات تحت لواء إتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية الذي يعتبر قمة البنين التعاوني في هذا القطاع.

ج- الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

بلغ حجم العضوية بالجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية الأربع في نهاية عام ٢٠٠٧م (٩٠٥٥ عضواً) بينما بلغ حجم رأس مالها المكتتب ٧٣٩١٧٣ دينار واحتياطياتها ١٠٨٢٧٠٠ وقيمة إجمالي أصولها ٢٤٤٤٨٧٥ ديناراً، هذا في حين بلغت قيمة مبيعاتها ٩٠٢١٨٣٠ دينار.

وتتولى هذه الجمعيات مباشرة الاختصاصات التالية:

- توفير الآلات والأجهزة الحديثة والبذور المحسنة والسلالات المختارة وإقامة المناحل وكل التجهيزات الضرورية للعمليات وما يرتبط بها.
- تصنيع المواد الغذائية والحيوانية الناتجة عن نشاط الجمعية وتسويق منتجاتها داخل و خارج الكويت.

- استيراد احتياجاتها واحتياجات أعضائها من الآلات والتجهيزات من الخارج مباشرة.
- توفير الخدمات الاستهلاكية للعاملين في الجمعية.
- تربية حيوانات التربية والتسمين.

ولا تختلف الأحكام التي تخضع لها هذه الجمعيات عن الأحكام التي تخضع لها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العاملة في دولة الكويت إلا فيما يتصل بطبيعة نشاط الجمعية واختصاصاتها وشروط اكتساب عضويتها من حيث ضرورة توافر حيازة زراعية في منطقته عمل الجمعية لدى الشخص الراغب في العضوية ويكون من حائزي حيوانات التربية والتسمين أو الدواجن، هذا بالإضافة إلى أن قيمة السهم بها دينار واحد ورسم العضوية خمسة عشر ديناراً كويتياً، وذلك يرجع إلى أن كافة الجمعيات التعاونية العمالة بدولة الكويت تخضع لإحكام قانون التعاون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

د- النشاط التعاوني الحرفي:

الجمعية التعاونية الحرفية للسدو:

تهدف إلى تنشيط الصناعات الحرفية والمحافظة على الحرف الكويتية المختلفة - خاصة حرفة السدو.

وأشهرت بقرار وزير الشؤون الاجتماعية و العمل رقم ٢٠٦٠ لسنة ١٩٩١م بتاريخ ١٦/١١/١٩٩١م.

اختصاصات الجمعية:

نصت المادة ٤ من النظام الأساسي للجمعية على أن الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها والعمل على تنظيم وتنمية طاقات وخدمات الإنتاج لصناعة السدو بهدف المحافظة على التراث والارتقاء بالعمل اليدوي والحرفي في مجال صناعة السدو وذلك عن طريق إتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة (٧٩) في شأن الجمعيات التعاونية.

ولها في سبيل الغرض أن تقوم بما يلي:

- تهيئة الدوافع والتشجيع المعنوي والمادي للنساء العاملات العضوات للاستمرار في هذه الحرفة والعمل على تطويرها والمحافظة على المهارات المرتبطة بها من الاندثار وتشجيع النساء الممارسات للحرفة للانضمام إلى الجمعية.
- تقديم الإرشادات الفنية التي تؤدي إلى تحسين أسلوب العمل وتطويره.
- إقامة الدورات التدريبية للارتقاء بمهارات الأعضاء وكذلك إعداد دورات لتعليم حرفة السدو للراغبات في ممارستها ولها في ذلك إقامة مركز تدريب متخصص للتدريب على الحرفة وإدارة هذا المركز.

- العمل على تطوير الإنتاج بما يتلاءم وحاجه المستهلكين في ضوء متطلبات الحياة الحديثة.
- إقامة وإدارة ورش خاصة بمعاملة الأصواف لمقاومة الآفات وتحسين الصباغة وتطوير المعدات وصيانتها لخدمه العضوات.
- نشر الوعي الفني والتذوق الجمالي لمنتجات السدو التقليدية بكل الوسائل المتاحة في الداخل والخارج.
- تسويق منتجات الأعضاء وإقامة المعارض المؤقتة والدائمة ومنافذ التسويق في الداخل والخارج.
- تشجيع تنفيذ البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تحسين الإنتاج والارتقاء به لكي يكون صناعة وطنية شعبية ذات مردود اقتصادي.
- توفير مستلزمات الإنتاج للعضوات بالجودة المناسبة والأسعار المخفضة.

الموارد المالية للجمعيات:

نصت المادة ٤٥ من النشاط الأساسي للجمعية على أن أموال الجمعية غير محددته وتتكون من:

- رأس المال المكتتب به من أعضاء الجمعية.
- الاحتياطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون.
- ما تقبله الجمعية من وصايا أو هبات.
- قيمة الأسهم أو الحقوق المترتبة عليها والتي يسقط الحق في المطالبة بها.
- رسوم الانضمام للجمعية.

٥- النشاط التعاوني الحرفي:

النشاط التعاوني في مجال الادخار:

الجمعية التعاونية للادخار:

تأسست الجمعية التعاونية لموظفي الحكومة الكويتية للادخار بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٥م تحت رقم (٥) برأس مال قدرة (٨٤٦٠) دينار كويتي وبحجم عضوية ٥٩٨ عضواً ومقرها دولة الكويت وتخضع حالياً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م ولائحة التنفيذية.

وتضم هذه الجمعية في عضويتها موظفي الحكومة الكويتيين من الجنسين الذين يشغلون الوظائف العامة ويخضعون لقانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م والمتقاعدين منها الخاضعين للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م الخاص بالتأمينات الاجتماعية

ويشترط لاكتساب عضوية الجمعية ضرورة المساهمة بعدد من الأسهم بما لا يتجاوز خمس رأس مال الجمعية.

بالإضافة إلى رسم الانضمام وقدره دينار كويتي واحد لكل عضو علماً بأن قيمة السهم الواحد ديناران.

وتهدف الجمعية إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإنها تقوم بمباشرة الاختصاصات التالية:

- مساعدة الأعضاء على توفير مبالغ ينفقون منها عند انتهاء خدمتهم أو في حالة وفاتهم أو فصلهم أو انقطاعهم عن العمل بسبب المرض أو لأي سبب آخر.
- القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء لتحسين مستوى معيشتهم.
- تنظيم منح القروض للأعضاء المستحقين لذلك.
- استثمار أموال الجمعية استثماراً مضموناً يحقق النفع لأعضاء الجمعية وفي غيرها من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الجمعيات التعاونية.

وتتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

- رأس المال المكتتب به من أعضاء الجمعية.

- المدخرات التي يرغب الأعضاء إيداعها في جمعية بحيث لا تزيد مدخرات أي عضو عن مبلغ ألف دينار.
- الاحتياطات.
- ما تقبله الجمعية من هبات أو وصايا.
- قيمة الأسهم أو الحقوق المترتبة عليها والتي يسقط الحق في المطالبة بها.
- رسوم الانضمام إلى الجمعية.

ويوجد بالجمعية صندوق يسمى (صندوق المساعدات) وتتكون موارده من مخصص المعونة الاجتماعية والوصايا والهبات وأية إعانات أخرى تتلقاها الجمعية وتدير هذا الصندوق لجنة مشكله من ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية تسمى (لجته صندوق المساعدات) وتتولى منح المساعدات لأعضائها الذين مضى على عضويتهم بالجمعية سنة على الأقل وذلك في الحالات التالية:

- حالة وفاة العضو تقدم لعائلته المساعدة.
- حالات المرض التي يستفيد فيها العضو إجازته المرضية التي يمنح عليها مرتبا كاملا.
- حالات الحوادث والنكبات الأخرى الطارئة مثل إصابة العضو بعاهة مستديمة تقعه عن العمل أو حدوث حريق بسكنه الخاص.
- الصرف على الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية لأعضاء الجمعية مثل مساعدة المتزوج من الأعضاء لأول

مرة وذلك بعد دراسة حالته المالية وفتح فصول لتقوية التلاميذ أبناء الأعضاء علاوة على قيامها بتقديم تبرعات لبيت الزكاة لمساعدة الأسر الكويتية المحتاجة كما تقوم الجمعية بتقديم القروض لأعضائها بفائدة سنوية قدرها ٢% من قيمة القرض الممنوح للعضوية شريطة أن يكون مضي على عضويته بالجمعية سنة كاملة وأن يكون مسدداً لقيمة القرض السابق إن وجد على ألا تتجاوز مدة القرض ٢٠ شهراً.

اشترطت لائحة القروض المعتمدة من قبل الجمعية العمومية العادية للجمعية المنعقد بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٨م ألا يزيد المبلغ المخصص للقروض عن ٢٠٠٠ د.ك. وإلا يتجاوز قيمة القرض الممنوح للعضو عن ٥٠% من قيمة مساهمته ومدخراته بالجمعية بحد أقصى ٢٠٠٠ د.ك.

ثانياً - مجالات الأنشطة بالاتحادات التعاونية:

أ- أوجه الأنشطة التعاونية لإتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

انطلاقاً من معنى أن مالا يستطيع الفرد تحقيقه بصفته المنفردة يستطيع تحقيقه من خلال التكاتف مع الآخرين وما لا يستطيع جمعية تعاونية تحقيقه بمفردها تحققه من خلال التعاون مع التعاونيات الأخرى وتطبيقاً لما ورد في قانون التعاون الكويتي (١) فلقد قامت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة في عام ١٩٧١م

(٢) بإنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليكون بداية للعمل التعاوني الجماعي المنظم وليتولى زيادة المنظمات التعاونية الاستهلاكية وينسق فيما بينها باعتباره العقل المفكر والمخطط للحركة التعاونية الاستهلاكية.

ويتألف الإتحاد من كافة الجمعيات التعاونية التي تمارس نشاطها في المجال الاستهلاكي في الكويت ومنطقة عمله سائر أنحاء الدولة وتعتبر قراراته ملزمة لجميع الجمعيات الأعضاء فيه.

يتولى الإتحاد تحقيق الأهداف التالية:

- تمثيل جميع أعضائه إزاء الهيئات الرسمية وغير الرسمية، المحلية والعربية والدولية.
- قيادة الحركة التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائه المادية والمعنوية.
- نشر الوعي التعاوني الاستهلاكي في الكويت وتنمية العضوية في الحركة التعاونية الاستهلاكية.
- تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية والتنسيق بين نشاطات مختلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
- العمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات الأعضاء بما يحقق أهداف الحركة التعاونية وما سيتبعه ذلك من أنشطة معاونة مما

- يترتب عليه تخفيض النفقات ورفع مستوى الخدمات في الجمعيات الأعضاء فيه.
- مثال على ذلك إنشاء وحدات لصيانة المعدات ووسائل النقل.
 - العمل على الحد من الارتفاع المصطنع لأسعار السلع الاستهلاكية حماية للمستهلك.
 - العمل على توحيد الأسعار في كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

١- ورد في المادة (٢٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩م على أنه يجوز لثلاثة جمعيات تعاونية على الأقل أن تكون فيما بينها اتحاداً تعاونياً وبمجرد تأسيسه تعتبر جميع الجمعيات التي تمارس نفس النشاط أعضاء فيه بحكم القانون أي لا يجوز أن يكون هناك أكثر من إتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية التي تمارس نفس النشاط.

٢- قامت أربع عشرة جمعية تعاونية استهلاكية بتأسيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وهي جمعيات (كيفان - الشامية والشويخ - الفيحاء - القادسية - الصليبيخات والدوحة - الدعية - الخالدية - الرميثية - العديلية - الشعب - الفروانية - الروضة - خيطان - السالمية).

وللاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه إتباع الأساليب والاختصاصات
التالية:

- القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه.
- تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه.
- السعي بكافة الطرق والأساليب الممكنة لحل المشكلات والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء بناء على طلب من الجمعية المعنية.
- العمل على حسم أي خلافات تنشأ فيما بين الجمعيات الأعضاء بناء على طلب أطراف الخلاف ويكون قرار الاتحاد ملزماً.
- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في الحقل التعاوني والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لتعميق الفكر التعاوني وتأصيله.
- تولي مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية.
- إنشاء صندوق للتمويل تساهم فيه الجمعيات التعاونية لخدمة الأغراض الاقتصادية التي يقوم بها الاتحاد لصالح الجمعيات في إطار اللائحة الخاصة بالصندوق.

ومن الأمور التي تسترعى الانتباه أن الاتحاد قام بداية من عام ١٩٧٦م بإعداد سياسة تستعيريه موحده لبعض الأصناف التي تتعامل فيها الجمعيات التعاونية كما قام في فبراير عام ١٩٧٩م بوضع ضوابط لعمليات ارتفاع الأسعار للقضاء على الغلاء المحلي المصطنع.

ولقد تبنى الاتحاد منذ عام ١٩٨١م سياسة الاستيراد المباشر من الخارج والشراء الجماعي لتوفير السلع للجمعيات المنتمية إليه بأسعار مناسبة مما أدى إلى انخفاض الأسعار بالسوق المحلي وحماية المستهلك من الارتفاع المحلي المصنع لأسعار السلع ولقد أدت سياسة الاتحاد الخاصة بالتطرق إلى ممارسة النشاط الاقتصادي إلى تدعيم الموقف المالي للاتحاد وزيادة حجم نشاطه حيث بلغت طبقاً لميزانية عام ٢٠٠٧م.

١٤٢٦٢٣٤ د.ك	حجم الاحتياطات
١٢٤٩٢٨٦١ د.ك	إجمالي الأصول
٣٠٨٢٢٨٤ د.ك	إجمالي المشتريات
٤١٠٤٦٠٨ د.ك	إجمالي المبيعات
٢٠٢١٣٠٤ د.ك	إجمالي المصروفات العمومية والإدارية والأعباء الأخرى

التقرير السنوي لمجلس إدارة الاتحاد والميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٧م.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العمومية للاتحاد تتكون من خمسة أعضاء عن كل جمعية استهلاكية منتمية إليه يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس أدارتها على ألا يكون من بينهم ممثل

الجمعية بمجلس إدارة الاتحاد وتعتبر قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ملزمة لكافة الجمعيات التعاونية الأعضاء علماً بأن مجلس إدارة الاتحاد ينتخب من بين أعضائه ولمدة سنة قابله للتجديد رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق كما انه يقوم بانتخاب تسعة أعضاء من بين أعضائه ليكونوا المجلس التنفيذي ليتولى تصريف شئون العمل اليومي للاتحاد في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الإدارة التنفيذية بالاتحاد ويتكون المجلس التنفيذي من (رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئيساً للمجلس التنفيذي - نائب رئيس الاتحاد نائباً لرئيس المجلس التنفيذي - أمين سر الاتحاد أميناً لسر المجلس - أمين صندوق الاتحاد ورؤساء اللجان الثلاث الدائمة المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام الأساسي للاتحاد أعضاء، علاوة على عضوين ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للاتحاد.

كما أن مجلس إدارة الاتحاد قام بتشكيل اللجان الدائمة التالية:

(لجنة الشؤون الإدارية و التنظيمية - اللجنة المالية - لجنة الإعلام والعلاقات العامة - لجنة الأسعار - لجنة الاستيراد والشراء الجماعي).

الموارد المالية للاتحاد:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية:

- رسوم الانضمام للاتحاد وقدرها (٥٠٠) دينار غير قابلة للاستيراد ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إعفاء الجمعية كلياً أو جزئياً منها.
- الاشتراكات التي تسهم بها الجمعيات الأعضاء حسبما يقرره مجلس إدارة الاتحاد.
- الفوائض بعد إجراء التوزيعات.
- المعونات والمساعدات الحكومية والأهلية أو أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد.

أ- أوجه الأنشطة التعاونية لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

أشهر اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية بناء على القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١م بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٢م وذلك ليتولى تمثيل الحركة التعاونية الكويتية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني داخلياً وخارجياً وقيادتها والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية، هذا بالإضافة إلى تنمية العضوية ونشر الوعي التعاوني وتنظيم الحركة التعاونية الزراعية ورفع كفاءة الأداء في الجمعيات الأعضاء

والتنسيق فيما بينها بما يحقق أهدافها وتمكينها من تقديم أفضل الخدمات.

ويتألف الاتحاد من الجمعيات التعاونية الزراعية العاملة بدولة الكويت والمشهرة طبقاً لأحكام قانون التعاون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م وهي جمعية الوفرة الزراعية التعاونية، جمعية العبدلي الزراعية التعاونية، جمعية مربي الدواجن التعاونية والجمعية التعاونية للثروة الحيوانية، علماً بأن أية جمعية تعاونية تنشأ مستقبلاً تدل في نطاق النشاط الزراعي تعتبر عضواً بالاتحاد بمجرد إشهارها ودفع رسوم الانضمام للاتحاد.

والجدير بالذكر أن الجمعية العمومية للاتحاد (١) تتكون من خمسة ممثلين عن كل جمعية عضو تختارهم من بين أعضاء مجلس إدارتها على أن يكون من بينهم ممثل الجمعية بمجلس إدارة الاتحاد (٢).

ويدير الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء بواقع عضوين عن كل جمعية من الجمعيات المنضمة للاتحاد يختارها مجلس إدارتها من بين أعضائه لمدة سنة تتجدد تلقائياً ما لم تخطر الجمعية الاتحاد بغير ذلك (٣) ويوجد بالاتحاد ثلاث لجان دائمة هي (الجنة الشؤون الإدارية والتنظيمية - لجنة الإعلام والعلاقات العامة) وتضم هذه اللجان في عضويتها

بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وبعض الخبرات من خارج الاتحاد.

(١) يتم دعوة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بصورة عادية أو غير عادية بنفس القواعد والإجراءات الخاصة بانعقاد الجمعية العمومية بالمنظمات التعاونية الأخرى بدولة الكويت والخاضعة لإحكام قانون التعاون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م.

(٢) قادة (٢٦) من النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية.

(٣) تشكيل أول مجلس إدارة للاتحاد بتاريخ ٣/٥/١٩٨٢م.

واقترعاً من الاتحاد بأهمية إيجاد علاقات وثيقة مع الحركة التعاونية العربية والدولية فقد تقدم بطلب عضوية في الاتحاد التعاوني العربي وذلك خلال انعقاد مؤتمر الثاني في دولة الكويت في الفترة من ١٥-١٦/٥/١٩٨٢م ولقد تمت الموافقة على قبول عضوية الاتحاد أثناء انعقاد المؤتمر ومنذ ذلك التاريخ والاتحاد يشارك في فعاليات الاتحاد العربي علاوة على ذلك فإن الاتحاد قد انضم إلى عضوية الحلف التعاوني الدولي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نشر الوعي التعاوني حظي باهتمام الاتحاد مما دفعه إلى إصدار مجلة شهرية (الحصاد) لتتولى إلقاء الضوء على القضايا الزراعية والتعاونية ولتكون مرشداً

للمزارعين وذلك اعتباراً من يونيو ١٩٨٣م كما شارك الاتحاد في المؤتمر التعاوني العربي العلمي الأول الذي عقد في سبتمبر ١٩٨٥م وكذلك في مؤتمر (تطوير الصناعات الغذائية في الوطن العربي) الذي عقد في الكويت في الفترة من ١٠ - ٢٠ أكتوبر ١٩٨٦م هذا علاوة على مشاركته الفعالة في عدد من المعارض الزراعية من خلال عرض منتجات أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية الإنتاجية بشقيها النباتي والحيواني.

ولقد اتجه الاتحاد نحو ممارسة النشاط الاقتصادي على دورة التنظيمي حيث استأجر عدداً من الفروع من بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بهدف إدارتها واستثمارها وتصريف منتجات أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليه.

كما قام الاتحاد مشاركة منه في تحقيق التنمية الاقتصادية باتخاذ الإجراءات التي تساهم في تطوير الزراعة الكويتية عن طريق إزالة بعض العوائق التي تواجه المزارعين والتي تعد مشكله تصريف منتجاتهم في مقدمتها.

وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة الاتحاد الدخول إلى مجال تسويق منتجات الأعضاء تعاونياً لصالح المنتج والمستهلك حيث بدأ تجربته في هذا المجال بداية من الموسم الزراعي ١٩٨٥/٨٤م وبالتحديد في فبراير ١٩٨٥م من خلال تقديم

الخدمات الأساسية للزراع فقام بالاتفاق مع أحد المصانع الكويتية لتوفير العبوات علاوة على توصيلها إلى مقر الجمعيات التعاونية الزراعية في الوفرة والعبدي لتوزيعها على المزارعين بسعر تكلفتها دون تحميلهم أية مصروفات إضافية حيث تتحمل الجمعيات المعنية مصروفات نقل العبوات إلى مقرها.

وللتدليل على مدى حجم نشاط الاتحاد يمكن الاستعانة بالبيانات الواردة بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة والذي يتضح من أن مجموع أصول الاتحاد بلغت في نهاية عام ٢٠٠٧م ما قيمته (٤٥٨١٢٤ د.ك) منها (١٤٠٢ د.ك) صافي أصول ثابتة، (٤٣٢٤٤٤ د.ك) أصول متداولة، هذا في حين بلغ احتياطياته (١٤١٧٩١ د.ك) ومجموع مخصصاته (٢٣٣٦٢٩ د.ك) وبلغ صافي الفائض (١٢٧١٣) دينار كويتي.

الفصل الرابع - الدور الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات التعاونية:

أ- الاجازات الاقتصادية:

تقوم فلسفة العمل التعاوني أساساً على تحقيق هدفين أساسيين أولهما هدف اجتماعي والثاني هدف اقتصادي ويعمل الهدفين على رفع مستوى المعيشة للفرد والمجتمع اقتصادياً واجتماعياً في إطار عمل

تعاوني يربط بين مجموعة من المساهمين بالجمعية والأهداف الاقتصادية للنشاط التعاوني في دولة الكويت تتمثل فيما يلي:

١- توفير السلع والخدمات:

تلعب الجمعيات التعاونية الدور الأساسي في مجال توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع الكويتي، سواء للمواطنين أو المقيمين ويظهر ذلك من خلال حجم المبيعات السنوية لعام ٢٠٠٧م حيث بلغ ٤٩٤ مليون دينار كويتي من خلال عدد كبير من الأسواق المركزية والفرعية وعدة آلاف من الأفرع في القطع السكنية. كما تحقق ذلك الهدف من خلال المجموعة السلعية المتوافرة بالجمعيات التعاونية سواء بالمخازن أو بالأسواق المركزية والفروع والتي تتضمن:

- ١- السلع الغذائية.
- ٢- السلع الاستهلاكية الغير غذائية.
- ٣- مواد التجميل.
- ٤- الأواني المنزلية.
- ٥- الملابس بأنواعها.
- ٦- الخضار والفواكه.
- ٧- المطاعم النوعية والعادية.

إضافة إلى توفير بعض الخدمات الضرورية اللازمة للحياة للفرد وأهمها:

- أ- الصيانة الكهربائية.
- ب- الصيانة الصحية.
- ج- فرع الغاز.

ومن المتفق عليه أن توفير هذه السلع والخدمات تحت مظلة العمل التعاوني الذي لا يهدف أساساً إلى تحقيق أرباح تجارية قد حقق أمور هامه منها:

- ١- الحد من الارتفاع المستمر للأسعار نتيجة توفير السلع والخدمات البديلة بهامش ربح تعاوني.
- ٢- توفير السلع بصورة دائمة من خلال توفير مخزون مناسب من السلع يضمن عدم انقطاعها في الظروف الطارئة.

٢- توفير فرص عمل لقطاع من المجتمع:

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته الحركة التعاونية خلال العقود الأخيرة إلا إن قطاع العمل التعاوني لم يحقق الأهداف المنشودة في هذا المجال حيث لم تتجاوز نسبة العاملين من المواطنين في هذا القطاع أكثر من ٨% وتتركز هذه النسبة في المستويات الإدارية العليا في الجمعيات التعاونية.

٣- المساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع:

ويتحقق هذا الهدف على أساس أن الجمعيات التعاونية المنتشرة في أنحاء الكويت خاصة مناطق السكن الخاص - تعتبر المنافذ الرئيسية لتسويق منتجات الغالبية العظمى من المشتغلين بالنشاط التجاري بالكويت دون تحميلهم تكاليف هذه المنافذ التسويقية. ومن النظر إلى إجمالي المشتريات بالجمعيات التعاونية لعام ٢٠٠٧م والبالغة ٤٥٠ مليون دينار كويتي.

٤- المساهمة في حماية وتنشيط الصناعات الوطنية:

تخص الجمعيات التعاونية المنتجات الوطنية بنوع من الرعاية الخاصة يتمثل في إعطائها الأولوية في طرق العرض واستثنائها من الإجراءات الطويلة اللازمة لعرضها بالأسواق التعاونية واستثنائها من الإجراءات المتبعة لباقي السلع الأخرى المستوردة من الخارج أضافه إلى توزيع أماكن خاصة بسوق الخضار الرئيسي للجمعيات الإنتاجية الزراعية وتخصيص فروع خاصة لجمعيات مربي الدواجن والثروة الحيوانية.

وفي هذا الصدد فإن الوزارة وتأكيداً على هذا الهدف قد أصدرت القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنشيط الصناعات والمنتجات الوطنية وإعطائها الأولوية في العرض والتسويق داخل

الجمعيات التعاونية وفروعها إضافة إلى استثنائها من الإجراءات المتبعة بشأن السلع المستوردة من الخارج.

٥ - حماية المستهلك من أساليب الغش والتلاعب التجاري:

قطعت الجمعيات التعاونية شوطاً كبيراً في تحقيق هذا الهدف حيث تخضع السلع التي تتعامل معها الجمعيات التعاونية لرقابة دقيقة من حيث:

- الشكل الظاهري.
- صلاحية السلعة.
- سلامة أساليب التخزين والعرض.
- الظروف الملائمة للسلعة.

٦ - المساهمة في تنشيط العمل المصرفي:

ساهمت الجمعيات التعاونية بشكل واضح في النشاط المصرفي بدولة الكويت من خلال التعامل النقدي مع المصارف الكويتية إضافة إلى الحسابات الجارية التي بلغت ١٢٥ مليون دينار.

ب- الانجازات الاجتماعية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

من أهم الأهداف الأساسية التي قامت عليها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كنشاط استهلاكي اجتماعي متميز - ينفرد عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى سواء في المجتمعات الرأسمالية أو الاشتراكية - هو الدور الاجتماعي الذي تقوم به لخدمة أعضائها - من أجل النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي له ويتخذ شكل وأسلوب مساهمة الجمعيات التعاونية في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأعضاء - أسلوبين:

- ١- المساهمة المباشرة - وتتحدد في المساهمة المادية والعينية التي تقدم لأعضاء الجمعية مباشرة وأهمها ما يلي:
 - أ- تحمل نفقات دروس التقوية لطلبة المدارس.
 - ب- المساهمة في جزء من تكاليف دور حضانة الأطفال.
 - ج- المساهمة في جزء من تكاليف العلاج بالخارج.
 - د- تقديم المنح والهدايا في المناسبات العائلية والأسرية والتعليمية.
 - هـ- توزيع سلع مجانية في المناسبات الدينية.
 - و- تقديم مساعدات للأسر المحتاجة (المتعفة).

- ٢- المساهمة غير المباشرة - وتحدد في مساهمة الجمعيات التعاونية في أمور أهمها:

- تجميل الشوارع والبيادين بمنطقة عمل الجمعية.
- إقامة استراحات لطلبة وطالبات المدارس.
- خدمات توزيع الغاز إلى المنازل بدون مقابل.
- إقامة الدورات الرياضية للشباب خلال العطلات الصيفية.
- إقامة المسابقات الثقافية والدينية والترفيهية لأعضاء الجمعية.
- إقامة دورات تدريبية.
- تشجير وزراعة الحدائق بالمناطق السكنية.
- حماية الأعضاء من الغش التجاري والاحتيال.
- إنشاء صالات لإقامة الاحتفالات في المناسبات المختلفة.
- إنشاء العيادات الطبية التخصصية.

ويمكن تصنيف هذه المساهمات بشكل آخر حسب نوع المساهمة كما يلي:

- الخدمات الدينية.
- الخدمات التعليمية.
- الخدمات الصحية.
- الخدمات الترفيهية والثقافية.
- الخدمات المادية والعينية.
- الخدمات الاجتماعية.

ومن خلال هذه المساهمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية يظهر دورها الهام في تحقيق شكل من أشكال التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع إضافة إلى ما يحققه هذا الدور من المساهمة في التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع.

لجنة المشروعات التعاونية الوطنية:

تبلورت فكرة إقامة مشروعات وطنية ذات طابع اجتماعي عام من خلال قيام الجمعيات التعاونية بالنشاط الاجتماعي الذي تقوم به الجمعية التعاونية لأعضائها أو في منطقة عملها.

ونظراً لأن هذا النشاط على مستوى الجمعية التعاونية منفردة قد لا يكون ملموساً على المستوى الاجتماعي العام بالدولة فقد تبلورت فكرة تجميع بعض هذه الجهود والأنشطة للجمعيات التعاونية مجتمعة بهدف إقامة مشروع اجتماعي على المستوى الوطني يتم تحديده بالاتفاق بين الجمعيات التعاونية واتحادها ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتم اختياره وتنفيذه بواسطة لجنة مختصة تضم في عضويتها ممثلين عن الجمعيات التعاونية (اتحاد الجمعيات التعاونية) والوزارات والهيئات ذات العلاقة بهذه المشاريع.

وقد أصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨م لتشكيل هذه اللجنة برئاسة السيد وكيل وزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل المساعد لشؤون التعاون وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية بالدولة.

وتختص هذه اللجنة بالأعمال التالية:

- ١- تحديد واختيار المشروعات التعاونية الوطنية المراد تنفيذها.
- ٢- إعداد الخطة اللازمة لتمويل وتنفيذ المشروعات المختارة.
- ٣- الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تم إقرارها.

وقد قامت اللجنة المذكورة باختيار باكورة أعمالها بإنشاء مشروع مستشفى الأمراض الصدرية والأشعة التشخيصية بتكلفه تقدر بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة عشر مليون دينار كويتي). تحت مسمى (مستشفى التعاونيات للقلب) وقد تم اختيار هذا المشروع نظراً لأن مستشفى الأمراض الصدرية القائم حالياً تم بناؤه في أواخر الخمسينات ويحتاج إلى إعادة تصميم داخلي حتى يواكب التطورات العالمية في مجال الطب وجراحه القلب واستيعاب الأعداد المتزايدة التي يستقبلها هذا المستشفى.

وفيما يلي نبذة مختصره عن المشروع:

هو مركز تخصصي لجراحة القلب والأشعة التشخيصية - تبلغ مساحته (٢٩٠٠٠ م^٢) ويتكون من خمس طوابق و بسعة ١٥١ سرير.

أولاً- مركز جراحه القلب - ويشمل الأقسام التالية:

- ١- قسم العمليات (ثلاث غرف عمليات).
- ٢- قسم القسطرة.
- ٣- قسم العناية المركزة بعدد (٢٤) سرير.
- ٤- قسم المرضى المقيمين.

ثانياً- مركز الأشعة التشخيصية ويشمل الأقسام التالية:

- ١- قسم الفحص.
- ٢- قسم الجاما.
- ٣- قسم المرضى المقيمين.

ثالثاً- تكلفه المشروع:

تزيد عن (١٤) مليون دينار كويتي ويتم تمويلها من أرباح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (جزء من البند المخصص للخدمات الاجتماعية). يمثل (٥,٤%) من صافي ربح الجمعيات التعاونية سنويا أو ما يعادل (١٨%) من المخصص للخدمات الاجتماعية.

هذا وقد تم انجاز المشروع وافتتاحه وتشغيله في شهر فبراير
٢٠٠٨م.

كما أن اللجنة الآن بصدد البدء في تنفيذ ثاني مشروعاتها وهو إنشاء مبنى إداري مخصص للمجلس الأعلى لشئون المعاقين (مجمع إداري وخدمات ترفيهية للمعاقين) على مساحة ٢٧٠٠ متر مربع بتكلفة تقدر بثلاثة ملايين دينار - كما أن هناك مشروعات مستقبلية في مجال الاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني والأمن الغذائي.

الفصل الخامس - العلاقة بين الدولة والحركة التعاونية:

❖ دور الدولة في الرقابة على الجمعيات التعاونية:

تلعب الدولة دوراً واضحاً في الحركة التعاونية، فالدولة توفر الأرض للجمعيات بأجور رمزية، كما توفر المباني اللازمة، وتتيح تسهيلات جمركية للجمعيات، وهذه المساعدات ساهمت في تطور الجمعيات التعاونية واتساع نطاق عملها بحيث أصبحت كل منطقة من مناطق الكويت لا تخلو من جمعية تعاونية أو أكثر، كما تنوعت مجالات عمل هذه الجمعيات بحيث شملت العديد من الأنشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي سياق الدور المتنامي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية تنامت علاقاتها بمؤسسات الدولة والمجتمع، وتم إقرار القوانين التي تنظم هذه العلاقة.

ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الوزارة المعنية بالحركة التعاونية، فهي التي تمثل الدولة في الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية. ولقد وضع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية الإطار العام الذي يحدد دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإشراف على الحركة التعاونية وذلك من خلال المهام التالية:

■ إشهار الجمعيات:

تتولى الوزارة تسجيل الجمعيات التعاونية وإشهار نظامها وذلك إذا انطبقت عليها الشروط الواردة في قانون التعاون، إذ إنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو الاكتتاب في أسهمها إلا إذا سجلت وتم إشهارها نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون.

■ فحص أعمال الجمعيات التعاونية:

تتولى الوزارة الرقابة والتفتيش على نشاطات الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي، ويتولى المفتشون ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها.

في هذا القانون والقرارات المتعلقة به، كما يحق للوزارة أن توقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون.

■ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد:

إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فعلى مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهرين من تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة أو لتعيين مراقب حسابات جديد للجمعية.

■ حل الجمعية التعاونية:

- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإصدار قرار بحل الجمعية في الأحوال التالية:
- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون التعاون.
 - إذا فقدت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة.
 - إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
 - إذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى.

ويصدر الوزير قرار الحل متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم.

■ تعيين مجلس إدارة مؤقت:

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - عند الاقتضاء - حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت لإدارتها ويجوز أن يقتصر الأمر على قرار بعزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله وتحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول.

■ الرقابة المالية:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بممارسة الرقابة على حسابات الجمعية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون التعاون وتهدف هذه الرقابة إلى ضبط الممارسات المالية للجمعيات بحيث تتم وفق الأصول المحاسبية، ولا يحدث اختلاس أو تلاعب في أموال الجمعية.

وعلى الرغم من الدور الكبير لوزارة الشؤون الاجتماعية، إلا أنها ليست الجهة الحكومية الوحيدة ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية، فهناك علاقة بين هذه الجمعيات والجهات الحكومية الأخرى كل حسب اختصاصه.

■ وزارة المالية:

تتولى تأجير المباني والأسواق للجمعيات.

■ وزارة التجارة والصناعة:

تسهل أمور الحركة التعاونية الاستهلاكية من حيث إصدار تراخيص الاستيراد اللازمة لها وكذلك تراخيص مزاولة الفروع والأسواق لأنشطتها وتصدر إليها تعليماتها بخصوص أسعار وحصص المواد المدعمة من الدولة وتمنح بعضها المخازن المجانية مثل ما منحت اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مخازن مبردة وأخرى مجمدة وثالثة عادية بناء على موافقة مجلس الوزراء بالإضافة إلى أنها تتولى مع الجمعيات والاتحاد حماية المستهلك ومراقبة الجودة والمواصفات للسلع التي ترد إلى الأسواق والفروع لمعرفة مدى تطابقها مع المواصفات المعتمدة.

■ وزارة الأشغال العامة - والهيئة العامة للإسكان:

تتولى القيام بإجراء التصاميم اللازمة لمباني الجمعيات التعاونية وإنشائها ويساعدها في ذلك الهيئة العامة للإسكان وذلك بعد اعتماد الميزانية الخاصة بها في مشروع الموازنة العامة للدولة.

■ وزارة الإعلام:

نشر الوعي والثقافة التعاونية من خلال الصحف اليومية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، كما تقوم وسائل الإعلام بتغطية الأنشطة والأحداث الهامة للحركة التعاونية.

■ بلدية الكويت:

تتولى توفير الأراضي وبالمساحات اللازمة للجمعيات التعاونية وللإنشاءات والتوسعات التي تطلبها، كما تقوم بلدية الكويت بالتنقيش الدوري على المواد والسلع التي تباع بالجمعيات التعاونية والفحص المختبري لعينات من تلك المواد بهدف الحفاظ على الصحة العامة للمستهلكين، وتصدر البلدية التراخيص الصحية للعاملين للتأكد من خلوهم من الأمراض وتتأكد من توافر شروط النظافة والتهوية والإطفاء في فروع وأسواق الجمعيات.

■ دور الدولة في دعم الحركة التعاونية:

يعتبر تشجيع الدولة للحركة التعاونية بدعمها المادي والمعنوي أهم الأسباب وراء ذلك التطور الكبير الذي شهدته الحركة التعاونية الكويتية ولقد تمثل ذلك الدعم الحكومي في الأمور التالية:

١- بناء مباني الجمعيات التعاونية ومرافقها:

وذلك بقيام الدولة ببناء كافة المرافق الجمعية ومرافق الجمعية ومبانيها وتأجيرها للجمعيات التعاونية بإيجارات رمزية دون ان تتحمل الجمعيات التعاونية أي أعباء مالية تتعلق بشراء الأراضي أو البناء أو التأجير من الغير.

٢- منع المنافسة:

وذلك بعدم السماح للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية بفتح محالا تجارية تقوم بممارسة نفس الأنشطة بالجمعيات التعاونية وبصفة خاصة في مناطق السكن النموذجية.

٣- دعم بعض السلع:

تقديرأ لمحدودي الدخل من المواطنين فقد قامت الوزارة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة واتحاد الجمعيات بتوفير سلع غذائية أساسية مدعمه وقد أدى ذلك إلى خدمة قطاع كبير من المواطنين حيث تم توفير هذه السلع تقل عن التكلفة وفي متناول الجميع.

٤ - الإعفاءات الجمركية:

حيث أجاز القانون في المادة (٣٩) بأنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم.

٥ - إصدار التشريعات واللوائح والنظم التعاونية:

والتي من شأنها تنظيم العمل بالجمعيات التعاونية وعلاقتها مع القطاعات التعاونية الأخرى وتوجيهها والإشراف عليها ومراقبتها.

٦ - الاستعانة بالخبراء التعاونيين:

تدعم الدولة الحركة التعاونية وذلك بالاستعانة بالخبراء التعاونيين في مختلف الدول لوضع الخطط والسياسات التي تكون من شأنها النهوض بالحركة التعاونية وتطويرها.

٧ - الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية:

حيث نظم القانون ٢٤ لسنة ٧٩ دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الرقابة والإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية وذلك من خلال قيامها بما يلي:

- شهر الجمعية.
- فحص أعمال الجمعيات التعاونية والرقابة عليها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- حل الجمعية التعاونية.
- تعيين مجلس إدارة مؤقت.
- الرقابة المالية.

وهناك دوراً آخر لمعظم وزارات الدولة في دعم وتطور الحركة التعاونية نوجزها فيما يلي:

• وزارة التجارة والصناعة:

- إصدار التراخيص التجارية لمزاولة الفروع التابعة للجمعيات لنشاطها.
- تجديد التراخيص التجارية لمزاولة الفروع التابعة للجمعيات لنشاطها.
- تقديم وتحديد المواد التموينية والمدعمة من قبل الدولة والرقابة والإشراف على توزيعها.
- مراقبة أسعار المواد والسلع داخل الجمعيات التعاونية.
- إصدار البطاقات التموينية للمواطنين.

• وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة والخدمات):

- استلام مباني الجمعيات التعاونية بعد إنشائها من وزارة الأشغال العامة أو الهيئة العامة للإسكان.

- تسليم المباني للجمعيات التعاونية المعنية بعد إبرام عقود معها بإجراءات رمزية.

• وزارة الأشغال العامة:

تقوم بإجراء التصاميم اللازمة لمباني الجمعيات التعاونية عند إنشائها بعد اعتماد الميزانيات الخاصة بها في مشروع الموازنة العامة للدولة.

• وزارة الداخلية:

- حفظ الأمن خلال انعقاد الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية.
- إنهاء كافة الأمور المتعلقة بإقامات العاملين بالجمعيات التعاونية.

• وزارة الإعلام:

التصريح للجمعيات التعاونية بإنشاء فروع بها للمكتبات وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية (ترخيص إعلام) علاوة على التصريح لها بإصدار مجلات متخصصة وتوفير الدعم المالي لها.

• بلدية الكويت:

- تخصيص المساحات المناسبة لمواقع الجمعيات التعاونية مع تحديد مراكز الضواحي والمجمعات السكنية بالنسبة لكل منها

- وإبلاغ وزارة التخطيط باعتماد الميزانيات اللازمة لإنشاء المباني الخاصة بالجمعيات على تلك المساحات ووضعها موضع التنفيذ في مشروع الموازنة العامة للدولة.
- التفتيش الدوري على المواد التي تباع بالجمعيات التعاونية من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وذلك من خلال الإدارة الصحية التابعة لها.
- إصدار التراخيص الصحية للعاملين بالجمعيات التعاونية.
- الفحص المخبري للمواد التي تباع بالجمعيات التعاونية.

● الهيئة العامة للإسكان:

- تقوم الهيئة العامة للإسكان بإجراء التصاميم اللازمة لمباني الجمعيات التعاونية وكذا بإنشائها بعد اعتماد الميزانيات الخاصة بها في مشروع الموازنة العامة للدولة.
- ونتيجة لذلك الدعم والاهتمام الكبير من جانب الدولة للحركة التعاونية (٣)، فإنه يجب على الحركة التعاونية أن تقوم بتحمل الأعباء الكبيرة نيابة عن الدولة وذلك في سبيل تنظيم وتوجيه وتنفيذ مختلف الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تقوم بها أجهزة ووزارات الدولة المختلفة ولا شك أن الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تتولاها الدولة تزيد من الأعباء الملقاة على عاتقها ومن هنا يبرز أهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية في تخفيف هذه الأعباء وذلك من خلال

مساهمتها في أن تتولى تشييد جانبا من المراكز والمرافق في مناطق البلاد المختلفة.

الفصل السادس - واقع الحركة التعاونية الكويتية:

بدأ التعاون بشكله المنظم عام ١٩٦٢م بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢م في شأن الجمعيات التعاونية. ونظراً للتوسع في النشاط التعاوني فقد ظهرت بعض الثغرات عند التطبيق استوجب معه ضرورة تعديله بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م.

وتضم الحركة التعاونية الكويتية في وضعها الراهن ٥٩ جمعية تعاونية منها ٥٣ جمعية تعاونية استهلاكية و٤ جمعيات تعاونية إنتاجية وزراعية وجمعية تعاونية لموظفي الحكومة للادخار وجمعية تعاونية حرفية للسدو.

ويمثل قطاع التعاون الاستهلاكي ما يقارب ٩٠% من حجم الجمعيات التعاونية العاملة حيث بلغت مبيعاتها خلال عام ٢٠٠٧م ما يقارب ٤٩٤ مليون دينار وصافي أرباحها ٤٠ مليون دينار تقريباً.

ولقد أسهمت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدور بارز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع الكويتي ولعبت دوراً كبيراً في مجال توزيع السلع والخدمات لأفراد المجتمع الكويتي سواءً المواطنين أو المقيمين.

كما قامت بتوفير فرص عمل للمواطنين إضافة إلى انتشارها في أنحاء الكويت خاصة مناطق السكن الخاص وتعتبر المنافذ الرئيسية لتسويق منتجات الغالبية العظمى من التجار والمصنعين دون تحميلهم تكاليف هذه المنافذ التسويقية حيث بلغت مشتريات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية خلال عام ٢٠٠٧م ما يقارب ٤٥٠ مليون دينار تقريبا أي ما يقارب مليار وخمسمائة ألف دولار.

ولم يكن هذا التطور السريع للجمعيات التعاونية إلا كنتيجة لأسباب أهمها:

١- تشجيع الدولة ودعمها للتعاونيات بتوفير الأراضي والمنشآت التعاونية مقابل إيجارات رمزية وعدم السماح للأفراد والشركات التجارية بفتح مجال تمارس نفس أنشطة الجمعيات التعاونية في مناطق السكن النموذجية.

٢- نجاح التعاونيات في تقديم خدماتها للمستهلك وذلك بحمايته من الغش التجاري والحد من ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات وتوفير السلع بالسعر والمكان المناسبين.

٣- ابتعاد الجمعيات التعاونية عن أهداف الربح المرتفع والمضاربة في أسعار السلع.

٤- تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة للأعضاء (تعليمية - ترفيهية- دينية- رياضية - صحية - متنوعة) وفي هذا المجال نذكر دور الجمعيات المستقبلية في تحمل بعض الأعباء عن الدولة - حيث تم الانتهاء من إقامة المشروع الوطني لإنشاء مستشفى القلب التعاوني بتكلفة قدرها أربعة عشرة مليون دينار .

وعلى الرغم من الايجابيات الكبيرة التي حققتها الجمعيات التعاونية بالدولة إلا أن هناك بعض السلبيات التي ظهرت في السنوات الأخيرة أهمها:

- ١- تأثير واضح للتكتلات بأنواعها بإفراز أعضاء غير أكفاء في بعض الأحيان.
- ٢- الخلل في تعامل الجمعيات مع الموردين والذي يتمثل في:

- التأخير في سداد مستحققاتهم.
- المطالبة بالسلع المجانية لتسويق سلعهم تحت حجج متعددة.
- استرجاع جزء من السلع دون مبرر.
- غياب التخطيط والأسلوب العلمي في الإدارة.
- عدم وجود سياسة منهجية موحدة للجمعيات التعاونية تتسق وتحدد مجالات الإنفاق وتحدد الأولويات لبند الخدمات الاجتماعية بل إن الإنفاق يتم طبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة.

وتأكيداً للدور الهام الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في حياة المواطن والمقيم فإن الكيان التعاوني أصبح جزءاً هاماً من اهتماماتهم اليومية وقد أكد ذلك استطلاع الرأي الميداني الذي أجرته الوزارة خلال عام ٩٧م والذي أكد على ضرورة الإبقاء على الجمعيات التعاونية رغم أية سلبيات من جانب مجالس الإدارة.

كما نشير إلى الدور الحيوي الذي قامت به الجمعيات التعاونية خلال الأزمات حيث كان لها الدور البارز أثناء الاحتلال الغاشم على البلاد وما قدمته من خدمات للمواطنين ودورها الكبير أثناء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م.

وإجمالاً فإننا نؤكد أهمية قيام الجمعيات التعاونية بتنفيذ سياسات الدولة من إسناد أية خدمات تريد الدولة توصيلها للمواطنين مثل توزيع السلع التموينية وإمكانية تقديمها للخدمات التي يتعذر على الشركات القيام بها ودورها في توزيع بعض السلع في حالة ارتفاع أسعارها كما أنها تقوم بالتوعية من خلال وضع إعلانات في مراكز عمل الجمعيات أو طباعتها على أكياس التعبئة.

ولا ننسى دورها الحيوي في توفير أماكن للشركات المساهمة الحكومية مثل (شركات المواشي - الأسماك - الخضار.....).

إن النظام الحالي للانتخابات لا يؤدي إلى وصول المتخصصين في مجال الإدارة إلى المجلس ونحن نرى أن الجمعيات يمكن أن تؤدي دوراً أكبر لها إذا كان من يديرونها متخصصون في الإدارة.

إن الوضع الحالي للانتخابات ووجود التكتلات أدى إلى عدم إمكانية قيام الجمعيات بدورها المطلوب منها بما يتناسب مع دعم الدولة ورعايتها مما يتطلب ضرورة الاختيار السليم للأعضاء سواءً أكانوا منتخبيين أو معينين من خلال تطبيق نظام الانتخابات الذي تم مؤخراً في انتخابات مجلس الأمة - ولا بد أن يكون هناك معايير قانونية لمن يرشح نفسه لعضوية المجلس من خلال حصوله على دورات تدريبية في مجال الإدارة أو حد أدنى من الشهادات العلمية وخاصة رئيس المجلس وأمين الصندوق وأن يستخدم حق الوزارة في التعيين لأصحاب الكفاءات.

الفصل السابع - التوصيات:

في ختام هذه الورقة وبعد استعراض كافة جوانب التجربة التعاونية الكويتية في كافة المجالات التي غطت أهم مقومات العمل التعاوني وتعرضت للتحديات والصعوبات التي تعوق المسيرة التعاونية عن بلوغ أهدافها المنشودة، فإنه من الأهمية بمكان التقدم بمجموعة من التوصيات المستخلصة لعلها تسهم في تطوير العمل التعاوني والنهوض به والحفاظ على مكتسباته والحد من تجاوزات البعض والوصول بالتعاونيات في المجتمع الكويتي إلى آفاق أرحب وعطاء أفضل يتناسب مع عمر التجربة والمستجدات على الساحة الوطنية.

أولاً - فيما يتعلق بالمفهوم والتطبيق التعاوني:

١- الأهداف والسياسات:

نقترح البحث بمتابعة الأهداف المعتمدة للوزارة للعمل التعاوني حتى عام (٢٠١٥م) والسعي لدى الجهات المختصة للعمل على تنفيذها للحفاظ على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها التطبيق التعاوني القائم على المبادئ المتعارف عليها محلياً ودولياً.

٢- الانجازات الاقتصادية والاجتماعية:

أ- اعترافاً بما حققته الجمعيات التعاونية من مكاسب اقتصادية وانجازات اجتماعية نقترح بالتأكيد على استمرار النهج في سبيل المزيد من المكاسب والانجازات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر هدفاً رئيسياً للعمل التعاونية وغاية يسعى إليها التعاونيون في كل زمان ومكان، مع التركيز على توفير احتياجات السكان من السلع والخدمات بجودة أعلى وأسعار أفضل.

ب- نظراً لما شهده التطبيق الحالي من تجاوزات تمثل إهدار للأموال في غير موضعها وذلك في مجال الاتفاق على بنود ومجالات بند الخدمات الاجتماعية.

نقترح الآتي:

- ١- الاتفاق بين الوزارة واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على مجالان وبنود محددة للصرف عليها من الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية يتم الالتزام بها وعدم تجاوزها.
- ٢- في حالة الصرف من هذا البند على مؤسسات حكومية يجب التنسيق والتشاور مع الجهة الحكومية المعنية لعدم تكرار الصرف وتحديد الأولويات تحقيقاً للصالح العام.

لوحظ أن صافي الأرباح لا يتحقق نتيجة النشاط التجاري للجمعيات ولكنه ينشأ من إيرادات أخرى تحصل عليها مثل (تأجير الفروع المستثمرة أو بعض المساحات داخل الجمعيات) مما يعني أن التشغيل يحقق خسارة فعلية.

العائد على معاملات الأعضاء وغيرهم:

إن ما تم توزيعه كعائد على مشتريات الأعضاء يزيد كثيراً عن قيمة تعاملاتهم الفعلية مع الجمعية حيث تشمل أيضاً تعاملات غيرهم مما يمثل خروجاً عن المبادئ التعاونية.

لذا نقترح بأن يقتصر العائد على الأرباح المحققة من التعامل مع الأعضاء فقط وفصل ما يخص غير الأعضاء وإضافته للاحتياطي دعماً للموارد المالية للجمعية وتحسين الخدمات

ومواجهة الارتفاع في المصروفات وغيرها من بنود النمو الذاتي للجمعية.

أ- التشريع التعاوني:

نظراً لكون قانون التعاون هو السند التشريعي لتنظيم الحركة التعاونية والمرجع لتصحيح المسار والالتزام بالمبادئ التعاونية، واستناداً إلى مرور فترة طويلة نسبياً على العمل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩م وتجاوباً مع المستجدات التي طرأت على المجتمع والصعوبات والتجاوزات التي أثبتتها التطبيق التعاوني وجوانب القصور التي أظهرتها نتائج الدراسة والتي تتصل بمقومات ودعائم العمل التعاوني.

نقترح ضرورة المتابعة نحو الإسراع في إصدار مشروع قانون التعاون المعروض على الجهات المختصة وذلك لمعالجة جوانب القصور الحالية وتطوير الحركة التعاونية وتعميق دورها التتموي في خدمة المجتمع الكويتي.

ب- الوعي التعاوني:

يوجد نقص في الوعي التعاوني لدى فئة من أعضاء الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة - والإدارة التنفيذية، تتمثل مظاهره في عدم الإقبال على المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.

ونقترح الآتي:

- وضع خطة قابلة للتنفيذ تشارك فيها الوزارة واتحاد الجمعيات التعاونية لتدريب وإعداد الكوادر الفنية المسؤولة عن الإدارة بالجمعيات التعاونية في دورات تخصصية.
- توعية المساهمين وجمهور المواطنين بمبادئ العمل التعاوني وأهدافه ودوره في خدمة المجتمع عن طريق نشاط منسق بين الوزارة واتحاد الجمعيات التعاونية ووسائل الإعلام المختلفة مع التركيز على فترات اجتماعات الجمعية العمومية والمناسبات الوطنية.
- إعداد منهج دراسي لمادة التعاونيات في المرحلة الثانوية وما في مستواها تتضمن مبادئ التعاونيات وأهداف العمل التعاوني - التشريع التعاوني - دور التعاون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - آفاق العمل التعاوني ومجالاته وغيرها.

ج- الإشراف والدعم الحكومي:

(١) الإشراف والرقابة: تبين أن هناك قصوراً في النص القانوني فيما يتعلق بالدور الرقابي والإشرافي للوزارة فيما يختص بأعمال الجمعية العمومية ومراقبة أعمال

مجلس الإدارة والتخطيط والدعم التعاونية - وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها الإدارة التعاونية وغيرها من الأمور التي توفر حماية حقوق المساهمين والمتعاملين مع الجمعيات والحد من التجاوزات ومحاسبة المخالفين وتصحيح المسار التعاوني.

لذا نقترح ضرورة القيام بالآتي:

- التأكيد على تحديد واضح للدور الإشرافي والرقابي اتجاه التطبيق التعاوني من النواحي القانونية والإدارية والمالية فيما يتعلق بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- إعادة النظر في اتجاه الجمعيات لاستثمار أموالها في ودائع دون ضوابط أو إيداعها في بنك واحد وذلك لمعالجة مشاكل الجمعيات في سداد مستحقات الموردين وتجنب المخاطرة الناجمة عن الإيداع في بنك واحد.

(٢) الدعم الحكومي:

يشكل الدعم الحكومي من قبل الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية دعامة أساسية لنجاح العمل التعاوني وتفوقه في توزيع التجارة الداخلية وتحقيق الأرباح والتمكن من إنجاز الخدمات.

وفي هذا الصدد نقترح ضرورة تقييم الدعم الحكومي ومدى الحاجة إلى الاستمرارية على نفس المنوال مع الأخذ في الاعتبار مرور ما يقارب (٤٨) عاماً على بداية النشاط التعاوني والأعباء التي تضطلع بها الحكومة والتزاماتها الوطنية والمبادئ التعاونية المتعارف عليها وصولاً إلى توازن لا يغدق في العطاء ولا يتخلى عن المسؤوليات.

ثانياً - الإدارة التعاونية:

نظراً لما تقوم به الإدارة العلمية من دور في نجاح المشروعات التعاونية وغيرها من الأنشطة في عصرنا الراهن وما توفره من استمرارية والتزام بأحكام القانون والمبادئ المتعارف عليها وما تحققه من رضا العاملين وأرباح المساهمين، واستناداً إلى ما لوحظ من جوانب قصور ومشكلات تتعلق بمجلس الإدارة التنفيذية لبعض الجمعيات التعاونية.

لذا نقترح الآتي:

- ١- وضع شروط وضوابط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة تتعلق بالمؤهل والخبرة والسن ضماناً لحسن القيام بالمسؤوليات تم بالفعل إدراجها في تعديل القانون الحالي.

- ٢- تفرغ نسبة من أعضاء مجلس إدارة في كل جمعية تعاونية ضماناً لقيام المجلس بمهام الإشراف الفعال والتصدي للمشكلات التي تواجه سير العمل.
- ٣- وضع ضوابط تضمن التزام أعضاء مجلس الإدارة بالانتظام في حضور جلسات المجلس وتبني جزاءات لمن يتغيب أكثر من جلستين متتاليتين دون عذر مقبول من المجلس والوزارة.
- ٤- توحيد النظم المالية والإدارية والمحاسبية في كافة الجمعيات التعاونية.
- ٥- أن يكون ممثل مجلس إدارة الجمعية في الاتحاد التعاوني هو رئيس مجلس الإدارة في الجمعية.
- ٦- تبني أسس عادلة لعلاقة الجمعيات التعاونية مع الموردين والتجار بعيداً عن الاحتكار والاستغلال.
- ٧- تبني سياسات موحدة للشراء والتخزين ودورة مستنديه موحدة.
- ٨- النص الصريح على تحديد من يتولى إجراءات الانتخابات بالجمعية العمومية.

ثالثاً - قضايا تعاونية متنوعة:

- ١- العمالة في الجمعيات التعاونية:

نقترح في هذا الشأن باعتماد كادر وظيفي موحد بالجمعيات التعاونية يتفق مع المؤهل والخبرة والمسئوليات التي يقوم بها الموظف تحقيقاً لاستقرار العمالة الوافدة من ناحية وتشجيعاً

للكوادر الوطنية للعمل بالجمعيات والسعي لدى الجهات المعنية بشأن دعم الحكومة المتمثل في منح العلاوة الاجتماعية ورواتب الكويتيين أثناء التجنيد.

٢- توزيع الجمعيات على المناطق:

لوحظ وجود تفاوت في توزيع الجمعيات بالمناطق السكنية حسب عدد السكان والمساحات المخصصة لكل جمعية وقلة الفروع بمناطق السكن الخاص.

نقترح الآتي:

- العدالة في توزيع المساحات المخصصة لكل جمعية حسب حجم مبيعاتها.
- التوسع في إنشاء الفروع التعاونية في مناطق السكن الخاص أسوة بما هو متبع في المناطق النموذجية.

* * *

المراجع

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (٢٠٠٩م) "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، تقرير الأمين العام. A/٦٤/١٣٢، ١٣ يوليو ٢٠٠٩م.
- أبو المجد، إسلام (٢٠١١م) ذراع الثورة الاقتصادي... الحركة التعاونية المصرية. مركز الدراسات الاشتراكية- مصر www.e-socialist.net
- البنك الدولي (٢٠٠٧م) "توفير التمويل للجميع"، واشنطن.
- الحلف الدولي للتعاون- الموقع: www.ica.coop
- عبدالرحمن، جابر جاد (١٩٦٦م) اقتصاديات التعاون. ج١، دار النهضة العربية: القاهرة.
- الياس، يوسف (٢٠١١م) قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون: دراسة تحليلية قانونية مقارنة. سلسلة الدراسات الاجتماعية (٦٢) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون: المنامة.
- مكي، زينب (٢٠١٠م) التعاونيات... هل تصبح حلا لأم المشاكل في مصر "البحث عن شقة"؟ شبكة الإعلام العربية. www.moheet.com
- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠١٠م) الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع التعاوني. الحوار المتمدن، العدد ٣١١٩ www.ahewar.org

- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠١٠م) التعاونيات زراع التنمية الاجتماعية في السودان. الحوار المتمدن، العدد ٣٠٧٥، www.ahewar.org
- العتيبي، محمد الفاتح عبد الوهاب (٢٠٠٨م) اثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد السوداني. الحوار المتمدن، العدد ٢٤٧٨، www.alhewar.org
- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (٢٠٠٨م) أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد السوداني. الحوار المتمدن، العدد ٢٤٨٧، www.ahewar.org
- العتيبي، محمد الفاتح عبدالوهاب (د.ت) التعاونيات ومستقبل أنشطة التمويل الأصغر. موقع: www.microfinancegateway.org
- صحيفة الحياة السعودية (مجموعة أعداد).
- صحيفة الوسط البحرينية (العدد ٣٣١٤ - الثلاثاء ٠٤ أكتوبر ٢٠١١م الموافق ٠٦ ذي القعدة ١٤٣٢هـ).
- النمورة، سامر ماجد (٢٠٠٧م) "مادة الدورة التدريبية للتعاونيات" الجمعية التعاونية لتصنيع وتسويق عصير العنب والبرقوق - الخليل.
- جريدة الاتحاد: عدد الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٠٩م.
- جريدة البيان: عدد ٢٨ فبراير ٢٠١٢م.
- جريدة البيان: عدد ١٣ مارس ٢٠١٢م.
- الشيوخ، هيفاء (٢٠٠٩م): القانون الجديد للجمعيات ذات النفع العام، منشور (في): <http://www.mohamoon-uae.com>

- عبد الرؤوف، سامي (٢٠٠٧م): دعوة التعاونيات إلى محاربة الاحتكار ومواجهة المنافسة، <http://www.alittihad.ae>
- فاروق، حاتم (٢٠١٠م): استثمارات الجمعيات التعاونية في الإمارات، <http://alroya.com/node/٩٤١٩٥>
- قانون ١٣ لسنة ١٩٧٦م في شأن الجمعيات التعاونية: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م: <http://www.msa.gov.ae>
- قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام: دولة الإمارات العربية المتحدة، <http://ar.jurispedia.org/index.php>
- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م في شأن الجمعيات ذات النفع العام: دولة الإمارات العربية المتحدة، <http://ar.jurispedia.org/index.php>
- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م: <http://www.msa.gov.ae>
- تقرير عن الدعم الفني والمادي الذي تقدمه الحكومة للمنظمات الأهلية في مملكة البحرين ٢٠٠٦-٢٠١٠م، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين.

- الحويحي، عبدالله سعد (٢٠٠٣م): الحركة التعاونية في البحرين واليوم العالمي للتعاون، صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٤٢٧ - الجمعة ٠٧ نوفمبر ٢٠٠٣ الموافق ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ.
- زمان، أحمد (٢٠١٠م): الحركة التعاونية... أسباب الفشل وطرق النجاح.
- الشهابي، غسان (٢٠٠٧م): ذرائع التعاونيات المنكوبة، صحيفة الوقت، العدد ٤٠٨ - الأربعاء ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - ٠٤ أبريل ٢٠٠٧م.
- الشيخ، نضال (د.ت.): التعاونيات في البحرين هل لعبت دورها التنموي والاقتصادي.
- الصادق، عبد الله (٢٠٠٤م): التعاونية الإنتاجية.. مفهومها ومدلولها الاقتصادي، أخبار المنير- العدد ١٧- يوليو ٢٠٠٤م، <http://almenber.altaqadomi.com>
- الصايغ، علي (١٤٢٩هـ): الجمعيات..التعاونية.. مسؤولية اجتماعية ومنع للاحتكار.. ولكن، صحيفة الوقت، العدد ٧٢٧- الأحد ٩ صفر ١٤٢٩هـ - ١٧ فبراير ٢٠٠٨م.
- صحيفة الأيام (٢٠١١م): العدد (٧٩٧٨).
- صحيفة الشرق الأوسط (٢٠٠٦م): العدد ١٠١٤٣
- صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٣م): العدد ٣٧٢
- صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٤م): العدد ٦٣٣
- صحيفة الوقت (٢٠٠٧م): العدد ٤٠٣
- صحيفة الوقت (٢٠٠٩م): العدد ١١٩٧
- الفوز، خالد (٢٠٠٩م): الإجراءات المنظمة للعمل الخيري الواقع والمستقبل، (في): حلقة نقاش: العمل الخيري في..عالم متغير،

- المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١٨ جمادي الثانية
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٦/١١، <http://medadcenter.com>
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة النموذجية للنظام
الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات، منشور (في): موقع
وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين،
<http://www.social.gov.bh>
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام الترخيص للجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة الخاضعة
لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال، منشور (في):
موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين،
<http://www.social.gov.bh>
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز
ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي، منشور (في): موقع وزارة
حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة النموذجية للنظام
الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة
لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية: منشور (في): موقع وزارة
حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين.
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١م في شأن اللائحة النموذجية للنظام
الأساسي للجمعيات التعاونية، منشور (في): موقع وزارة حقوق
الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين.

- المحاري، جميل (٢٠٠٨م): ندوة «الوسط» عن العمل التعاوني، صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٠٤٠ - الاثنين ٠٧ أبريل ٢٠٠٨ الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الجمعيات التعاونية (٢٤/٢٠٠٠)، مملكة البحرين. منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، <http://www.gcc-legal.org>
- موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مملكة البحرين (٢٠١١م)
- الرويشد، سليمان بن عبدالله (٢٠١١م): جمعيات الإسكان التعاونية.. لمن تؤول المرجعية؟ صحيفة الرياض، عدد ٢٠١١/١/٢م.
- الشمري، حبيب (٢٠٠٩م): الجمعيات التعاونية.. لماذا تتواري؟، تحقيق (في): صحيفة الاقتصادية
- الشميري، أحمد بن عبدالرحمن (د.ت): الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية
- شوشة، فخري (١٩٩٤م): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب التعاوني بدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مسحية، (في): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٢٦)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: المنامة.

- العبيد، عبد الله بن عبد الله (١٤٣١هـ): الجمعيات التعاونية الزراعية في المملكة بين الواقع والمأمول، منشور (في): <http://www.adf.gov.sa> موقع صندوق التنمية الزراعية،
- القنامي، فهد (٢٠٠٩م): الإسكان التعاوني.. هل يحقق حلم المنزل؟، <http://forum.arab-mms.com/t/١٤٢٣٧٦.html>
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ: منشورة (في): صحيفة أم القرى، العدد (٤٢٠٩)، تاريخ ٨/٧/١٤٢٩هـ.
- مذكرة تفسيرية لنظام رقم (٢٦) لسنة (١٣٨٢هـ) بشأن الجمعيات التعاونية.
- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية (٢٠١٢): <http://mosa.gov.sa>
- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢هـ
- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ٩/٣/١٤٢٩هـ، منشور (في): جريدة أم القرى السنة ٨٥ - العدد ٤١٩٦ الجمعة ٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ١١ أبريل ٢٠٠٨م.
- النفيسة، محمد بن عبد اللطيف (١٤٢٧هـ): تحليل الأداء الاقتصادي للجمعية التعاونية الزراعية في البطين بمنطقة القصيم، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود.

- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (٢٠٠٧): الدور الاقتصادي المستقبلي للقطاع التعاوني بدولة الكويت، الكويت.
- التجربة الكويتية في مجال التعاونيات، ورقة عمل (في): الملتقى التعاوني الخليجي الأول المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٤-٦ يناير، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ٢٠١١م.
- حسنين، حسين علي محمد (٢٠٠٩): الإعلام التعاوني في العالم العربي إلى أين؟، منشور (في): <http://arabnews.ca>
- دليل الجمعيات التعاونية بدولة الكويت (٢٠١٢م)
- صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٨ يناير ٢٠١٢م
- صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م
- صحيفة الشاهد الأسبوعية: ٢٠ أغسطس ٢٠١١م
- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (١٩٦٢/٢٤) منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، <http://www.gcc-legal.org>
- الكفري، مصطفى العبد الله (٢٠٠٤): المنظمات التعاونية في الوطن العربي، (في): الحوار المتمدن، العدد (٧٠١)، <http://www.ahewar.org>
- مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية (١٩٧٩/٢٤): منشور (في): شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، <http://www.gcc-legal.org>
- موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، دولة الكويت (٢٠١٢): <http://www.kuccs.coop/history.php>
- موقع اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية، دولة الكويت (٢٠١٢): <http://www.kt-agrifood.com>

- موقع الاتحاد العام لعمال الكويت (٢٠١٢):
<http://www.ktuf.org/alamel>
- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دولة الكويت (٢٠١٢):
<http://www.mosal.gov.kw>
- وكالة الأنباء الكويتية (كونا) (٢٠٠٧/٠٩/٠٥):
<http://www.kuna.net.kw>
- الأحمدى، وضاح (٢٠٠٩): تعديلات قانون الجمعيات
والمؤسسات الأهلية، (في): الاشتراكي نت، الأربعاء ٠٤ نوفمبر -
تشرين الثاني
http://aleshteraki.net/news_details.php?sid=٧٠١٠
- الجهمي، أمة الرزاق (٢٠١٠): ورقة عمل مقدمة من الاتحاد
التعاوني الزراعي لمركز (منارات)،
<http://www.manaralyemen.com/news-٤١٨٣.html>
- سعيد، ثابت (٢٠٠٦): الشؤون الاجتماعية في أبين .. بين مشاكل
منظمات وهموم حكومية، نبأ نيوز، السبت ٢٧ مايو ٢٠٠٦م،
<http://www.nabanews.net/٢٠٠٩/٣٤٠٨.html>
- علي، عبدالهادي ناجي (٢٠١٢): القانون رقم (١)، أخبار اليوم،
الخميس ٥ يناير ٢٠١٢، <http://www.akhbaralyom.net>
- القرار الجمهوري بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن
الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن: منشور (في):
www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/algm
[eat.doc](http://www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/algm)

- القرار الجمهوري بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية: منشور (في):
<http://webcache.googleusercontent.com>
- الكفري، مصطفى العبد الله (٢٠٠٤): المنظمات التعاونية في الوطن العربي، (في): الحوار المتمدن، العدد (٧٠١)،
<http://www.ahewar.org>
- موقع الاتحاد التعاوني الزراعي بالجمهورية اليمنية (١٤٣٣هـ):
<http://www.acu.org.ye/abstract٢.php>
- موقع الاتحاد التعاوني السمكي بالجمهورية اليمنية (١٤٣٣هـ):
http://www.fcuyemen.org/index.asp?x_Code=٠١
- اليونيفيم (٢٠٠٦): دور المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية في تعليم الفتاة في اليمن، منشور (في): مركز الدراسات- أمان، ٠٥ كانون ثاني ٢٠٠٦،
<http://www.amanjordan.org>
- R. Char Beroff et al (٢٠٠٠) " **A comparative Analysis of members-based microfinance institutions in East and west Africa.** Nairobi, Microsave.
- <http://frsanalmarfh.١٢٣.st/t٥٧٣-topic>
- <http://www.٢٦sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=٣٤٦٥١>

- <http://www.edigear.com/detail/index.php?id=١٦٢١١٣>
- www.afswj.com/Media/ebooks/yemenRules/almgeat.doc
- <http://almowatennews.com/news.php?action=view&id=٣٤٤٤٣>
- http://votemag.net/article/٢٠١١/١١/abdulah_fahad_cooperative_sector.
- <http://www.aldaronline.com/Dar/Detail٢.cfm?ArticleID=١٤٨٣١٥>
- <http://www.q٨٢٤.com/kuwait/Yeyat.htm>
- <http://www٢.alwatan.com.kw/Default.aspx?pagelid=٨٤&MgDid=٧٨٨٨٦٨>
http://faculty.kfupm.edu.sa/MGM/alabdali/saudi_marketing.htm
- <http://mnwat.net/qs/t٢٥٨٨٢٢.html>
- <http://www.alriyadh.com/٢٠١١/٠٣/٠٨/article٦١١٧٢٢.html>
- <http://www.arb-index.com/link-ar-sa-١٥٤٤٣.html>
- <http://www.buraydh.com>
- <http://www.daleeli.com/profile-ar>
- <http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=٩٨٦٢>
- <http://www.mohamoon-ksa.com>
- <http://www.mqataa.com/vb/archive/index.php/t-٦١١٥.html>

- www.dprckfu.com/econmics/۳/۱.doc
- <http://anwarbh.com/forums/showthread.php?t=۳۷۵۷۶>

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١٠) : ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافذ"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافذ"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحويلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث،
نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل
والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ
وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر
١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس
٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات
وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات
وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو
٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة
اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس
التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسئولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول
مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس
التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

* * *

رقم الإيداع في إدارة المكتبات العامة

د.ع. ١٠٣٨٨/٢٠١٢م

رقم الناشر الدولي ISBN ٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-٧٢-٠

مجادات اجتماعية ٢٠١٢ / سلسلة التعاــــــــااونيات/زئنب